كتاب الزكاة

م: (كتاب الزكاة)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة وقرنها بالصلاة تناسبًا واقتداءً بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (البقرة: الآية ٤٣). وكذلك في السنة: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة** ».

وأما تقدم الصلاة عليها فلأنها جنس لمعنى في نفسها بدون الواسطة والزكاة ملحقة بها في أنها جنس لمعنى في نفسها لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، ويقال: وجه مقارنتها بالصلاة هو أن سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى، والنعمة بدنية ومالية والنعمة البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سمى النبي ﷺ الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة وجعلت الزكاة ثانية الصلاة للآية المذكورة.

ثم لفظ الزكاة اسم المصدر -أعني التزكية- يقال: زكى ماله تزكية إذا أدى عنه زكاته، وأصل مادته يأتي لمعان بمعنى الطهارة، قال الله تعالى: ﴿ **وحنانًا من لدنا وزكاة** ﴾ (مريم: الآية ١٣)، أي طهارة، وقال الله تعالى: ﴿ **وتزكيهم** ﴾ (التوبة: الآية ١٠٣) أي تطهرهم، وبمعنى النماء يقال: زكى الزرع إذا نمى، وقال الجوهري: زكى الزرع يزكو زكاة ممدودة أي نما، وأزكاه الله تعالى.

وبمعنى النعم، قال الأموي: زكى الرجل يزكو زكا زكوًا إذا تنعم وكان في خصب. وبمعنى آخر يقال: هذا الأمر لا يزكو بفلان، أي لا يليق به، وبمعنى آخر يقال: تزكى الرجل أي تصدق، وبمعنى هذا المدح يقال: زكى نفسه، قال الله تعالى: ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ (النجم: ٣٢)، وبمعنى الثناء الجميل ومنه زكى الثناء فمخرج الزكاة يحصل للثناء الجميل، وزكاة الناقة بولدها إذا أدبرت به بين رجليها، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية إذا أداها لأنها على النفس أشق.

وأما معناه الشرعي فقد قال الشيخ قوام الدين الكاكي: وشرعًا عند المحققين من أصحابنا إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى.

قلت: هذا يحتاج إلى قيد آخر وهو أن يقال: إلى الفقير غير الهاشمي، وقيل: الزكاة اسم للمال المؤدى، لأنه تعالى أمرنا بإيتاء الزكاة، والمراد بالإيتاء إخراجها من العدم إلى الوجود. وقال السغناقي: قال المحققون من أصحابنا: إن الزكاة في عرف الشرع اسم لفعل الأداء بدليل

قولنا : الزكاة واجبة ، والوجوب من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان . كذا في « المبسوط »، ثم قال : يجوز أن يقال : إن الزكاة في اصطلاح الشرع عبارة عن إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصابًا ملكًا تامًا طائفة من المال إلى المصرف لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع نفع المؤدى من المؤدي . وقال تاج الشريعة : الزكاة في الشرع عبارة عن إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير ؛ لأنها توصف بالموجود الذي هو من صفات الفعل ، ثم أطلقت على القدر المخرج إلى الفقير مجازًا إما لأنه يوصف بطهر المخرج من الذنوب أو لأنه ينمي ماله ويبارك له ويقع مدفعًا لتلف أصل المال المذكور في قوله ﷺ : « **ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته**».

والأحسن في هذا : ما قاله الشيخ حافظ الدين النسفي : الزكاة تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى .

قلت : ولو قال : تمليك جزء من المال لكان حسنًا . وبقي الكلام في صفتها وسبب وجوبها وشروطها وحكمها .

أما صفتها فهي فريضة محكمة يجب تكفير جاحدها على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى ، وفي السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة .

وأما سبب وجوبها فالمال ، ولهذا تضاف إلى المال ، فيقال : زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها ، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك ، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وهو النصاب وأما شروطها فسبعة : أربعة في المالك : وهو أن يكون حرًا بالغًا عاقلاً مسلمًا وليس عليه دين ، وثلاثة في المملوك وهو أن يكون النصاب كاملاً حوليًا ومسامًا أو منجزًا تعلقه أو نفلاً .

وأما حكمها فالخروج عن عهدة التكليف في الدنيا ، والنجاة عن العقاب ، ووصول الثواب في الآخرة كذا في « المبسوط » .

م: (الزكاة واجبة) ش: قال الكاكي : أراد بالوجوب الفرض ، وفي « الكافي » و«البدرية» وصفت بالوجوب مع أنها فريضة ، لأنه أريد به الثبوت والإلزام ، فيكون واجبًا قطعًا ، أو لأن أصلها ثبت بالدليل القطعي ، ولكن مقدارها ثبت بأخبار الآحاد ، فإن قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة﴾ (البقرة : الآية ٤٣) ، مجمل في حق المقدار ، ولعل صاحب الكتاب نظر إلى هذا وعدل عن لفظ الفرض ، والواجب والفرض يلتقيان في حق العمل ، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر مجازًا .

وقال السغناقي : وفي عكسه والوتر فرض ، وبدأ بذكره كما أن الأصح من مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الوتر واجب ، والأولى أن يقال فيه : أراد بالوجوب اللزوم

على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابًا كاملاً ملكًا تامًا وحال عليه الحول ، أما الوجوب فلقوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ (البقرة:الآية٤٣) : ، ولقوله ﷺ : «أدوا زكاة أموالكم »

والثبوت، لأنه ينبني عنه لغة . وقال السروجي : وفي « البدائع » و«التحفة » وغيرهما : إنهما فريضة ، ثم أراد بالوجوب التحقق والثبوت ، قال عليه الصلاة والسلام : « وجبت » أي ثبتت وتحققت ، أو لأنه لو قال : فرضًا لتبادر الذهن إلى الفرض الذي هو التقدير ، وهو الغالب في باب الزكاة ، لأنها جزء مقدر في جميع أصناف الأموال .

م: (**على الحر العاقل البالغ المسلم**) ش: الجار والمجرور يتعلقان بقوله: واجبة، ذكر أربعة أشياء. الأول : الحرية فلا تجب على العبد .

والثاني : العقل فلا تجب على المجنون .

والثالث : البلوغ ، فلا تجب على الصبي .

والرابع : الإسلام فلا تجب على الكافر .

وسيجيء بيان كل واحد منها عن قريب ، لأن هذا الكتاب شرح القدوري في نفس الأمر .

م: (**إذا ملك نصابًا كاملاً ملكًا تامًا وحال عليه الحول**) ش: الملك بالاختصاص المطلق الحاجز ، وقيل : هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة . والنصاب الأصل ، وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة ، والملك التام الذي يكمل جميع آثار الملك ، واحترز به عن مال المديون ، والمكاتب ومال الضمان وبدل الخلع والمهر قبل القبض . وقال السغناقي : صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضا ، وذلك لأنه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب ، قال : ولا يلزم على هذا الواهب فيما وهب ، حيث كان له الرجوع في هبته ، وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له حتى تجب عليه الزكاة ، لأنا نقول : إنه لا يتملكها عليه إلا بقضاء أو رضا .

وأما الصداق قبل القبض ، فإن بالعقد يحصل أصل الملك وتمام المقصود لا يحصل إلا بالقبض ، وصيرورته نصابًا للزكاة بناءً على تمام المقصود ، لا على حصول أصل الملك ، حتى لا تجب الزكاة في مال الضمان ، وإن وجد أصل الملك وكذا في «المبسوط » . وقيل : يحتمل أن يكون قوله : « ملكًا تامًا » ؛ احترازًا عن البيع قبل القبض حيث لا زكاة فيه ، لأن ملكه لم يتم ، ولهذا لا يجوز تصرفه فيه ، والملك عبارة عن مطلق التصرف فيكون الملك فيه ناقصًا ، فلا يلزم عليه مال ابن السبيل ، لأن يده ثابتة .

م: (**أما الوجوب فلقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وقوله ﷺ: « أدوا زكاة أموالكم**») ش: أي أما وجوب الزكاة فلقوله عز وجل : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (البقرة : الآية ٤٣) ، وقد أمر

الله تعالى بإيتاء الزكاة والأمر المطلق للوجوب على المختار عند الأصوليين والفقهاء . وقال المروزي وغيره من الشافعية : الآية مجملة . قال البندنيجي : هو المذهب وبينتها السنة لكن أصل الوجوب ثابت بها . وقال بعضهم : ليست مجملة بل كل ما يتناول اسم الزكاة . فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة ، والأمر المطلق موقوف على البيان عند بعض الشافعية ذكره السرخسي .

قوله : « وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أدوا زكاة أموالكم** » . أي ولقوله عليه الصلاة والسلام . . إلخ ، وهذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصلاة عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال : «**اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم** » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ولم يخرجاه [1] .

وقد احتج مسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ، وروي هذا أيضًا عن أبي الدرداء رواه الطبراني في كتاب « مسند الشاميين » أن النبي ﷺ قال : «**أخلصوا عبادة ربكم ، وصلوا خمسكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم** » وفيه قصة [2] .

م: (**وعليه إجماع الأمة**) ش: أي على وجوب الزكاة إجماع أمة محمد ﷺ من الصدر الأول إلى زماننا حتى كفروا جاحدها ، وفسقوا تاركها ، كذا في « شرح المبسوط » . وقال الكاساني في « البدائع » : الدليل على فرضية الزكاة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

واعترض عليه بأن السنة لا يثبت بها الفرض ، إلا أن تكون متواترة أو مشهورة لا سيما فرضًا يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر ، والسنة الواردة فيها أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض ، والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة والصلاة وغيرها من الأحكام الشرعية ، وإن أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة لا يثبت بها الفرضية .

وقال الكاساني : أما المعقول فمن وجوه ثلاثة : الأول أنه من باب إعانة الضعيف وتقويته على أداء ما فرض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادة ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض . ورد بأنه يمكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة فلا يكون فرضًا .

---

(١) صحيح : صححه الألباني ، الترمذي [٦١٩] ورواه الحاكم (١/ ٩) وأحمد (٥/ ٢٥١) والطبراني (٨/ ١٨ ، ٢٠٥) .

(٢) منقطع : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن مرثد . ولم يسمع من أبي الدرداء .

قال : الثاني : إنها تطهير نفس المؤدي وتزكية أخلاقه والتخلق بالجود والكرم ورد بأنه أبعد .

قال : والثالث : فيه شكر نعمة المال ، وشكر المنعم فرض عقلاً ، ورد بأنه لا يخفى .

فروع : إذا امتنع من أداء الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذت وعزر ولا يأخذ زيادة على الواجب ، وهذا قول أكثر أهل العلم مثل مالك والشافعي - رحمهما الله - وأظهر قولي أحمد بن حنبل وأصحابه .

وقال إسحاق وعبد العزيز وأحمد - رحمهم الله - في رواية ، والشافعي في قوله «القديم» : يأخذها الإمام وينظر ما له ، وهي رواية عن إسحاق - رحمه الله - يؤخذ معها مثلها .

فإن قلت : روى أبو داود والنسائي - رحمهما الله - من حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه ﷺ كان يقول : « **في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد- ﷺ - منها شيء** » .

قلت: كان ذلك في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ .

م: (**والمراد بالواجب الفرض ، لأنه لا شبهة فيه**) ش: أي المراد من قولنا في أول الكتاب : الزكاة واجبة ، الفرض ، لأنه ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة ، وقد مضى الكلام فيه هناك

م: (**واشتراط الحرية**) ش: مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي اشتراط الحرية في وجوب الزكاة م: (**لأن كمال الملك بها**) ش: أي بالحرية إذ العبد قد يملك البيع والتصرف بالكتابة والإذن ، وقد قال الكاكي : قال ﷺ : «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**» ، فلما لم تجب في مال المكاتب مع أنه حر من وجه وقن من وجه ، ففي غير المكاتب أولى لأنه قن من كل وجه ، والزكاة وظيفة مالية ولا مال للعبد ، فشرطت الحرية بالإجماع .

وقال الأترازي -رحمه الله- : إنما شرطت الحرية لما ذكر الشيخ أبو بكر الجصاص الرازي-رحمه الله- في « شرح الطحاوي » بإسناده إلى جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : « **ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق** » .

وقال السروجي : العبد المأذون له إن كان عليه دين يحيط كسبه فلا ملك لسيده عند أبي حنيفة -رحمه الله- ، وعندهما يستحق الصرف إلى غير ماله ، وإن لم يكن عليه دين تجب الزكاة فيه على مولاه ، وبه قال الشافعي -رحمه الله .

وقال مالك -رضي الله عنه- : لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده . قال ابن المنذر -رحمه الله- وهو قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة وأبي عبيدة وأحمد -رضي الله

والعقل والبلوغ لما نذكره والإسلام لأن الزكاة عبادة فلا تتحقق من الكافر ، ولا بد من ملك مقدار النصاب ،لأنه ﷺ قدر السبب به ، ولا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشارع بالحول .

عنهم - ،وقال ابن المنذر -رحمه الله- أيضًا : وأوجبها طائفة على العبد وجوزوا له أخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطاء وأبي ثور وداود -رحمهم الله .

م: (**والبلوغ والعقل لما نذكره**) ش: أي واشتراط البلوغ والعقل لما نذكره عن قريب وهو قوله : وليس على الصبي والمجنون زكاة م: (**والإسلام**) ش: أي واشتراط الإسلام في وجوب الزكاة م: (**لأن الزكاة عبادة فلا تتحقق من الكافر**) ش: لأن الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة ، والكافر ليس بأهل الثواب للعبادة عقوبة له على كفره حكمًا من الله تعالى .

وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء ووجوب العقوبات عليهم للزجر ، وهو أليق بهم بخلاف الجنب والمحدث ، لأن أهليتهما غير معدومة بسبب الجنابة والحدث لأنهما مباحان ، لكن الطهارة منهما شرط صحة الأداء وبعدم الشرط لا تعدم الأهلية .

م: (**ولا بد من ملك مقدار النصاب ، لأنه ﷺ قدر السبب به**) ش: أي لأن النبي ﷺ قدر سبب وجوب الزكاة بالنصاب ، وهو ما ذكر في «صحيح» البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة**» .

م: (**ولا بد من الحول**) ش: أي ولا بد في وجوب الزكاة من حولان الحول . وقال الجوهري : وقولهم لا بد من كذا كأنه قال : لا فرار منه .

قلت : هذا من الأسماء المبنية على الفتح ، وأصله من البدو وهو للتفريق ، ومعناه لا مفارقة من هذا ، ونحوه لا محالة .

م: (**لأنه**) ش: أي لأن الشأن م: (**لا بد من مدة يتحقق فيها النماء**) ش: أي نماء المال من نمى المال وغيره نماء ، وربما قالوا : ينمو نموًا وأنماه الله إنماء ،وحكى أبو عبيدة نما ينمو وينمي .

م: (**وقدرها الشارع بالحول**) ش: أي قدر المدة المذكورة الشارع بحولان الحول ،قال شهاب الدين القرافي : سمي الحول حولاً لأن الأحوال تحول فيه كما تسمى سنة لتسنية الأشياء فيها والتسنية التغير وتسمى عامًا ؛ لأن الشمس عامت حتى قطعت جملة الفلك لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع من كل شهر برجًا من البروج الاثني عشر ، فلذلك قال الله تعالى : ﴿ **وكل في فلك يسبحون** ﴾ (الأنبياء: الآية٣٣) ، وفي «المغرب» : حال الحول دار ومضى، وحالت النخلة حملت عامًا وعامًا لا ، وأحالت لغة ، وحال الشيء تغير عن حاله ، ومنه قال أستاذنا وقد جعل حول الزكاة من الدوران والمضي ، لا من التغير ، فالأول مردود ،وفي «الصحاح» : الحول

السنة، والحيلة القوة .

م: (لقوله ﷺ : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ش: أي لقول النبي ﷺ ، ولا يقال إنه إضمار قبل الذكر لأن القرائن تدل عليه ، والحديث رواه علي وابن عمر وأنس وعائشة -رضي الله عنهم- .

أما حديث علي -رضي الله عنه- فرواه أبو داود -رحمه الله- في « سننه » من رواية الحارث الأعور -رحمه الله- عنه عن النبي ﷺ وفيه عاصم بن ضمرة والحارث الأعور وعاصم ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن قال النووي في «الخلاصة»: حديث صحيح أو حسن لا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له [1].

وأما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فرواه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، وإسماعيل بن عياش -رحمه الله- ضعيف .

وفي رواية عن نمير بن معين قال الدارقطني : ورواه معمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا، قال: والصواب أنه موقوف وله طرق أخرى [2] .

وأما حديث أنس -رضي الله عنه- فأخرجه الدارقطني -رحمه الله- أيضًا في «سننه» عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعًا ، ورواه ابن عدي في «الكامل » وأعله بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم أنه يرويه عن ثابت -رضي الله عنه- غيره . وقال ابن حبان : حسان بن سياه منكر الحديث جدًا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد [3] .

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها - فرواه ابن ماجة في «سننه» عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »، وحارثة هذا ضعيف ، وقال ابن حبان : تركه أحمد ويحيى -

(١) صحيح :صححه الألباني -حفظه الله -سنن أبي داود [١٥٧٣] .

(٢) موقوف : رواه الدارقطني (٢/ ٩٠) والبيهقي (٤/ ١٠٤) عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

ورواه البيهقي عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . . . . موقوفًا وقال : هو الصحيح رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله فرفعه وليس بصحيح ا هـ .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطني (٢/ ٩١) وابن عدي في «الكامل » (٢/ ٣٧٠: ٣٧٢) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس . . . مرفوعاً وأعله ابن عدي بحسان بن سياه : وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً .

ولأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور ،

رحمهما الله- [1] .

م: (**ولأنه المتمكن به من الاستنماء**) ش: أي ولأن الحول هو الممكن على وزن اسم الفاعل من التمكين ، والاستنماء طلب النماء .

م: (**لاشتماله على الفصول المختلفة**) ش: أي لاشتمال الحول على الفصول المختلفة وهي الربيع والصيف والخريف والشتاء ، فإن التجارات ما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون الشتاء ، وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف فلذلك علق الاستنماء بحولان الحول ، ثم لما أقيم حولان الحول مقام الاستنماء فبعد ذلك لم يعتبر حقيقة الاستنماء حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر يجب الزكاة كالسفر لما أقيم مقام المشقة لم يعتبر حينئذ وجود المشقة فكذلك ها هنا .

م: (**والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه**) ش: هذا كله جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن يقال : لم اعتبر اشتمال الحول على الفصول المختلفة ، فأجاب بقوله : إن الغالب تفاوت الأسعار أي أسعار الأشياء فيها أي في الفصول ، فأدير الحكم عليه أي على الغالب ، وشرط حولان الحول شرط الوجوب في الحجرين وأموال التجارة والسوائم بخلاف زكاة الزرع .

والسرخسي -رحمه الله- جعل الحول وصفًا للسبب ولم يجعله شرطًا ، وقال : وكلمة حتى في قوله حتى يحول عليه الحول ليست للشرط . وقال مالك والشافعي رحمهما الله إذا تم النصاب بالربح عند آخر الحول تجب الزكاة ، وإن لم يكن نصابًا في أوله ، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

م: (**ثم قيل هي واجبة على الفور**) ش: قائله هو الكرخي ، فإنه قال : هو واجب أي أداء الزكاة واجب على الفور ، والمراد به أن يجب الفعل في أول أوقات الإمكان أي على الحال كذا قال في «المغرب» وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها ولا لبث ، فقيل : جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته ، قال تاج الشريعة -رحمه الله- المراد به أن يجب الفعل في أول أوقات الإمكان وهو أيضًا قول عامة أهل الحديث .

وكذا روي عن محمد ، ففي «المنتقى» عن محمد -رحمه الله- إذا كان له مائتا درهم فحال عليها حولان ولم يزك فقد أساء ، لا يحل له ما صنع ، وعليه زكاة حول واحد وعنه إن لم يؤد زكاته لا تقبل شهادته ، وأن التأخير لا يجوز ذكره في المحيط ، ومن اختار من أصحابنا أن مطلق

---

(١) ضعيف : قاله البوصيري ، سنن ابن ماجة [١٧٩٢] .

لأنه مقتضى مطلق الأمر ، وقيل: على التراخي لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط ،وليس على الصبي والمجنون زكاة ،

الأمر على الفور الإمام أبو منصور الماتريدي ، وفي «الميزان» عنه لا يعتقد فيه الفور ولا التراخي إلا بدليل زائد وراء الأمر ، وفي «الوتري» لم يذكر في ظاهر الرواية هل يجب وجوبًا موسعًا أو مضيقًا ؟ .

م: (**لأنه مقتضى مطلق الأمر**) ش: أي لأن الفور مقتضى مطلق الأمر ، لأن الأمر لحاجة تأخيره وهو دفع حاجة الفقير ، والدليل عليه أنه إذا أدى في أول أوقات الإمكان يخرج من العهدة .

م: (**وقيل على التراخي**) ش: القائل هو محمد بن شجاع البلخي وكذا روي أيضًا عن أبي بكر الجصاص الرازي -رحمه الله- . وروى هشام عن أبي يوسف أنه يسعه التأخير وفرق بينها وبين الحج أن الحج يختص بوقت يأتي في السنة مرة .

وفي التأخير تفويت وليس ذلك في الزكاة ، وفي «الوتري» : لو منع السائمة عن المصدق قيل : يضمن بالهلاك كبيع الوديعة والعارية ، وقيل : لا يضمن وهو الصحيح . ويمنع الزكاة على الفقير لا يضمن لعدم تعينه فإن له أن يدفعها إلى غيره ، وعند الشافعي -رحمه الله- على الفور ويضمن بالتأخير بعد التمكن وبإتلافه قبل التمكن وفي إتلاف الأجنبي قولان .

م: (**لأن جميع العمر وقت الأداء**) ش: أي وقت أداء الزكاة فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء .

م: (**ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط**) ش: أي ولكون جميع العمر وقت الأداء لا يضمن المزكى بهلاك النصاب ، أي نصاب كان بعد التفريط ، أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن .

وقال الشافعي ومالك وأحمد -رحمهم الله- : يضمن كما في الاستهلاك ، لأنه صار دينًا في ذمته . قلنا : الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه ، لأنه دخل في ضمانه فيبقى دينًا في ذمته .

م: (**وليس على الصبي والمجنون زكاة**) ش: وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري -رحمهم الله- وحكي عنه أنه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم - وقال سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- : لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة والصيام .

وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس -رضي الله عنه- وفي «المبسوط » :

وهو قول علي -رضي الله عنه- أيضًا ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله وبه قال ابن شريح-رحمه الله- ذكره النسائي ، وقال سائر أهل العراق: لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه ، وقالوا : لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة . وعن ابن مسعود -رضي الله عنه - أنه قال: إذا بلغ إن شاء زكى وإن شاء ترك . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : تجب الزكاة في ماله ولا يخرجها الوصي ولكن يحصيها فإذا بلغ أعلمه حتى يزكيه بنفسه ، وقال ابن أبي ليلى: الزكاة في ماله ، فإن أداها الوصي ضمن . وقال ابن شبرمة: لا أزكي الذهب والفضة، ولكن أزكي الإبل والبقر والغنم وما ظهر وما غاب لم أطلبه ، ذكره ابن المنذر في «الأشراف» .

م: (خلافًا للشافعي -رحمه الله-) ش: انتصاب خلافًا على أنه مصدر فعل محذوف والتقدير: خالفنا خلافًا كائنًا للشافعي ، وبقوله قال مالك وأحمد -رضي الله عنهما- فقالوا: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويطالب الوصي والولي بالأداء ويأثم بالترك وإن لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والإقامة إخراجها لما مضى من السنين .

قال السروجي : وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما . وعند الحنابلة الوجوب عليهما ، ذكره في « المغني » واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» (١) . قال الترمذي -رحمه الله-: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، لأن المثنى يضعف في الحديث (٢) .

وقال صاحب «التنقيح» : قال مهنى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وله طريق آخر أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبيد الله بن إسحاق حدثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ نحوه.

قال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام ابن عمر - رضي الله عنهما .

طريق آخر آخرجه الدارقطني عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) ضعيف : ضعفه الألباني ، سنن الترمذي [٦٤١] ورواه الدارقطني (٢/ ١٠٩ ، ١١٠) وقال النووي : ضعيف «شرح المهذب » ٥/ ٢٣٩) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (٢/ ١١٠) عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعبيد الله بن إسحاق ومندل ضعيفان .

فإنه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن، كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج.

عن جده -رضي الله عنهم- قال : قال رسول الله ﷺ : في «مال اليتيم زكاة»[1] .

قال الدارقطني : العرزمي ضعيف ،وعبيد الله بن إسحاق أيضًا ضعيف ، وقال صاحب «التنقيح» : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، واحتجوا أيضًا بحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» . أخرجه الطبراني في «الأوسط » ، حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا الفرات بن محمد القيرواني حدثنا شجرة بن عيسى المغافري عن محمد بن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية يحيى بن سعيد عن أنس . وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد [2] .

وقال السروجي -رحمه الله- : وأجاب شمس الأئمة وغيره من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنها غير ثابتة أن المراد من الصدقة النفقة ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال .

وقال ركن الدين إمام زاده : معنى فليترك ماله بالتمييز في التجارة ؛ لأن الزكاة هي الزيادة وهي الثمرة ، والصدقة هي النفقة لقوله ﷺ : « نفقة المرء على عياله صدقة» . وكذلك المراد من الزكاة زكاة الفطر ثم هو منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على المذهب عندهم، ذكره النووي في « شرح المهذب » فصار كالحرية والعقل فإنه لا يجب على الصبي .

م: (**فإنه يقول: هي غرامة فتعتبر بسائر المؤن**) ش: أي فإن الشافعي -رحمه الله- يقول : هي أي الزكاة، غرامة مالية، أي حق وجب بسبب المال والصغر لا يمنع وجوبه فيعتبر بسائر المؤن. وقال السغناقي : غرامة مالية أي وجوب شيء مالي ، استعار لفظ الغرامة إلى الوجوب لما أن حقيقة الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه .

م: (**كنفقة الزوجات**) ش: هذا من شأن المؤن المعنى أن الزكاة لما كانت مؤنة مالية تجب عليهما كما تجب سائر المؤن كنفقة الأبوين ونفقة الزوجات والغرامات المالية م: (**وصار كالعشر والخراج**) ش: أي وصار وجوب الزكاة عليهما كوجوب العشر والخراج فإنهما يؤخذان من مالهما .

فإن قلت : الزكاة واجبة فاستوى فيها الصغير والكبير كصدقة الفطر .

قلت : صدقة الفطر أجريت مجرى حقوق الآدميين ، ولهذا تلزم الإنسان عن غيره وحقوق

(١) ضعيف : رواه الدارقطني (٢/ ١١٠) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والعرزمي ضعيف جدًا .

(٢) رواه الطبراني : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعاً والفرات بن محمد متهم وشيخ الطبراني علي فيه كلام .

ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل، بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض ، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ، ومعنى العبادة تابع ولو أفاق في بعض السنة ، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم .

الآدميين يجوز أن تلزم الصبي ، ولأن الفطرة تجب على رقبة الحر لا على طريق البدل فجاز اعتبارها في حق الصبي، والزكاة حق مالي لا يجب على رقبة الحر ، فإن افتقر إلى النية فلا تجب على الصبي كالحج . م: (**ولنا أنها عبادة مالية فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء**) ش: أي الحجة لنا أن الزكاة عبادة مالية ، لأن الإسلام بني عليه كما ورد في الحديث، قوله : فلا تتأدى ، أي فلا تتحقق العبادة إلا باختيار صحيح أو باختيار ثابت يثبت ثباته عن اختيار صحيح ليتحقق معنى الابتلاء ، يعني أنا ابتلينا بالعقل ليظهر المطيع من العاصي ، وذلك لا يكون إلا بفعل على سبيل الاختيار دون الجبر .

م: (**ولا اختيار لهما لعدم العقل**) ش: أي ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم عقلهما ، ولا صحة لاختيار الصبي العاقل فلا تجب عليهما الزكاة ، ولهذا لو أدى الصبي العاقل بنفسه لا يصح عند الخصم ، فعلم أن اختياره غير صحيح .

فإن قلت : الزكاة عبادة تجزىء فيها النيابة ، فلم لا يجوز أداء الولي عنهما بسبيل النيابة . قلت : النيابة تثبت باختيار المنوب عنه أو بإقامة الشرع النائب مقام المنوب عنه جبرًا ولم يوجد . أما صدقة الفطر فالقياس أن لا تجب وهو قول محمد -رحمه الله- ، وفي «الاستحسان» تجب وهو قولهما ، لأنها مؤنة ، ومعنى العبادة فيها وكذا العشر ، والأمر في الخراج أظهر لأنه مؤنة فيها معنى العقوبة .

م: (**بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض**) ش: هذا جواب عن قول الشافعي -رحمه الله- وصار كالعشر والخراج ، أراد أن القياس عليه لا يصح ، لأن الخراج مؤنة الأرض لأن سبب وجوبه الأرض النامية لا الخارج فباعتبار الأصل فهو الأرض النامية مؤنة .

م: (**وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع**) ش: هذا أيضًا جواب عن قول الشافعي ، وصار كالعشر - يعني القياس عليه غير صحيح - ؛ لأن الغالب في العشر معنى المؤنة ، ولهذا لا يشترط النصاب والحول ولا يسقط بالدين قوله : ومعنى العبادة تابع ، لأن العشر يثبت إلى الأرض لأنها أصله ، ومعنى العبادة باعتبار المصرف وكون الواجب جزءًا من النماء .

م: (**ولو أفاق في بعض السنة ، فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم**) ش: أي لو أفاق المجنون في بعض الشهر ، معنى هذا إذا كان مفيقًا في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها أو في آخرها قل ذلك أو كثر تلزمه الزكاة ، كما لو أفاق في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة يلزمه صوم الشهر كله . ثم الجنون على نوعين : أصلي : وهو أن يدرك مجنونًا ، فحكمه حكم

وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يعتبر أكثر الحول ، ولا فرق بين الأصلي والعارضي وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا بلغ مجنونًا يعتبر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ . وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ،ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده ،

الصبي ، ويعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة ، لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة ، فصارت الإفاقة كالبلوغ ، وعارض : وهو أن يدرك مفيقًا ثم يجن فحكمه أنه إذا أفاق في شيء من السنة ، وإن قلت تجب الزكاة لتلك السنة كذا ذكره محمد في نوادر الزكاة ؛ لأن المعتبر أول الحول لكونه وقت الانعقاد وآخره ، لأنه وقت الوجوب ، فكان مكلفًا فيهما ولا يضره زوال العقل فيما بين ذلك .

م: (**وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يعتبر أكثر الحول ولا فرق بين الأصلي والعارضي**) ش: هذا رواه هشام عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يعتبر الإفاقة في أكثر الحول ، وإن كان مفيقًا في أكثر الحول تجب وإلا فلا ، لأن الأكثر يقوم مقام الجميع ، فإن كان مفيقًا في الأكثر فقد غلب الصحة الجنون ، فصار كجنون ساعة ، فوجبت الزكاة ، فإذا كان مجنونًا في الأكثر صار كأنه جن في جميع الحول . وقال الكرخي : والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح ، لأن هذا الجنون لا يستحق به الحجر فهو كالنوم .

وأما المغمى عليه فهو كالصحيح ، وفي «الأسرار» : عند زفر والشافعي إذا جن وقت صلاة أو يومًا في رمضان لا تلزمه صلاة ذلك الوقت ولا صوم ذلك اليوم . قوله-ولا فرق بين الأصلي- أي بين الجنون الأصلي والجنون العارضي ، يعني في ظاهر الرواية ، يعني تجب الزكاة إذا أفاق في بعض السنة ، ولا يعتبر ابتداء أول الحول من حين الإفاقة لأن الحول مدة العبادة فإذا أفاق في جزء منه تعلق به الوجوب كما في رمضان . وأما على غير ظاهر الرواية فبين الأصلي والعارضي فرق ، وقد ذكرناه .

م: (**وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا بلغ مجنونًا يعتبر الحول من حين الإفاقة بمنزلة الصبي إذا بلغ**) ش: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- وليس كذلك ، بل هو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- فإنه قال : إذا بلغ الصبي مجنونًا يعتبر الحول من حين إفاقته عن الجنون بمنزلة الصبي إذا بلغ حيث يعتبر التكليف عليه من حين البلوغ .

م: (**وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه**) ش: لأنه مالك يدًا لا رقبة ، لأن رقبته للمولى م: (**لوجود المنافي وهو الرق**) ش: المنافي هو كونه مالكًا من كل وجه وهو الرق لأنه عبد ما بقي عليه درهم بالحديث على ما يأتي في بابه .

م: (**ولهذا**) ش: أي ولكونه غير مالك من كل وجه م: (**لم يكن من أهل أن يعتق عبده**) ش: لأن ملكه ناقص وهو يمنع وجوب الزكاة . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ، وقال الشافعي -رحمه الله- تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب كامل تام ،ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية

العلم على أن الزكاة في مال المكاتب حتى يعتق وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمرو وعطاء ومسروق -رضي الله عنهم- ، والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل -رحمهم الله- . وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن حزم من الظاهرية : تجب الزكاة في مال المكاتب انتهى .

وأما العبد المأذون فإن كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة-رحمه الله- لأن المولى يملك كسبه ، وعندهما إن كان يملك فهو مشغول بالدين، والمال المشغول بالدين لا يكون نصاباً بالزكاة وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه ، وعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول كذا في «المبسوط» .

م: (**ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه**) ش: هو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وطاووس وعطاء -رضي الله عنهم- ، والحسن وإبراهيم وسليمان ابن يسار والزهري وابن سيرين والثوري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل -رحمهم الله- . قال مالك - رحمه الله- : يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا في الماشية . م: (**وقال الشافعي: تجب**) ش: أي الزكاة وللشافعية ثلاثة أقوال أصحها عنده : عدم المنع وهو نصه في معظم كتبه الجديدة قاله النووي في « شرح المهذب » .

والثاني : أنه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة .

والثالث : يمنع في الأموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض ، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة ، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، ويستوي دين الآدميين ودين الله في ذلك .

م: (**لتحقق السبب**) ش: أي سبب وجوب الزكاة م: (**وهو ملك نصاب كامل تام**) ش: لأن المديون مالك لماله ، فإن دين الحر الصحيح تجب في ذمته ولا تعلق له بمال ، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء ، ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلاً وسبباً ومستحقاً فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر .

م: (**ولنا أنه**) ش: أي أن المال م: (**مشغول بحاجته الأصلية**) ش: لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين، وقضاؤه لا يكون إلا من المال العين والحاجة وإن كانت صفة محض غير أنها تستدعى محتاجاً إليه وهو المال ، فاستقام وصف المال به ، وفي «المنافع»: مال المديون مستحق لحاجته وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الآخرة ، وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة فأشبه ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ودور السكنى

فاعتبر معدومًا كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة ، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد

م: (فاعتبر معدومًا) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك فاعتبر هذا المال في حكم العدم فلا تجب فيه الزكاة م: (كالماء المستحق بالعطش) ش: أي لأجل نفسه ولأجل دابته ، فإنه يعد معدومًا حتى يجوز التيمم مع وجوده م: (وثياب البذلة والمهنة) ش: أي وكثياب البذلة ، بكسر الباء الموحدة . قال الجوهري : البذلة ما يمتهن من الثياب أي ما يستخدم ، وابتذال الثوب امتهانه .

وقال ابن الأثير : التبذل ترك التزين على جهة التواضع ، والمهنة بكسر الميم وفتحها الخدمة . وقال تاج الشريعة : وكأنهما أي البذلة والمهنة لفظان مترادفان ، ورأيت في بعض الحواشي أن ثياب البذلة ما يلبس في أيام الجمع والأعياد ، وثياب المهنة ما يلبسها في كل يوم ولم اعتمد عليه .

م: (وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل) ش: أي عن الدين م: (إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة) ش: أي عن الحاجة المذكورة ، لأن ملكه فيه قام ويتحقق فيه معنى الغنى ، والزكاة إنما تجب على الغني .

م: (والمراد به) ش: أي المراد من قولنا ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه م: (دين له مطالب) ش: ارتفع دين على أنه خبر المبتدأ وهو قوله والمراد ، وقوله - له مطالب - جملة من المبتدأ والخبر وقعت صفة لقوله دين ، والمطالب بكسر اللام م: (من جهة العباد) ش: حال من المطالب مثل ثمن البيع والأجرة والقروض وضمان الاستهلاك ونفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء إذ نفقة المحارم تصير دينًا بالقضاء .

وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير دينًا بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستغناء عنها وقدروها بالشهر ، وفي «جوامع الفقه» : الشهر طويل . وفي «الحاوي» : نفقة الصغير لا تسقط بالتأخير بعد القضاء بخلاف الكبير . وفي « المحيط» مهر المرأة يمنع مؤجلاً كان أو معجلاً وقيل : المؤجل لا يمنع ، وقيل : إن كان الزوج على عدم قضائه يمنع إلا فلا إذ لا يعد دينًا في زعمه .

ودين العشر والخراج يمنع وغير العشر لا يمنع ، ودين الزكاة مانع حال قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافًا لزفر فيهما . ولأبي يوسف في الاستهلاك قال المرغيناني : هذا الخلاف في الأموال الباطنة ، وأما الأموال الظاهرة فعينها ودينها مانعان .

وفي «التجريد» : دين الزكاة وعينها سواء في الأموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة ، بخلاف زكاة الأموال الظاهرة حكاه عن زفر ويمنع العشر أيضًا في رواية عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة -رحمه الله- وفي ظاهر الرواية لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق ، وضمان الغصب الأول لرجوعه على الثاني .

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب ، لأنه ينتقص به النصاب ، وكذا بعد الاستهلاك خلافًا لزفر -رحمه الله- فيهما . ولأبي يوسف -رحمه الله- في الثاني على ما روي عنه

م: (حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) ش: لأنه لا مطالب له من جهة العباد ، وكذا صدقة الفطر ووجوب الحج ، وهدي المتعة والأضحية . وفي « الجامع » : دين النذر لا يمنع ومتى استحق من جهة الزكاة بطل النذر فيه ، بيانه : له مائتا درهم نذر أن يتصدق بمائة منها وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف ؛ لأن في كل مائة استحق لجهة الزكاة درهمان ونصف ، ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف ، ولو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة ، لأنه متعين بتعيين الله ، فلا تبطل بتعيينه ولو نذر بمائة مطلقة لزمته ، لأن محل المنذور به الذمة ، فلو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ، ويتصدق بمثلها عن النذر لأنه ينقص به النصاب .

م: (ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب) ش: قال تاج الشريعة : لكن الزكاة تمنع الوجوب عند أبي حنيفة -رحمه الله- ومحمد في الأموال الظاهرة والباطنة سواء كان في العين أو في الذمة باستهلاك النصاب . وعند زفر -رحمه الله -لا تمنع . وعند أبي يوسف -رحمه الله -إن كان في العين يمنع وإن كان في الذمة لا يمنع ، وصورته رجل له ألف دينار أبقاه بعد حولان الحول حتى وجبت عليه خمسة وعشرون ديناراً زكاة، ثم حصل له أربعون دينارًا وحال عليه الحول فعند أبي يوسف -رحمه الله- زكاة الألف المستهلك لا تمنع الوجوب في بقية الأربعين . وعندهما [. . .] زفر -رحمه الله- يقول إن هذه عبادة محضة فظهر أثر الوجوب في أحكام الآخرة فصار كالنذور والكفارات ، وأبو يوسف -رحمه الله- يقول : دين زكاة النصاب المستهلك لا يطالب هو به فلا يمنع بخلاف دين النصاب القائم لجواز أن يمر على العاشر فيطالبه بحق .

م: (وكذا بعد الاستهلاك) ش: أي وكذا مانع بعد استهلاك النصاب ، وذلك مثل أن تجب عليه الزكاة في النصاب ثم استهلكه ثم ملك نصابًا آخرًا لا تجب الزكاة في ذلك النصاب م: (خلافًا لزفر فيهما) ش: أي في دين الزكاة والاستهلاك أراد أن دين الزكاة ودين الاستهلاك لا يمنع وجوب الزكاة عند زفر .

م: (ولأبي يوسف- رحمه الله - في الثاني) ش: أي في المال والذي وجب فيه دين الاستهلاك أراد أن أبا يوسف -رحمه الله- يخالفنا في دين الاستهلاك دون دين الزكاة ، حيث يقول : إن دين الزكاة يمنع الزكاة ، ودين الاستهلاك لا يمنع ، وقد مر عن قريب .

م: (على ما روي عنه) ش: أي عن أبي يوسف -رحمه الله- ولما لم يكن هذا جواب ظاهر الرواية لأبي يوسف -رحمه الله- قال : على ما روي عنه وكلمة على ها هنا تصلح أن تكون

لأن له مطالبًا وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة ، فإن الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضًا ،وعلى هذا كتب العلم لأهلها

للتعليل نحو ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ (البقرة: الآية١٨٥) ، أي لهدايته إياكم ، والمعنى ها هنا لما روي عنه .

م: (لأن له) ش: أي للنصاب القائم م: (مطالبًا) ش: من جهة العباد م: (وهو الإمام) ش: أي الذي له أخذ الزكاة م: (في السوائم) ش: لأنه يجوز أن يمر به فيطالبه حينئذ ، لأن له ولاية المطالبة م: (ونائبه) ش: أي ونائب الإمام له المطالبة م: (في أموال التجارة) ش: ولكن لما أقيمت الملاك مقام النواب عن الإمام في مطالبة الزكاة عمن وجبت عليه قاموا مقام الإمام أشار إليه بقوله م: (فإن الملاك نوابه) ش: أي نواب الإمام .

وأصل هذا أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (التوبة: الآية١٠٣)، يثبت للإمام حق الأخذ من كل مال ، ولم يفرق في الحكم بين الدينين ، فلذلك كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده كانوا يأخذون إلى أن فرض عثمان -رضي الله عنه- في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى أرباب الأموال لمصلحة فرآها في ذلك وهي أن النقد مطمع كل طامع فكره تفتيش السعاة على التجار مستور أموالهم ، ففرض الأداء إليهم .

م: (وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية) ش: الحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا أو تقديرًا كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكذا إطعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة ، وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لو اشترى فلوسًا للنفقة ذكره في « المبسوط » .

م: (وليست بنامية أيضًا) ش: أي وليست هذه الأشياء المذكورة بنامية أيضًا . والنماء على نوعين: خلقي كالذهب والفضة ، وفعلي: بإعداده للتجارة وكلاهما معدوم في الأشياء المذكورة. وبقولنا قال الشافعي وأحمد وأبو ثور -رحمهم الله .

م: (وعلى هذا كتب العلم لأهلها) ش: أي وعلى ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاة حكم كتب العلم لأهلها ، قال الأترازي -رحمه الله- : إنما قيد بقوله -لأهلها -لأنها إذا كانت للبيع تكون فيها الزكاة لوجود النماء بالتجارة . وقال الكاكي -رحمه الله- : قوله لأهلها قيد غير مفيد لما أنه لو لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة أيضًا وإن كثرت ، لعدم النماء ، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة لأنه إذا كانت له كتب تبلغ النصاب وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز له أخذ الزكاة أما إذا بلغت النصاب ولم يكن محتاجًا إليها لا يجوز صرف

وآلات المحترفين لما قلنا ، ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة ، لم يزكه لما مضى، معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار

الزكاة إليه كذا في «النهاية» .

م: (وآلات المحترفين لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية ، وآلات المحترفين مثل قدور الطباخين والصباغين وقوارير العطارين . وآلات النجارين ، وظروف الأمتعة ، وفي « الذخيرة » لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها ، ولو أن نحاسًا اشترى دواب ليبيعها فاشترى جلالاً ومقاور وبراقع ونحوها فلا زكاة فيها إلا أن تكون في نيته أن يبيعها معها .

وإن كان من نيته أن يبيعها آخر فلا عبرة بهذه النية ، والآخر إذا اشترى أعيانًا لا يبقى لها أثر في المعمول كالصابون والقلى والأشنان والعفص لا تجب فيها الزكاة لأن ما يأخذه الأجير هو بإزاء عمله لا بإزاء تلك الأعيان ، وكذا الخباز إذا اشترى حطباً وملحاً للخبز فلا زكاة فيها، ولا زكاة في الشحوم والأدهان التي يدبغ بها .

وفي «المحيط» : يدهن بها ، وإن كان يبقى أثرها في المعمول كالعصفر والزعفران والصبغ ففيه الزكاة، وكذا لو اشترى الخباز سمسمًا يجعله على وجه الخبز ففيه الزكاة قال أبو نضر - رحمه الله- : الأصل في هذا أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم .

م: (ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى) ش: أي لما مضى من السنين ومعنى قوله - ثم قامت به بينة- أي بالدين بينة ما كانت له بينة أولاً ثم صارت م: (بأن أقر) ش: المديون م: (عند الناس) ش: أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين أو تذكروا بعد ما نسوا، وإنما قيد بقوله - ثم قامت به بينة- لأنه إذا كانت له بينة تجب عليه الزكاة .

وفي مبسوط شيخ الإسلام -رحمه الله- ولوكانت له بينة عادلة تجب الزكاة فيما مضى لأنه لا يعد ناويًا لما أن حجة البينة فوق حجة الإقرار وهذه رواية هشام عن محمد -رحمه الله-وفي رواية أخرى عنه قال: لا يلزمه الزكاة لما مضى وإن كان يعلم أن له بينة إذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل .

م: (وهي) ش: أي هذه المسألة م: (مسألة مال الضمار) ش: المال الضمار المال الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار عند أبي عبيد وأصله من الإضمار وهو التغييب والإخفاء ، ومنه أضمر في قلبه شيئاً واشتقاقه من الضمير الضمائر . وقال ابن الأثير : الضمار على وزن الفعال بمعنى فاعل أومفعل . وفي «الفوائد الظهيرية» : وقيل الضمار ما يكون الأسير عينه قائمًا ولكن لا يكون منتفعًا به ، مشتق من قولهم بغيره ضامر وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولكن لا ينتفع به

وفيه خلاف زفر -رحمه الله-والشافعي -رحمه الله- ومن جملته المال المفقود ،والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة ،والمال الساقط في البحر ، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه ، والذي أخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال

لشدة هزله .

م: (**وفيه**) ش: أي وفي الضمار م: (**خلاف زفر والشافعي -رحمهما الله-**) ش: فعند زفر والشافعي -رحمهما الله- في الجديد وأحمد -رحمه الله- في رواية يجب عليه إخراج ما مضى من السنين . وقال مالك -رضي الله عنه- : تجب عليه زكاة حول واحد لأن في الزيادة ضرراً عليه .

م: (**ومن جملته**) ش: أي ومن جملة الضمار م: (**المال المفقود**) ش: لأنه كالهالك لعدم قدرته عليه م: (**والآبق**) ش: أي والعبد الآبق أي الهارب لأنه صار كالناوي ولهذا لا تجب صدقة الفطر عنه .

فإن قلت : لو أعتق الآبق عن كفارة يجوز ، ولو كان كالناوي لما جاز كالأعمى والزمن .

قلت : يجوز إعتاق المكاتب مع نية الملك يداً لما أن التحرير محل الرق دون اليد ، والرق لا ينتقض بالإباق ولا بالكتابة .

م: (**والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة**) ش: فإن كانت عليه بينة تجب . وفي «المحيط» : عن محمد -رحمه الله- أنه لا زكاة في المغصوب والمجحود وإن كانت له بينة ، إذ ليس كل شاهد يعدل وقد يفسق العدل وفي «عدة المغني» : وإن أقر به الغاصب وفي المرغيناني ، إلا في السائمة وا ستبعد الرافعي وجوب الزكاة على الغاصب لعدم ملكه . قال : والجاري على القياس أن تجب على المالك ثم يغرم له الغاصب .

م: (**والمال الساقط في البحر**) ش: لأنه في حكم العدم م: (**والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه**) ش: قيد بالمفازة احترازاً عن المدفون في أرض له أو كرم أو غيط أو بيت . وقال السروجي -رحمه الله- : والمدفون في البيت نصاب عند الكل ، وإن كان في أرض أو كرم اختلف المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في « البدائع » . وفي «خزانة الأكمل» : ما دفنه في غير حرزه فهو ضمار بخلاف المدفون في الحرز . وقال السروجي -رحمه الله- : وهذا ينتقص بالدار الكبيرة لإمكان الوصول إليه .

م: (**والذي أخذه السلطان مصادرة**) ش: هذا عطف على قوله المال المفقود، قال في «ديوان الأدب» : صادره على ماله أي فارقه ، وانتصاب مصادرة على التمييز أي من حيث المصادرة .
م: (**ووجوب صدقة الفطر**) ش: هذا مبتدأ م: (**بسبب الآبق**) ش: أي بسبب العبد الآبق م: (**والضال)**

والمغصوب على هذا الخلاف ،لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل . ولنا قول علي -رضي الله عنه- لا زكاة في المال الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه ، وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول إليه ،

ش: أي وسبب الضال أي التائه وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة م: (المغصوب) ش: أي وسبب المغصوب م: (على هذا الخلاف) ش: خبر المبتدأ أي على هذا الخلاف المذكور يعني لا تجب عندنا خلافًا لزفر والشافعي -رحمهما الله .

م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي -رحمهما الله- م: (أن السبب قد تحقق) ش: أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي وقد تحقق م: (وفوات اليد) ش: أي فوات يد المالك م: (غير مخل بالوجوب) ش: أي بوجوب الزكاة (كمال ابن السبيل) ش: لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه

م: (ولنا قول علي -رضي الله عنه- لا زكاة في المال الضمار) ش: قال السروجي -رحمه الله- : روي هذا موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب كصاحب «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع» وغيرهم -رحمهم الله- . وقال الزيلعي : هذا غريب .

قلت : أراد أنه لم يثبت مطلقًا ثم قال : وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» في باب الصدقة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري -رضي الله عنه- قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه .

م: (ولأن السبب هو المال النامي) ش: أي سبب وجوب الزكاة هو المال النامي أي ملك النصاب النامي م: (ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه) ش: أي على التصرف فلا زكاة ، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقًا كما في عروض التجارة أو تقديرًا كما في التقدير والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه فلا يقدر الاستنماء أيضًا كذلك .

م: (وابن السبيل يقدر بنائبه) ش: هذا جواب عن قول زفر والشافعي، حيث قاسا المال الضمار على ابن السبيل ، وتوجيه السؤال أن ابن السبيل يقدر على الانتفاع به بنائبه بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم . م: (والمدفون في البيت نصاب) ش: يعني ينعقد نصابًا وقيد البيت اتفاقي ، لأن المدفون في الحرز إذا نسي مكانه ثم علم بعد الحول تجب فيه الزكاة سواء كان مدفونًا في البيت أو في الدار هو ونحوها م: (لتيسير الوصول إليه) ش: لثبوت القدرة

وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ -رحمهم الله- ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا

عليه بواسطة حفر جميع البيت م: (**وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ -رحمهم الله-**) ش: أي مشايخ بخارى -رحمهم الله- وأراد بالأرض المملوكة لأن حكم المدفون في المغارة قد علم قبل هذا . وقال تاج الشريعة -رحمه الله- : وجه من قال بالوجوب أن حفر جميع الأرض ممكن فلا يتعذر الوصول إليه فيصير بمنزلة البيت والدار . ووجه من قال بعدم الوجوب أن حفر جميعها إن لم يتعذر يتعسر ويخرج والحرج منفي حتى لو كانت داراً عظيمة والمدفون فيها ضمار فلا ينعقد نصاباً .

م: (**ولو كان الدين على مقر مليء**) ش: أي غني مقتدر ، كذا في «المغرب» وقال ابن الأثير : المليء بالهمزة الثقة الغني وقد ملي فهو مليء بين الملا والملأ بالمد ، وقد أوقع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء .

قلت : هو من باب فعل يفعل بالضم فيهما . م: (**أو معسر**) ش: أي أو كان على معسر من أعسر إذا افتقر م: (**تجب الزكاة لإمكان الوصول ابتداء**) ش: أي لإمكان الوصول إلى الدين ابتداء بلا واسطة لوجود الغنى م: (**أو بواسطة التحصيل**) ش: يعني في المعسر بواسطة الكسب ولأنه يمكن أن يرث مالاً في الحال أو يهبه آخر .

وقال الحسن بن زياد -رحمه الله- : وإن كان الدين على معسر مقر به فمضى عليه حول ثم قبضه فلا زكاة فيه لأنه لا يمكن الانتفاع به فهو كالناوي .

م: (**وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة**) ش: أي وكذا تجب الزكاة لو كان الدين على جاحد أي منكر والحال أن عليه بينة لإمكان الوصول . وروى هشام عن محمد -رحمه الله- أن الدين المجحود إذا كان لصاحبه بينة فلم يقمها حتى مضى الحول فلا زكاة فيه . وقال في «تحفة الملوك» : والصحيح رواية هشام -رحمه الله- لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل ، فلم يمتنع ذلك من نوى المال .

م: (**أو علم به القاضي**) ش: أي أو علم بالدين القاضي فإنه تجب الزكاة لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال فصاحبه قصر في الاسترداد فلا يعذر م: (**لما قلنا**) ش: وهو إمكان الوصول .

وروى المعلى عن أبي يوسف -رحمه الله- أن الغريم إذا كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة في الدين لعدم الانتفاع به . وروى ابن رستم عن محمد -رحمه الله- فيمن أودع رجلاً لا يعرفه مالاً فنسيه سنتين ثم تذكره ففيه الزكاة قال القدوري : هذا صحيح .

ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأن تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد -رحمه الله- لا تجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع محمد-رحمهما الله- في تحقق الإفلاس ومع أبي حنيفة -رحمه الله- في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء ،

م: (**ولو كان على مقر مفلس**) ش: أي ولو كان الدين على رجل معترف بالدين مفلس بضم الميم وفتح الفاء وفتح اللام المشددة قال الأترازي -رحمه الله- : هكذا الرواية وهو الذي فلسه الحاكم أي ناداه بإفلاسه . قال الكاكي -رحمه الله- : في بعض النسخ : مفلس من الإفلاس يعني بسكون الفاء وكسر اللام الخفيفة ، قال : والمعنى والحكم مختلفان باختلاف اللفظ ، أما المعنى فيقال : أفلس الرجل صار مفلسًا أي صارت دراهمه فلوسًا كما يقال : أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثًا ، وأما أفلسه القاضي أي نادى عليه أنه أفلس وأما الحكم فقال بعض المشايخ-رحمة الله عليهم- : الخلاف في التفليس لا في الإفلاس ، فإن في الإفلاس الدين عليه نصاب بالاتفاق فيزكيها إذا قبض ، وأما بعد التفليس فنصاب عند محمد -رحمه الله- كما هو أصله ، وتعليل الكتاب بقوله : لأن تفليس القاضي يدل على أن اللفظ بالتشديد .

م: (**فهو نصاب عند أبي حنيفة -رضي الله عنه -**) ش: يعني تجب الزكاة فيه قبل القبض م: (**لأن تفليس القاضي لا يصح عنده**) ش: أي عند أبي حنيفة -رضي الله عنه - لأن المال غاد ورائح ، فذمته بعد التفليس صحيحة كما هي قبله .

م: (**وعند محمد -رحمه الله- : لا تجب**) ش: أي الزكاة م: (**لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس**) ش: أي عند تفليس القاضي لأنه يصير بمنزلة المال الناوي ، والمجحود بمنزلة ما ضاع من ماله بحيث لا يقدر عليه كذا ذكره الجصاص -رحمه الله- وغيره م: (**وأبو يوسف -رحمه الله- مع محمد في تحقق الإفلاس**) ش: حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار م: (**ومع أبي حنيفة -رضي الله عنه- في حكم الزكاة**) ش: يعني تجب الزكاة لما مضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- م: (**رعاية لجانب الفقراء**) ش: أي لأجل رعاية جانبهم .

وذكر أبو اليسر -رحمه الله- قول أبي يوسف ، مع قول محمد -رحمه الله- في عدم الوجوب مطلقًا من غير اختلاف الرواية بناء على اختلافهم في تحقق الإفلاس .

وفي « جامع الكردري» : وهذا في المفلس الذي فلسه القاضي لأن عند أبي حنيفة -رضي الله عنه - لا يتحقق الإفلاس خلافًا لهما ، وأبو يوسف -رحمه الله- ترك أصله احتياطًا لأمر الزكاة ورعاية لجانب الفقراء .

وقال الكاكي : وعلى هذا الخلاف وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق والضال والمفقود والمغصوب إذا لم يكن للمالك بذلك بينة وحلف . وذكر التمرتاشي -رحمه الله- ولم

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ، لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر ، ولهذا يصير المسافر مقيمًا بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرًا إلا بالسفر

يذكر وجوب الأضحية على قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- وينبغي أن لايجب لأن نفس الملك لا يدفع إمكان الوصول ، لا يكفي لوجوب الأضحية كما في ابن السبيل بخلاف الزكاة ، فإن الملك مع إمكان الوصول يكفي لوجوبها .

م: (**ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة**) ش: لأن النية إذا كانت مقرونة بالعمل كانت واجبة الاعتبار، لأن النية لتمييز ما اختلف من أنواع الفعل فلا تتصور مع عدم الفعل ، والتجارة عمل مخصوص والاستخدام ترك ذلك العمل ولما نواها للخدمة وترك التجارة فيها اتصل المنوي بالعمل الذي هو إمساك الاستخدام فيعتبر فتبطل الزكاة . وعن مالك -رحمه الله-: لا تصير للخدمة بمجرد النية [وقال السغناقي بعد قوله : وإن اشترى جارية إلى آخره : ولو ورث مالاً فنوى به التجارة لا يكون للتجارة بالإجماع على ما يأتي.

وفي « شرح المهذب» للنووي : وإن ملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والخلع ، ولم ينو عند العقد أن يكون للتجارة لم يكن للتجارة، وإن نوى التجارة عنده صار للتجارة وإن زوج أمته به أو ملكته الحرة بالنكاح ففي أصح الوجهين يكون للتجارة بالنية وإن ملكه بإرث أو وصية بغير عوض لا يصير للتجارة بالنية كذا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والرد بالعيب].

م: (**وإن نواها للتجارة بعد ذلك**) ش: أي بعد أن نواها للخدمة ،م: (**لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة لأن النية**) ش: أي لأن النية للتجارة م: (**لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر**) ش: أي لأن نيته التجارة ، لأن التجارة تصرف فلايحصل إلا بالفعل ، بخلاف الخدمة فإنها ترك التصرف فيحصل بمجرد النية .

م: (**ولهذا**) ش: أي ولأجل اعتبار النية عند اتصالها بالعمل وعدم انفصالها عن العمل م: (**يصير المسافر مقيمًا بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرًا إلا بالسفر**) ش: لأن الإقامة ترك السفر فيوجد ذلك بمجرد النية والصائم لا يكون مفطرًا بمجرد النية للإفطار ويصير صائمًا بمجرد النية في وقته ، والمسلم يصير كافرًا بنية الكفر إذا اعتقده ، والكافر لا يصير مسلمًا بمجرد النية ما لم يسلم بلسانه والعلوفة لا تصير سائمة بمجرد نية الإسامة ، بخلاف ما لو كانت سائمة فنوى أن تكون علوفة .

وفي « المبسوط» : لو نوى أن تكون سائمة علوفة أو عوامل فمضى عليها الحول تجب فيها

وإن اشترى شيئًا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة لأنه لا عمل منه ،ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه للتجارة

الزكاة ، لأن نيته لم تتصل بالعمل كنية التجارة والسفر وهي نية بالسفر ولا كذلك نية الخدمة .

م: (**وإن اشترى شيئًا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل**) ش: وهو الشراء بنية التجارة قال السغناقي -رحمه الله- : ذكره مطلقًا ولم يقيده بشيء ، وهو ليس بمجرد على إطلاقه بل هو في الشيء الذي تصح فيه التجارة ، وأما إذا اشترى شيئًا لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة ، بأن اشترى أرضًا عشرية أو خراجية بنية التجارة فإنه لا يجب فيها زكاة التجارة، لأن نية التجارة لا تصح فيها؛ لأنها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد وهو الأرض ، وهذا لا يجوز ، فإذا لم يصح بقيت الأرض على ما كانت . وكذا لو اشترى بذوراً للتجارة وزرعه في أرض عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير ، كذا في« مبسوط شيخ الإسلام» «وفتاوى قاضي خان » -رحمهما الله- انتهى .

وقال النووي : لو نوى التجارة بعد العقد لم يصيره للتجارة . وقال الكرابيسي -رحمه الله- من الشافعية تصير للتجارة ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن راهويه -رحمهم الله .

وفي « الذخيرة » : للمالكية لو اشترى عرضًا فنوى به القنية سقطت الزكاة ، عنه . وقال أشهب : لا تبطل التجارة بنية القنية إذا اشترى للتجارة أقوى من القنية .

وفي «الجلابي » : لو اشترى عرضًا للقنية ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة بل يستقبل حولاً بعد البيع كقول أبي حنيفة والشافعي -رضي الله عنهما .

م: (**بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة لأنه لا عمل منه**) ش: يعني لا يكون للتجارة بالإجماع لأن النية تجردت عن العمل ، وهو معنى قوله - لا عمل - لأن الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه ، حتى أن الجنين يرث وإن لم يكن له فعل ، وكذا إذا ورث الرجل قريبه ونوى به عن كفارة يمينه لا تجوز إجماعًا .

م: (**ولو ملكه**) ش: أي ولو ملك الشيء م: (**بالهبة**) ش: بأن وهبه له شخص م: (**أو بالوصية**) ش: أي أو ملكه بالوصية بأن أوصى شخص له به م: (**أو بالنكاح**) ش: أو ملكه بالنكاح ، والمراد به المهر الذي كان دينًا .

فإذا كانت المرأة تملك منه ما فرض الله له م: (**أو بالخلع**) ش: أي أو ملكه بالخلع بأن خالع امرأة على شيء م: (**أو بالصلح عن القود**) ش: أي أو ملكه بالصلح عن القصاص . م: (**ونواه للتجارة**) ش: أي ونوى ذلك الشيء الذي ملكه في الصور المذكورة للتجارة .

كان للتجارة عند أبي يوسف -رحمه الله- لاقترانها بالعمل ، وعند محمد -رحمه الله- لا يصير للتجارة لأنها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه، ولا يجوزأداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب

م: (**كان للتجارة عند أبي يوسف -رحمه الله- لاقترانها بالعمل**) ش: أي لاقتران النية بالعمل ، لأن التجارة عقد اكتساب المال فيما لا يدخل في ملكه إلا بقوله فهو كسبه فصح اقتران النية به فكان للتجارة كالمشتراة .

م: (**وعند محمد -رحمه الله- : لا يصير للتجارة لأنها**) ش: أي لأن النية م: (**لم تقارن عمل التجارة**) ش: لأن هذه العقود ليست من عقود التجارة ، ألا ترى أن الإذن في التجارة ، لا يتضمن هذه العقود ولا يملكها المضارب ولا العبد المأذون وهما يملكان التصرف في عقود التجارات .

م: (**وقيل : الاختلاف**) ش: أي الاختلاف المذكور بين أبي يوسف -رحمة الله- ومحمد-رحمه الله- م: (**على عكسه**) ش: أي على عكس الاختلاف المذكور وهو ما نقله الأسبيجابي -رحمه الله- في « شرح الطحاوي » عن القاضي الشهيد أنه ذكر في المختلفة هذا الاختلاف على عكس هذا وهو أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمة الله عليهما- لا يكون للتجارة وعند محمد -رحمه الله- يكون للتجارة ، والاختلاف المذكور أولاً هو الذي ذكره الطحاوي -رحمه الله- كان عند أبي يوسف -رحمه الله- يكون للتجارة وعند محمد -رحمه الله- لايكون كالموروثة .

م: (**ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء**) ش: اشتراط النية بالإجماع إلا الأوزاعي-رحمه الله- يقول : لا يفتقر إخراج الزكاة إلى النية ، كالعتق والوقف والوصية للفقراء مع أنها عبادة وقلنا : إن الزكاة فرض مقصود لعينه فلا بد من النية كالصلاة والصوم ، ثم إذا وجدت النية مقارنة للأداء فلا إشكال ، لأنه هو الأصل لأن العبادة لا تمتاز بالنية المقارنة إلا أنه اكتفى بوجود النية عند العزل أشار إليه بقوله : م: (**أو مقارنة لعزل مقدار الواجب**) ش: لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة فيه حرج وذلك مدفوع شرعًا ، واكتفى بالنية عند العزل .

فإن قلت : يرد على هذا ما ذكره الطحاوي -رحمه الله- أن من امتنع عن أدائها فأخذها الإمام منه كرهًا ، فوضعها في أهلها أجزأت عنه ، وفي هذه الصورة لم توجد النية .

قلت : للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطي صدقة الفطر جائز مع عدم نية الصغير لوجود نية من له ولاية الإعطاء .

وقال تاج الشريعة -رحمه الله- : قوله- مقارنة للأداء عن أبي يوسف - رحمه الله -أو

لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ،والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم ، ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحساناً ؛ لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعيين ، ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد -رحمه الله- لأن

مقارنة للعزل عن محمد -وللشافعي فيما إذا عزل مقدار الواجب بالنية ثم دفعه للفقير بلا نية وجهان أظهرهما أنه يجوز .

وفي « الإيضاح » : لو نوى أن يؤدي الزكاة فجعل يؤدي إلى آخر السنة ولا تحضره النية لا يجوز لأن النية لم تقترن بالعزل ، و في «المجرد» عن محمد -رحمه الله- لو قال : تصدقت إلى آخر السنة فقد نويته من الزكاة ، فجعل يتصدق بدون النية أرجو أن يجزئه . وفي «العيون» : وعنه خلاف هذا . وعند مالك -رضي الله عنه - يشترط قران النية بالأداء وعند أحمد -رحمه الله- يستحب ويجوز التقديم بزمان يسير . وفي«منية المفني » : قال أبو جعفر الهندواني : لا تجوز الزكاة إلا بنية مخالطة لإخراجها . وعن محمد بن سلمة البلخي -رحمه الله- إذا تصدق ولم تحضره النية ينظر إن كان وقت التصدق بحال لو سئل عما يتصدق أمكنه الجواب من غير فكرة تجزيه ويكون ذلك نية منه .

م: (**لأن الزكاة عبادة**) ش: مستقلة بذاتها م: (**فكان من شرطها النية**) ش: لأن الأعمال بالنية م: (**والأصل فيها**) ش: أي في النية م: (**الاقتران**) ش: أي اقترانها بالأداء م: (**إلا أن الدفع**) ش: أي دفع الزكاة م: (**يتفرق**) ش: لأنه ربما لا يؤديها دفعة واحدة ويدفع شيئًا بعد شيء م: (**فاكتفى بوجودها**) ش: أي بوجود النية م: (**حالة العزل**) ش: أي حال عزل المقدار الواجب م: (**تيسيراً**) ش: أي لأجل التيسير للمزكي لدفع الحرج م: (**كتقديم النية في الصوم**) ش: فإنه يجوز للفجر عن اقتران النية بأول الصبح .

م: (**ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة**) ش: أي حال كونه لم ينو الزكاة م: (**سقط فرضها عنه**) ش: أي سقط فرض الزكاة عنه يعني ليس عليه زكاة بعد ذلك م: (**استحساناً**) ش: لا قياساً لأن القياس عدم السقوط وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- ورواية عن محمد -رحمه الله- لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من نية التعيين وجه الاستحسان وهو قوله .م: (**لأن الواجب جزء منه**) ش: أي من جميع المال م: (**فكان**) ش: أي الجزء منه م: (**متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعيين**) ش: لأن التعيين إنما شرط لمزاحمة سائر الأجزاء، فلما أدى الجميع على وجه القربة زالت المزاحمة فسقط الفرض لوجود أداء الجزاء الواجب ضرورة ، وهذا كالصوم في رمضام لأنه نصاب بمطلق الاسم لتعيينه فلا يحتاج إلى التعيين .م: (**ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى**) ش: بفتح الدال م: (**عند محمد -رحمه الله- لأن**

الواجب شائع في الكل ، وعند أبي يوسف -رحمه الله- لا تسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلاً للواجب بخلاف الأول والله أعلم بالصواب .

الواجب شائع في الكل) ش: فلو تصدق بالجميع أجزأه عن زكاته ، وكذا إذا تصدق بالبعض أجزأه عن قدره وعن أبي حنيفة كقول محمد -رحمه الله .

م: (وعند أبي يوسف -رحمه الله - لا يسقط لأن البعض غير متعين لكون الباقي محلاً للواجب) ش: أي لواجب الزكاة لمزاحمة سائر الأجزاء **م: (بخلاف الأول) ش:** وهو التصدق بالجميع لعدم المزاحمة فيه .

فروع : في «الإيضاح» ، تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة بالتطوع يقع عن الزكاة عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأن الفرض أقوى ، وعند محمد -رحمه الله- كفت نيته وبه قال مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله .

وفي «الروضة » : دفع إلى فقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة ، إن كان قائماً في يد الفقير أجزأه وإلا فلا ، ولو أعطى رجلاً مالاً ليتصدق تطوعًا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الأمر عن الزكاة ولم يقل شيئًا ثم تصدق به المأمور يقع عن الزكاة ، وكذا لو قال له تصدق عن كفارة يمين ثم نواه عن الزكاة ، ولو دفع زكاته إلى رجل ليدفعها إلى المصدق عن نصاب الشاة ،ثم حول منه إلى الإبل فهو على الأول بخلاف أموال التجارة، فإنها عن الزكاة ، ولو خلط الوكيل دراهم المزكي ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن .

وفي « المحيط» : وهب دينه مائتي درهم ممن عليه بعد الحول والمديون غني لم تسقط الزكاة وضمنها .

وفي « النوادر» : لا يضمن ولو كان فقيرًا ولم ينو الزكاة أجزأه عن زكاة هذا الدين استحسانًا ، ولو تصدق به أجزأه قياسًا واستحسانًا، وقيل : هما سواء .

وعن أبي يوسف -رحمه الله- يضمن زكاته ولو وهب كل الدين ممن عليه الدين وهو فقير بنية الزكاة عين أو دين آخر على غيره لا يجزئه قياسًا واستحسانًا ونية زكاة هذا الدين يجزئه استحسانًا لا قياسًا .

وقال السروجي : أداء العين عن الدين يجوز لأن العين خير من الدين وأداء الدين عن العين لا يجوز وهو أن يكون له على رجل مائتًا درهم وحال عليها الحول وله على آخر خمسة دراهم جعلها من المائتين لا يجوز .

وفي «المغنى» : أداء الدين عن العين في الزكاة لا يجوز لأنه إسقاط والواجب فيها التمليك وبه قال أحمد -رحمه الله- ولو دفع دراهم إلى وكيله ليتصدق بها تطوعًا ثم نوى عن

.....

زكاة ماله فتصدق بها المأمور جاز ، ذكره في «منية المفتي» ومثله في «شرح المهذب » ، ولو أدى الزكاة عن مال غيره فأجاز المالك وهو قائم في يد الفقير يجوز وإلا فلا .

ولو أدى زكاة غيره من مال نفسه بغير أمره فأجازه لا يجوز وبأمره يجوز . له مائة دين ومائة عين تجب فيها الزكاة ذكر هذه المسائل في « منية المفتي » وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل ، ولو لم يعلم المسكين أنه زكاة يجزئه لأن النية للمزكي قاله شيخ الإسلام ، وفي جميع العلوم عن أصحابنا -رضي الله عنهم -أن من أعطى مالاً بنية الصدقة والمتصدق عليه لا يعلم أنه يعطيه صدقة لم يكن صدقة ولم يجزئه عن الزكاة .

نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقاربه في العيدين أو لمن يأتي بالبشارة أو لمن يأتي بالباكورة أجزأه عن الزكاة ، لأن شيئًا من ذلك ليس بواجب .

ولو نوى المعلم الزكاة بما يدفع إلى خليفته ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أجزأه وإلا فلا ، وكذا ما يدفع إلى الخدم من الرجال والنساء الذين لم يستأجرهم في الأعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في « المجتبى» .

* * *

باب صدقة السوائم

م: (باب صدقة السوائم)

ش: أي هذا باب في بيان حكم صدقة السوائم ، وأراد بالصدقة الزكاة كما في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (التوبة : آية ٦٠) ، والسوائم جمع سائمة وهي المال الراعي ، كذا قال صاحب «الديوان» -رحمه الله- من قولهم : سامت الماشية إذا رعت ، وأسامها صاحبها إسامة . وعن الأصمعي : كل إبل ترعى ولا تعتلف في الأهل فهي سائمة كذا في «المغرب» .

وفي « التحفة» : السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع ، وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة ، ثم الشرط أن تسام في غالب السنة لا في جميع السنة وإنما اعتبر السوم ليتحقق النماء ، والنماء يحصل بالزيادة فيها سمنًا أو بالتوالد ، وإنما يعد زيادة إذا خفت المؤنة ، فإذا تراكمت عليه المؤنة بالعلف لا يحصل معنى ، وإذا اعتبر السوم اعتبر الأعم والأغلب ؛ لأن الحكم للغالب .

فإن قلت : ما وجه البداءة بصدقة المواشي ثم البداءة بذكر الإبل؟ .

قلت : لأن قاعدة هذا الأمر كانت في العرب وهم أرباب المواشي ، والبداءة بذكر الإبل لأن كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لأبي بكر -رضي الله عنه - وكتبه أبوبكر -رضي الله عنه - لأنس -رضي الله عنه - كان هكذا .

وفي « المبسوط» : بدأ محمد -رحمه الله- كتاب الزكاة بذكر زكاة المواشي اقتداء بكتاب رسول الله ﷺ فإنه بدأ فيها بزكاة المواشي ، وقال الكاكي -رحمه الله- : لأن زكاة الماشية السائمة مجمع عليها خصوصًا في حق الإبل ، فإن الأحاديث اتفقت إلى مائة وعشرين ، وعليه اجتمعت الأمة إلا ما شذ عن علي -رضي الله عنه - فإنه قال : في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض .

قال سفيان الثوري -رحمه الله- : هذا غلط وقع من رجال علي -رضي الله عنه - وأما علي فإنه أفقه من أن يقول هكذا ، لأن هذا موالاة بين الواجبين لاوقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكوات على أن الوقصة يتلو الوجوب وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

* * *

فصل في الإبل

م :(فصل في الإبل)

ش: أي هذا فصل في بيان زكاة الإبل ، وقد علم أن الكتاب يجمع الأبواب والباب يجمع الفصول والفصل منها وصل ينون ومنها قطع لا ينون ، لأن الإعراب لايكون في المفردات والإبل بكسر الهمزة والباء ويجوز تسكين الباء تخفيفًا وهو فعل ومثله في الصفات البلز وهي المرأة القصيرة العظيمة الجثة .

وقال ابن الحاجب -رحمه الله- : ولا ثالث لهما ، وذكر الميداني -رحمه الله- أربعة وزاد عليها أطلاً وهو الحاضر وأبدًا للوحشية من الحيوان التي تلد كل عام. وقال الجوهري : الإبل على وزن الإبل المولود من أمه أو أتان. وقال ابن عصفور في المقنع فيما زعم سيبويه-رحمه الله- : لم يأت فعل والإبل الإبلز لا حجة فيه ، لأن الأشهر فيه بلز بالتشديد فيمكن أن يكون تخفيفًا ولا حجة في أطل لأنه لم يأت إلا في الشعر نحو قول امرئ القيس في- شعر - :

له أطل ظبي وساق نعامة

فيجوز أن يكون فيما التقت الطاء والهمزة للضرورة وجاونة لغة في الوتد، وجه للفلج عن الأسنان وأبط وحلج وحلب . والإبل جنس يقع على الذكور والإناث ولفظهما مؤنث تقول إبل سائمة وقال محمد -رحمه الله- في «الجامع» الإبل الجمل والبعير والجزور أجناس ، والناقة للأنثى ، وفي «الصحاح» : الإبل اسم جمع لا واحد لها من لفظها ولكن مؤنثة ولا تدخلها أنثاه إلا في التصغير ، والجمل زوج الناقة والبعير بمنزلة الإنسان ويقال للجمل بعير وللناقة بعير ،وشربت من لبن بعيري ولا يقال له بعير إلا إذا أجزع ،ولا جمل إلا إذا أربع ،والجزور يقع على الذكر والأنثى وهي مؤنثة .

وقال النووي : يقول أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعته ربع بضم الراء، وفتح الباء الموحدة ، والأنثى ربعة ثم هيع وهيعة .

وفي «الصحاح» : الربع الفصيل ينتج في الربيع وهو أول النتاج ، فإذا أنتج في آخره هيع وهيعة ، وناقة مربع تنتج في الربيع فهي مرباع أيضًا .

وفي « الذخيرة » : الهيع الذي يولد لغير حينه ، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل وهو في جميع السنة حوار . وقيل : أول ما يخرج يسمى سليلاً ، ثم حوارًا إلى أن يفصل ثم فصيلاً إلى تمام الحول فإذا دخل في السنة الثانية فهو مخاض ، والأنثى بنت مخاض مضافًا إلى النكرة وقد يضاف إلى المعرفة يسمى بذلك لأن أمه حملت بعده وهي ماخض .

يقال : مخضت الحامل مخاضًا أي أخذها وجع الولادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾ (مريم : آية ٢٣) ، أو لأنها ألحقت بالمخاض من النوق والمخاض أيضًا النوق الحامل ، واحدتها خلفة ، فإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون والأنثى ابنة لبون .

سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره فصارت ذات لبن بالباء غالبًا ، وإذا دخل في الرابعة فهو حق ، والأنثى حقة ؛ لأنه استحق أن يحمل ، ويركب ، واستحقت ضراب الفحل ، وتحمل منه إذا كانت أنثى ، ولهذا جاء في الحديث طروقة الفحل وطروقة الحمل يعني مطروقة كحلوبة ، وركوبة ثم إذا طعن في الخامسة فهو جَذع بفتح الذال المعجمة، والأنثى جذعة ، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في كتاب الزكاة وما فوقها من الكرائم .

وإذا طعن في السادسة فهو ثني والأنثى ثنية ، سمي بذلك لإلقائه ثنيتيه وهو أول الأسنان المجزئة في الأضحية من الإبل . وفي السابعة رباع ورباعية قال المطرزي : بفتح الراء والباء .

وقال النووي : رباع بضم الراء ولا يزال رباعًا أو رباعية حتى تدخل السنة الثامنة فهو سدس ، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل الذكر والأنثى ، لأنه بذل نابه أي طلع وفي العاشرة مخلف للذكر والأنثى فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة ومنه وافق العود بالعود يهرم ، فإذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والاثنان ناب وشارف .

وقال الأزهري : الشارف المسنة الهرم والبكر الصغير من ذكور الإبل والمهاري الإبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان قوم من أهل اليمن ، والأرحبية من إبل اليمن ، وكذا النجدية والفصلية بها صلابة الكرام بلغ الواحد منها مائة دينار والقونلية إبل الترك ، والعرايج فحول سندية ترسل في الضراب فتنتج البخت ، والواحد بختي ، كروم وروومي وتركي ، [. . . . .] والفالج قيل : هو الجمل الضخم ذود سنامين .

م: (قال : ليس في أقل من خمس ذود من الإبل السائمة صدقة) ش: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييزه ، كما في قوله تعالى : ﴿ تسعة رهط ﴾ والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الإبل من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل : من اثنين إلى تسعة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

قوله : صدقة أي زكاة، كما في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ (التوبة : آية ٦٠) .

وفي « المبسوط» : إنما وجبت الزكاة في الخمس من الإبل لأنها مال كثير لا يمكن إخلاؤه من الواجب ، ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك ولا إيجاب جزئها لأن الشركة في العين عيب ، فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة في المائتين ، لأن الغالب أن بنت

فإذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة . فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة، وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيهاحقتان إلى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ

المخاض قيمتها أربعون درهمًا ، والمأمور به ربع العشر لقوله ﷺ : « هاتوا ربع عشر أموالكم » ، والشاة تقرب ربع عشر الإبل ، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك .

م: (فإذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض) ش: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء ، إلا ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال : في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض .

وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله، ذكره السغناقي في « شرح البخاري » عنه وبه قال ابن أبي مطيع البلخي وقد مر الكلام في أوائل الباب م: (وهي التي طعنت في الثانية) ش: أي ابنة المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية م: (إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة، وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين) .

ش: اعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الإبل الصغار دون الكبار، بدليل أن الأضحية لا تجوز بها وإنما تجوز بالثني فصاعدًا من السدس، والبازل ، وإنما اختار ذلك تيسيرًا الأرباب المواشي وجعل الواجب أيضًا من الإناث لا الذكور حتى لا يجوز الذكر إلا بالقيمة ، ولهذا لم يجز الشافعي - رحمه الله - أخذ ابن المخاض؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة، بل قال : يؤخذ مكان بنت مخاض ابن لبون ؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل، وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ، فلم يعين الأنوثة في البقر والغنم؛ لأن الأنوثة فيهما لا تعد فضلاً . م: (بهذا اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله ﷺ) ش: أي بما ذكر القدوري من كيفية زكاة الإبل اشتهرت ، أي

.....

بلغت إلى الشهرة حتى عدت من الأخبار المشاهير التي هي قسم من المتواتر، فيها كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - ، رواه البخاري في «صحيحه» ، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما أرسله إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله تعالى بها رسوله ، فمن سئلهامن المسلمين فليعطيها على وجهها، ومن سئل فوقه فلا يعطي : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت هي ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيه صدقة إلا أن يشاء بها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وجاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة، واللفظ للترمذي ، عن سفيان بن حصين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - حتى قبض، وعمر-رضي الله عنه - حتى قبض .

وكتابه فيه : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيهاحقتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . الحديث .

وهو مرسل ، ورفعه سفيان بن حصين - رضي الله عنه - وقال المنذري : سفيان بن حصين- رضي الله عنه - أخرج له مسلم في مقدمة كتابه ، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال .

وقد تابع سفيان بن حصين على رفعه سليمان بن كثير -رحمه الله- وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت محمد بن إسماعيل-رحمه الله- عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وسفيان بن حصين-رضي الله عنه- صدوق .

ورواه أحمد -رحمه الله - في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين - رحمه الله- وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال .

وقال ابن عدي : وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه : سليمان بن كثير ، أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير -رحمه الله- بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم ، عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير - رحمهما الله - رفعاه .

ومنها كتاب عمرو بن حزم -رحمه الله- أخرجه النسائي في الديات ، وأبو داود في «مراسيله» عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر محمد بن الفضل ، عن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ، [ونعيم بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال] ، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان . . . الحديث ، وفيه طول ويناسب هذا مذهبنا وقال النسائي : سليمان بن أرقم متروك .

قلت : رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر -رضي الله عنه -[1] ، وعن عبد الرزاق أخرجه الدارقطني في «سننه» ، ورواه الدارقطني أيضًا عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به ، ورواه كذلك ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدركه» كلاهما عن سليمان بن داود ، وحدثنا الزهري به قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام[2] .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : قال أحمد بن حنبل -رحمه الله- : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . قال بعض الحفاظ من المتأخرين : نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول وهي متواترة . وقال يعقوب بن سفيان الفسوي -رحمه الله- : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

---

(١) ضعفه الألباني ، والنسائي [٣٣٩] ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

(٢) صحيح رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥) .

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ،ثم تستأنف الفريضة أبدًا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

م: (ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة) ش: أي عند أصحابنا ، وتفسير الاستئناف أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسًا فإذا بلغت خمسًا م: (فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه) ش: أي مع الحقتين .

م: (وفي العشرين أربع شياه) ش: أي مع الحقتين م: (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) ش: أي مع الحقتين(إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) ش: أي بعد المائة والخمسين م: (فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ،وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) ش: أي مع ثلاث حقاق ،م: (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ش: أي مع ثلاث حقاق .

م: (فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين) ش: وفي «المبسوط»، و«قاضي خان» : ثم هو مخير إن شاء أدى فيها أربع حقاق من كل خمسين حقة وإن شاء أدى بنات لبون من كل أربعين بنت لبون . فإن قلت : هذا الذي ذكرته إنما يصح إذا بلغ النصاب إلى مائتين أربع حقاق . قلت : إن لم يصح فيها قبل المائتين فيصح في المائتين .م: (فله الخيار) ش: في تأخير الزكاة إلى أن تبلغ الإبل مائتين فله الخيار في أربع حقاق أو خمس بنات لبون م: (ثم تستأنف الفريضة أبدًا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) ش: قيل بهذا الاحتراز عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فإن في ذلك الاستئناف ليس عليه إيجاب بنت لبون ، ولا إيجاب أربع حقاق لانعدام وجوب نصابها لأنه لما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين ،فلما زاد عليها خمس صارت مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق لأن في الاستئناف الأول تغير الواجب من الخمس إلى الخمس إلى أن بلغ النصاب إلى مائة وخمسين ثم استؤنفت الفريضة وفي الاستئناف الثاني تغير الواجب من خمس وعشرين إلى ست وثلاثين أي من مائة وخمس وسبعين إلى مائة وست وثمانين فيكون العفو في الاستئناف الأول خمسة والثاني عشرة ثم تغير الواجب في الاستئناف الثاني من ست وثلاثين إلى مائة وست وتسعين ، وليس هو الاستئناف الأول .

وهذا عندنا،وقال الشافعي -رحمه الله- إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات ، فتجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها

م: (وهذا عندنا) ش: أي هذا المذكور في الصورة المذكورة هو مذهب أصحابنا وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه - أيضًا ، وحكي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-أيضًا، وبه قال إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق -رحمهم الله- . م: (وقال الشافعي -رضي الله عنه-: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) ش: لأنها أربعينتان وخمسون م: (فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ،ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ش: فالشافعي-رضي الله عنه- يوافقنا إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين يدور الحكم عنده على الأربعينات والخمسينات ، وبه قال الأوزاعي، ،وأبو ثور ،وإسحاق ، وأحمد في رواية .

وعن مالك -رحمه الله- في رواية أخرى : لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى يبلغ عشرًا فتجب فيها حقة وبنتا لبون ، وعنه في رواية ثالثة : لو زادت واحدة على المائة والعشرين يتغير الفرض ويتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون ،والأصح عن أحمد مثل مذهب الشافعي .

وقالت الظاهرية وأبو سعيد الإصطخري : إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشره ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . وقال السروجي : هذا قول باطل بلا شبهة إذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابًا بربع بعير أو ثمنه أو عشره وتعلقوا بقوله -فإن زادت- وقالوا : الزيادة تحصل بالثمن والربع .

م: (لما روي أنه عليه السلام كتب إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونهما) ش: قال السغناقي : أي ما دون الأربعينات والخمسينات ومادون ذلك شاة أو بنت مخاض ، يعني أوجب النبي ﷺ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير أن يوجب في الخمس شاة ومن غير أن يوجب في خمس وعشرين بنت مخاض .

وقال تاج الشريعة : قوله - ما دونها - ذكره بتوحيد الضمير ثم قال : أي ما دون بنت لبون فإنها هي المذكورة من قبل ، وكذا قال الأترازي لكنه ثمَّ قال : وأرد بما دونها الشاة وبنت المخاض .

ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم -رضي الله عنه- فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة ،والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة ؛لأن مطلق الاسم يتناولهما والله أعلم بالصواب

ثم الذي استدل به الشافعي -رحمه الله- وهو في حديث أبي بكر المذكور ونحن نعلم به أيضًا ، ألا ترى أن في تسعين ومائة تجب ثلاث حقاق وبنت لبون ، لكن علل الغنم بحديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه- وأشار إليه بقوله م: (**ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك**) ش: أشار به إلى آخر قوله في الحديث المذكور إذا زادت الإبل . . إلخ .

م: (**في كتاب عمرو بن حزم**) ش: بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري من بني مالك ابن النجار لم يشهد بدرًا وأول مشاهده الخندق ، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران وهم بنو الحارث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد -رضي الله عنه- فأسلموا وكتب له كتابًا وهو الذي مضى في حديثه ، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وقيل سنة أربع وخمسين .

م: (**فما كان أقل من ذلك**) ش: أي من خمس وعشرين م: (**ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة**) ش: وهو ما كتب في آخر كتاب عمرو بن حزم -رضي الله عنه- . وقال الكاكي -رحمه الله- : مارواه الشافعي -رضي الله عنه- نحن نعمل به و قائلون به لأنا نوجب في الأربعين بنت لبون، لأن الواجب فيها ما هو الواجب في ستة وثلاثين ، وفي الخمسين حقة ، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه ، وإنما هو عمل مفهوم بالنص ، ونحن عملنا بالنص وأعرضنا عن مفهومه لما روينا وهو نقله في «الإيضاح» .

م: (**والبخت**) ش: بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة جمع بختي وهو الذي يولد من العربي والعجمي وقد مر مرة م: (**والعراب**) ش: بكسر العين المهملة جمع عربي نسبة إلى العرب، وهم الذين استوطنوا المدن والقرى ، والأعراب أهل البادية ، واختلف في نسبهم ، والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي تهامة ، لأن أباهم إسماعيل عليه السلام يسمى بها كذا في «المغرب» .

م: (**سواء في وجوب الزكاة**) ش: مرفوع على الخبرية وإنما كان سواء م: (**لأن مطلق الاسم**) ش: المذكور في الحديث م: (**يتناولهما**) ش: واختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس .

***

فصل في زكاة البقر

وليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة

م: (**فصل في زكاة البقر**)

ش: أي هذا فصل في بيان حكم زكاة البقر، قدم فصل البقر على فصل الغنم لقربها من الإبل في الضخامة والقيمة. وذكر صاحب كتاب « الزينة » أن لفظ البقر من البقر وهو الشق لأنه يبقر الأرض أي يشقها، والبقر جنس وأنواعه الجاموس والعراب والدراسة وهي التي يحمل عليها.

وفي « الصحاح » : البقرة للذكر والأنثى والهاء للإفراد كالتمر والتمرة والبيقور والبقر والياء والواو زائدتان وأهل اليمن يسمون البقرة الباقورة، والباقر اسم جمع للبقر مع رعاته كالجامل لجماعة الجمال، وفي «شرح النووي» : البقر جنس وأنواعه: بقرة وباقورة، وعن أبي يوسف -رحمه الله-: البقرة للأنثى.

م: (**وليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة**) ش: قال الأترازي -رضي الله عنه-: لا خلاف بين الأمة في هذا.

قلت: فيه خلاف بين الأمة، فقالت الظاهرية لا زكاة في أقل من خمسين من البقر فإذا ملك خمسين بقرة عامًا قمريًا متصلاً ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين.

وقال آخرون: في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة.

قال ابن حزم، وابن المنذر -رحمهما الله-: هذا قول عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وقتادة والزهري وفقهاء المدينة -رضي الله عنهم.

وقال ابن حزم -رضي الله عنه-: فلزم مالكًا اتباعهم على أصله وما يروى فيه من الأمر موقوف ومنقطع واعتبروه بالإبل كما في الأضحية، إذ كل منهما يجزئه عن سبعة ويرد عليهم أن خمسًا من الإبل بخمس وثلاثين من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل. وعن مصدق أبي بكر -رضي الله عنه- أنه أخذ من كل عشرة بقرات بقرة.

ومذهبنا قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاووس وشهر ابن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة وسليمان بن موسى الدمشقي والحسن ومالك والشافعي

فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة

وأحمد -رحمهم الله- وحكى ابن المنذر عن أبي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه وفي ثلاثين تبيع .

م: (**فإذا كانت**) ش: أي البقر م: (**ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية**) ش: لحديث معاذ : قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدل معافر ، رواه الترمذي من حديث مسروق -رضي الله عنه- ،وقال: هذا حديث حسن ، ورواه أيضًا بقية الأربعة [1] .

وروى عمرو بن حزم -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب . . . الحديث ، وفيه : في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وكل أربعين باقورة بقرة . واختلفوا في صحة هذا الحديث، فصححه ابن حبان والحاكم -رحمهما الله- واختلف النقل فيه عن أحمد .

وروى أبو داود من حديث الحارث الأعور عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشر . . . الحديث وفيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع [2] .

م: (**وفي أربعين مسن أو مسنة**) ش: وليس على العوامل شيء ، وفي الباب عن أنس وأبي ذر وأبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهم- قوله -معافر- وهي ثياب باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة ، واستدل به ابن العربي على أن البقر لا يؤخذ منها إلا مسنة أنثى ، وإن كانت ذكوراً كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى . وقال بعض الشافعية: يجزئه . وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : إن كانت كلها إناثاً جاز فيها مسن ذكر .

وقال شيخنا زين الدين العراقي في هذا الحديث : لو أخرج عن الأربعين تبيعين لم يجزئه ، وهو اختيار البغوي كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لايجوز، وقال: الذي اختاره البغوي حكاه الرافعي وجهًا ، وقال أيضًا : استدل بعموم ذكر البقر فيه على أن بقر الوحش إذا ملك تجب فيه الزكاة كغيرها . وعن أحمد روايتان أحدهما الوجوب، والأخرى المنع وهو قول مالك والجمهور .

---

(١) صحيح: صححه الألباني ، سنن أبي داود[١٥٧٧] وابن ماجة [١٨٠٣] ، والنسائي [٢٢٩٨] وصحح الزيلعي-رحمه الله -إرساله . انظر نصب الراية (٣/ ٤٠٧) طبعة دار الحديث .

(٢) وهو من رواية الحارث الأعور عن علي وهو ضعيف .

وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذًا -رضي الله عنه- فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك ، إلى ستين عند أبي حنيفة -رحمه الله- ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة ، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة ،

م: (وهي التي طعنت في الثالثة) ش: أي التبيعة هي التي دخلت في السنة الثالثة ، سمي التبيع تبيعًا لأنه يتبع أمه . وقيل : لأن قرنه يتبعان أذنيه ، وسمي المسن والمسنة بذلك لزيادة سنهما ، وقال الخطابي -رحمه الله - : إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ، ثم ثني ثم رباع ثم سديس ، ثم ضالع وهو المسن ، وفسرت الشافعية التبيع والمسنة مثل ما فسر أصحابنا وشذ الجرجاني حيث قال في «البحرين» : التبيع ما له دون سنة ، وقيل : ما له سنة . والمسنة ما لها سنة وقيل : سنتان ، وكذا قول الفورابي -رحمه الله - في «الإبانة» : التبيع ما استكمل سنة ، وقيل : الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة .

وقال الرافعي : إن جماعة حكوا في التبيع ما له ستة أشهر ، وفي المسنة ما لها سنة ، ولم ير الأصحاب هذا الخلاف معدودًا من المذهب .

وقال ابن حزم -رحمه الله - : إن التبيع والتبيعة ما له سنتان ، وأن المسنة ما لها أربع سنين وهو المشهور عند المالكية .

م: (بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذًا -رضي الله عنه -) ش: أي بهذا الذي ذكرنا كيفية صدقة البقر أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين وجهه إلى اليمن ، وقد ذكرناه الآن .

م: (فإذا زادت) ش: أي البقر م: (على أربعين وجب) ش: أي الأداء م: (في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة) ش: وبه قال إبراهيم وحماد ، ومكحول م: (ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة ، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة) ش: الفاء تفسيرية تفسيرها حكم الزائد على الأربعين وهو ربع عشر مسنة :

وهر جزء من أربعين جزءًا من مسن أو مسنة أو جزء من ثلاثين جزء من تبيع أو تبيعة وهو ثلث عشرها مع المسنة وهي الثنتين الزائدتين على الأربعين جزآن من أربعين جزء من مسن أو مسنة وهما نصف عشرها أو جزآن من ثلاثين جزءًا من تبيع أو تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع أو تبيعة ، وفي الثلاث الزوائد على الأربعين ثلاثة أجزاء من أربعين جزءًا من مسن أو مسنة وهي ثلاثة أرباع عشرها أو ثلاثة أجزاء من تبيع أو تبيعة وهي عشر تبيع أو تبيعة .

وفي الأربعة الزائدة على الأربعين أربعة أجزاء من أربعين جزءاً من مسن أو مسنة وهي عشرها أو أربعة أجزاء من ثلاثين جزء من تبيع أو تبيعة وهي عشر تبيع أو تبيعة وثلث عشرها وفي الخمسة الزائدة على الأربعين خمسة أجزاء من أربعين جزء من مسن أو مسنة أو خمسة أجزاء من ثلاثين جزء من تبيع أو تبيعة وهي سدس تبيع أو تبيعة وهكذا زيد الواجب على حسب

وهذه رواية الأصل لأن العفوثبت نصًا بخلاف القياس ولا نص هنا ، وروى الحسن -رضي الله عنه- عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص ، وفي كل عقد واجب . وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين

الزيادة إلى الستين .

م: (**وهذا رواية الأصل**) ش: أي هذا المذكور هو رواية الأصل أي « المبسوط» رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة -رحمه الله - هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي-رحمه الله - وهو ظاهر الرواية .م: (**لأن العفو**) ش: أي عدم الوجوب م: (**ثبت نصًا**) ش: أي من جهة النص م: (**بخلاف القياس**) ش: لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام أهلية الوجوب وهو الغنى م: (**ولا نص هنا**) ش: في العفو فلا يثبت نصب النصاب بالرأي لا يكون، وإما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين ، فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحسب ما سبق .

م: (**وروى الحسن -رضي الله عنه- عنه**) ش: أي وروى الحسن بن زياد -رضي الله عنه- عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- م: (**أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع**) ش: لأن الزيادة على الأربعين عشرة وهي ثلاث وثلاثين وربع أربعين فيخير بين إعطاء ربع المسنة وبين إعطاء ثلث التبيع إلى ستين ، قال السروجي -رحمه الله - عن ابن شجاع : هي أصح الروايات .

م: (**لأن مبنى هذا النصاب**) ش: أشار به إلى نصاب البقر م: (**على أن يكون بين كل عقدين وقص**) ش: بفتح الواو وفتح القاف وبالصاد المهملة ما بين الفريضتين في الماشية ، وفتح القاف أشهر عند أهل اللغة، وصنف ابن بري جزءًا في تخطئه الفقهاء ولحنهم في إسكان القاف وليس كما قال . وجاء فيه الوقس بالسين المهملة والنسق مثله بفتح النون، ويقال : الوقص في البقر خاصة والنسق في الإبل خاصة والعفو في الغنم ، وقيل: الوقص يطلق على ما لا تجب فيه الزكاة ويجمع على أوقاص كجمل وأجمال ، وقيل : ولو كانت القاف ساكنة بجمع أفعل نحو فلس وأفلس ، ولا يرد حول وأحوال وهول وأهوال لأن معتل العين بالواو يجمع هكذا .

م: (**وفي كل عقد واجب**) ش: غير عفو كما قبل الأربعين وبعد الستين م: (**وقال أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله - : لا شيء في الزيادة**) ش: أي على الأربعين م: (**حتى تبلغ ستين**) ش: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد -رضي الله عنهم- وفي «المحيط»: وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة -رحمه الله - وفي «جوامع الفقه» وهو المختار .

وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- لقوله ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا ، وفسروه بما بين أربعين إلى ستين قلنا قد قيل إن المراد منها ها هنا الصغار ،

م: (وهو) ش: أي قولهما م: (**رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-**) ش: وهو رواية أسد بن عمرو فصار عن أبي حنيفة ثلاث روايات م: (**لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- : لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا**)[1] ش: أي لقول النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن .

قال الأترازي -رحمه الله- : ذكر الشيخ أبو يحيى القدوري في شرح «الكرخي» أن معاذًا -رضي الله عنه- سئل عما بين الأربعين والستين فقال تلك أوقاص لا شيء فيها ، انتهى .

قلت : العجب منه مع دعواه كيف ذكر الموقوف من حديث معاذ وترك المرفوع الذي دل عليه كلام المصنف -رحمه الله- وقد روى الطبراني -رحمه الله- في «معجمه» حديث عثمان بن عمر الضبي : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن رجل ، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « **ليس في الأوقاص شيء** » .

ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس ، عن معاذ -رضي الله عنه- قال : ليس في الأوقاص شيء[2] .

وروى أبو عبيد -رضي الله عنه- في « كتاب الأموال » من حديث سلمة بن أسامة أن معاذ ابن جبل -رضي الله عنه- قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن . . . الحديث ، وفيه أن الأوقاص لا فريضة فيها .

م: (**وفسروه بما بين أربعين إلى ستين**) ش: أي فسر أهل اللغة : الوقص بالذي يكون بين الأربعين من البقر إلى الستين وقيل : فسره الصحابة -رضي الله عنهم .

م: (**قلنا : قد قيل : إن المراد منها ها هنا الصغار**) ش: أي المراد من الأوقاص الصغار من البقر وهي العجاجيل وبه نقول : إنه لا شيء فيها أي والمراد بها إن أريد به العفو فله العدد في الابتداء ، وأن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصابًا وذلك في الابتداء كذا في «المبسوط» .

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٩) عن بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن إسماعيل . قال البزار : لانعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس وعمارة أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك اهـ .

(٢) راجع مجمع الزوائد (٣/ ٧٣) وكنز العمال [١٥٨٤٩] .

ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع لقوله ﷺ في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة والجواميس والبقر سواء ؛لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته ، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر ، والله أعلم .

م: (**ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان**) ش: أي ثم الواجب في ستين من البقر تبيعان أو تبيعتان م: (**وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ،وفي تسعين ثلاثة أتبعة**) ش: الأتبعة جمع تبيع ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة في كل ثلاثين تبيع م: (**وفي المائة تبيعان ومسنة**) ش: أي الواجب في المائة من البقر تبيعان ومسنة وفي الستين تبيعان ، وفي الأربعين مسنة .

م: (**وعلى هذا**) ش: أي وعلى هذا الوجه المذكور م: (**يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة**) ش: ففي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ، وفي المائة والعشرين إن شاء المالك دفع ثلاث مسنات، وإن شاء أربعة أتبعة ، والخيار للمالك عندنا وبه قال أحمد -رحمه الله- . وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق ، وعلى هذا حكم ما زاد على ذلك .

م: (**لقوله ﷺ : في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة**) ش: أي لقول النبي ﷺ ، وقد مر هذا في حديث معاذ -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني ، وفي حديث علي -رضي الله عنه- أخرجه أبو داود -رحمه الله .

م: (**والجواميس والبقر سواء**) ش: يعني في وجوب الزكاة ، في كل واحد منهما ، وفي ضم أحدهما إلى الآخر ليكمل النصاب ، والجواميس جمع جاموس ، وهو معرب كوميس وهو نوع من أنواع البقر واسم البقر يطلق عليهما ، إلا أن الجاموس أخص .

وفي « المحيط » : والجاموس كالبقر إلا أنه بقر حقيقة حتى لو حلف أنه لا يشتري بقرًا يحنث بشراء الجاموس ، وأنكروا على القدوري في قوله - والجواميس والبقر سواء- فجعلهما نوعين للبقر ، فكيف يكون أحد نوعي البقر ، ثم صوابه - والجواميس و العراب سواء .

م: (**لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه**) ش: أي الجاموس نوع لصحة إطلاق اسم البقر عليهما م: (**إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه**) ش: يعني إلى الجاموس في ذكر البقر م: (**في ديارنا**) ش: هي إقليم مرغينان من العجم م: (**لقلته**) ش: أي لقلة الجواميس م: (**فلذلك لا يحنث به**) ش: أي يأكل لحم الجاموس م: (**في يمينه لا يأكل لحم بقر**) ش: لعدم العرف ، لأن مبنى اليمين على العرف حتى لو تكرر في موضع ينبغي أن يحنث كذا في « المبسوط » .

فإن قلت : اسم البقر يتناول الوحشي ، ولا تجب فيها زكاة .

.....

قلت : الجاموس أهلي وذلك وحشي ، والوحشيات من البقر والغنم وغيرهما لا يعتد به في النصاب ، وكذا المتولد بين أهلي ووحشي ، كذا قاله الكاكي ، وفي « مغني الحنابلة » : تجب الزكاة في بقر الوحش ولم يقل به أحد ، وعند الشافعي -رحمه الله- لا تجب مطلقًا وبه قال داود -رحمه الله- وعندنا إن كانت الأم أهلية تجب ، وإن كانت وحشية لا تجب، وبه قال مالك-رحمه الله .

***

فصل في صدقة الغنم

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة ، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة

م: (**فصل في صدقة الغنم**)

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام صدقة الغنم ، والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة ولهذا يقال في التصغير : غنيمة وكأنه مأخوذ من الغنيمة . وقال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعًا، فإذا صغرتها لحقتها الهاء .

قلت : غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، فيقال : لها خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد ، وإن عنيت الكباش إذا كان ثلاثة من الغنم لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى .

م: (**ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة**) ش: أي زكاة ، قد مر وجه هذا في أول الكتاب م: (**فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة**) ش: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث وفلان كثير الشاة والبقر ، وهي في معنى الجمع ، لأن الألف واللام للجنس، وأصل الشاة شاهه لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول: ثلاث شياه إلى العشر ، فإذا جاوزت فبالتاء م: (**إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة**) ش: أي في كل مائة بعد أربعمائة شاة ، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق -رحمهم الله - وهو قول الثوري -رحمه الله - أيضًا .

وقال النخعي -رحمه الله - والحسن بن صالح -رحمه الله - : إن زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه ، وهو رواية عن أحمد -رحمه الله .

وروى الشعبي عن معاذ -رضي الله عنه- أن الغنم إذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيؤخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة ولم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيؤخذ منها أربع شياه .

وفي « المغني» رواية عن أحمد : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة .

هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- وعليه انعقد الإجماع ،والضأن والمعز سواء ؛لأن لفظة الغنم شاملة للكل

وفي «شرح الهداية » لأبي الخطاب : في أربعمائة وواحدة خمس شياه وفي خمس مائة وواحد ست شياه وهكذا حتى تنتهي . وقال أبو بكر في «العارضة» هذا مصادمة للحديث لفظًا ومجازفة بغير معنى فلا يعتبر به .

م: (**هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-**)
ش: أي مثل المذكور في كيفية صدقة الغنم ورد البيان في كتابه عليه الصلاة والسلام.

أما كتاب النبي ﷺ فرواه الترمذي من حديث الزهري -رحمه الله- عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة إلى عماله ، فلم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر -رضي الله عنه- حتى قبض ، وعمر -رضي الله عنه- حتى قبض ، وقد مر عن قريب ومر الكلام فيه .

وأما كتاب أبي بكر لأنس -رضي الله عنه- فرواه البخاري وقد مر أيضًا .

واحتج شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- في « المبسوط» برواية أنس -رضي الله عنه- أن أبا بكر كتب له كتاب الصدقات . . . الحديث ، وكذلك احتج به المصنف .

وقال السروجي -رحمه الله- : أصحابنا لم يعلموا بجميع ما في كتاب أنس والعمل ببعض ما فيه وترك باقيه ليس بصواب ، وكان الاستدلال في هذا بكتاب عمرو بن حزم -رضي الله عنه- وهو الأوجه .

م: (**وعليه انعقد الإجماع**) ش: أي وعلى وجوب صدقة الغنم على الوجه المذكور انعقد الإجماع .

م: (**والضأن والمعز سواء**) ش: الضأن مهموز ، ويجوز تخفيفه بالإسكان كما في رأس وهو جمع ضأنة بهمزة قبل النون كراكب وركب ، ويقال أيضًا ضأن بفتح الهمزة في الجمع كحارس وحرس ويجمع أيضًا على ضؤون كعار وعري وقيل: هذه كلها ليست بجمع على الأصح بل هي كلها اسم جمع .

والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس ،والضأن والمعز نوعان ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب . وهذا لا خلاف فيه والواحد ماعز ،ومعزة والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز قوله : سواء أي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب فإن ذكره يأتي بعده .
م: (**لأن لفظة الغنم شاملة للكل**) ش: لأن لفظ الغنم جنس ، والضأن والمعز نوعان ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وهذا لا خلاف فيه .

والنص ورد به، ويؤخذ الثني في زكاتها ، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن - رضي الله عنه- عن أبي حنيفة -رحمه الله- والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها ، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- وهو قولهما: إنه يؤخذ الجذع

م: (والنص ورد به) ش: أي بلفظ الغنم وهو ما كتب في كتاب رسول الله ﷺ في قوله : «في أربعين من الغنم شاة »م: (ويؤخذ الثني في زكاتها) ش: أي في زكاة الغنم م: (ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن - رضي الله عنه - عن أبي حنيفة - رحمه الله-) ش: بفتحتين والذال المعجمة ، قال الجوهري -رحمه الله - : أول ولد الغنم سخلة قال ابن قدامة في « المغني » : بفتح السين وكسرها ذكرًا كان أو أنثى من الضأن أو المعز ثم بهيمة الذكر والأنثى فإذا بلغ أربعة أشهر فصل عن أمه فولد المعز جفرة وجمعها جفار بالكسر .

وإذا أرعى وقوي فهو عريض وعتود وهو في ذلك كله جدي والأنثى عناق وجمعها عنوق على غير قياس ، وأعنق ما لم يأت الحول عليه ، فإذا أتى الحول عليه فالذكر تيس ، والأنثى عنز ، وفي الثانية الذكر جذع والأنثى جذعة ، وفي الثالثة ثني والأنثى ثنية ، وفي الرابعة رباع، وفي الخامسة سديس، وفي السادسة ضالع ولا يوجد له بعد ذلك اسم .

م: (والثني منها ما تمت له سنة) ش: أي الثني من الغنم ما قد أتى عليه سنة م: (والجذع ما أتى عليه أكثرها) ش: أي أكثر السنة ، وفي « المبسوط » : الجذعة التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية، والثني الذي تمت له سنتان وطعن في الثالثة .

وذكر النووي -رحمه الله - : في الضأن والمعز ،وكذا في الصحاح . وفي «مجمع الغرائب » : الجذع التي تمت له سنة ودخل في الثانية وهو الذي يجزئ في الأضحية .

قال الحربي : إنما يجزئ في الأضحية لأن الجذع من الضأن ينزو فيلقح ، والمعز لا يلقح حتى يصير ثنيًا .

وفي «البدائع » و« الأسبيجابي » و«الوتري » ، و«جوامع الفقه» ، وغيرها من كتب الفقه : الجذع ما أتى عليه ستة أشهر ، وفي بعضها أكثر السنة مثل ما ذكر ها هنا ، والثني ما تم له سنة ودخل في الثانية .

وفي «الذخيرة» للمالكية : الجذع ابن سنة . وقيل : ابن عشرة أشهر وقيل ابن نصف سنة، وجمع الثني ثنايا وثنيان ، وجمع الثنية ثنيات ، وجمع الجذع جذعان وجذاع وجمع الجذعة جذعات ، ويقال لولد الشاة في السنة الثانية : جذع ، ولولد البقرة في الحافر السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة .

م: (وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع) ش: وروى الحسن ابن

لقوله ﷺ إنما حقنا الجذعة والثني، ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة ، وجه الظاهر حديث علي-رحمه الله- موقوفًا ومرفوعًا لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا ،

زياد عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه يؤخذ الجذع من الضأن وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد -رحمهم الله- .

وقال مالك: الجذع من الضأن والمعز ما تم له سنة يجوز لإطلاق النص . وقال الشافعي وأحمد -رحمهما الله- : الجذع من المعز لا يجوز .

م: (**لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما حقنا الجذعة والثني**) ش: لم يتعرض إليه أحد من الشراح وهو غريب لا يعرف من رواه ولا من أخرجه ، وقال السروجي : هذا في حق الإبل بعيد لأن الجذعة من الإبل لا يؤخذ في الزكاة إذ الذكر لا يجزئ فيها ، والثني من الإبل لا يؤخذ لأنه لا يجاوز الجذعة من الإبل .

وقال صاحب التخريج : وبمعناه أخرجه أبو داود وابن ماجه في الضحايا عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له : مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديًا ينادي أن رسول الله ﷺ يقول : «**إن الجذع يوفى مما يوفى منه للثني**» .

ورواه أحمد -رحمه الله- في «مسنده» ، حدثنا محمد بن جعفر -رحمه الله- حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب -رضي الله عنه- عن أبيه ، عن جده عن رجل من مزينة أو جهينة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنيًا ، فقال عليه الصلاة والسلام : «**إن الجذعة تجزئ فيما يجزئ عنه الثنية**» ، وعاصم بن كليب أخرج له مسلم .

م: (**ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة**) ش: وفي « الإيضاح » : باب الأضحية أضيق ، ألا ترى أن التضحية بالتبيع والتبيعة لا يجوز ، ويجوز أحدهما في الزكاة ، فإذا كان للجذع مدخل في باب التضحية ، ففي الزكاة أولى .

وقال الأترازي -رحمه الله- بعد أن قال : ذكره الشيخ أبو الحسين القدوري عن علي-رضي الله عنه- أنه قال : لا يجزئ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا على ما يجيء الآن في كلام المصنف -رحمه الله- ، وتأويل الحديث ؛ أي الحديث الذي ذكره المصنف الجذع من الإبل توفيقًا بينه وبين ما روي عن علي -رضي الله عنه- . قلت : الحديثان المذكوران كلاهما لم يصح فلا يحتاج إلى التوفيق .

م: (**وجه الظاهر حديث علي -رضي الله عنه- موقوفًا ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا**) ش: أي وجه ظاهر الرواية حديث علي -رضي الله عنه- وهذا الحديث لم يثبت لا

ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصًا، والمراد بما روي الجذعة من الإبل ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة ينتظمهما ، وقد قال ﷺ في أربعين شاة شاة والله أعلم .

مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا موقوفًا على علي -رضي الله عنه- ، والعجب من صاحب «التحفة» أنه قال : لم يرو عن غير علي - رضي الله عنه - خلافه فكان كالإجماع . وروى إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : لا يجزئ في الضحايا إلاّ الثني فصاعدًا .

م: (**ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز**) ش: أي ولأن الواجب في الأخذ هو الوسط بالنص كما يجيء ، قوله : وهذا أي الجذع من الضأن من الصغار ولهذا لا يجوز الصغار.

قوله : م: (**ولهذا**) ش: أي ولأجل كونه من الصغار م: (**لا يجوز فيها**) ش: أي في الأخذ في الزكاة م: (**الجذع من المعز**) ش: بالاتفاق م: (**وجواز التضحية به عرف نصًا**) ش: هذا جواب عن قوله ولأنه تتأدى به الأضحية ، فكذا الزكاة ففيه نظر ؛ ولأن جواز التضحية بالجذع من الضأن نصًا لا يمنع قياس جواز الزكاة عليه قوله : به أي بالجذع قوله : نصًا، أي من جهة النص ، وقال الكاكي : النص هو قوله عليه السلام: «**نعمت الأضحية الجذع من الضأن**» .

قلت : أحسن الأوجه : أن يقال النص هو ما رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » .

وأما الحديث الذي ذكره الكاكي : فرواه الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وقال : حديث غريب .

م: (**والمراد بما روي الجذعة من الإبل**) ش: هذا جواب عن قوله : « **إنما حقنا الجذع والثني**» وقد مر الكلام فيه عن قريب .

م: (**ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة ينتظمهما**) ش: أي يتناولهما ، وعند الشافعي -رضي الله عنه- لا تجوز الزكاة ، إلا إذا كانت كلها ذكوراً، كذا ذكر في «شرح مختصر الكرخي» ، وقال مالك -رضي الله عنه- : يؤخذ الثني من الضأن ،الذكر ، والأنثى فيه سواء ، وفي المعز يؤخذ الأنثى ، وقال الشافعي وأحمد -رضي الله عنه- : تجوز الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وعند مالك يجزئ الجذعة منهما .

م: (**وقد قال النبي ﷺ : في كل أربعين شاة شاة**) ش: ذكر هذا الحديث لأن المذكور فيه الشاة

.....

وهي تعم الذكور والإناث ، وروى هذا الحديث أبو داود والترمذي من رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات : «في كل أربعين شاة شاة»[1] .

ورواه كذلك أبو داود ، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ[2] .

والشاة الأولى نصبت على التمييز ، والثانية مرفوعة على أنه مبتدأ تقدم خبره .

* * *

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٣) : رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ا هـ.

(٢) صحيح : صححه الألباني ، سنن أبي داود [١٥٧٣] ورواه البيهقي (٤/ ٩٩) .

فصل في صدقة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثًا فصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وهو قول زفر وقالا: لا زكاة في الخيل

م: (**فصل في صدقة الخيل**)

ش:أي هذا الفصل في بيان أحكام صدقة الخيل وهو اسم جمع للعراب والبرازيين ذكورها وإناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها ، وواحدها فرس . وقال الجوهري : يذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء وهو شاذ والخيل الفرسان، قال الله تعالى: ﴿ **وأجلب عليهم بخيلك** ﴾ (الإسراء: آية ٤٦) ، والخيل أيضًا الخيول .

والثاني : جمع اسم الجمع كالقوم ، والأقوام ، والخيالة أصحاب الخيل ، وقال ابن الأثير في « النهاية » : «يا خيل الله اركبي» أي يا فرسان خيل الله اركبي ، بحذف المضاف . قيل: لا حاجة إلى حذف المضاف ؛ لأن الخيل هي الفرسان كما قال الجوهري ، ويدل عليه قوله: اركبي ، وإنما ذكر فصل الخيل إلحاقًا بفصل السوائم إذ هي سائمة أيضًا وأخره عن الفصول الثلاثة ، لأن الاحتياج إليها أكثر من فصل الخيل ، وتقدم الخلاف فيها بخلاف فصل الخيل .

م: (**إذا كانت الخيل سائمة ذكورها وإناثها فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً إن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم**) ش: إنما قال : صاحبها بالخيار احترازاً عن قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان ، ولم يذكر نصاب الخيل كم هو ، ولا ذكره في أكثر كتب الأصحاب غير أن صاحب «تحفة الملوك» قال : إن نصاب الخيل قيل: اثنان ، وقيل: ثلاثة . وعن الطحاوي :خمسة ، هذا على قول أبي حنيفة-رضي الله عنه- والأصح أن لا تقدير لعدم النقل به .

م: (**وهذا**) ش: أي هذا المذكور هو م: (**عند أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-**) ش: وبه قال حماد بن أبي سليمان واسمه سليم وهو شيخ أبي حنيفة -رضي الله عنه- ،وبه قال النخعي : حكاه عنه في «الروضة» وهو قول زيد بن ثابت من الصحابة -رضي الله عنهم- ذكره شمس الأئمة السرخسي كما ذكره في الكتاب م: (**وهو قول زفر -رحمه الله-**) ش: أي قول زفر بن الهذيل هو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

م: (**وقالا**) ش: أي أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- م: (**لا زكاة في الخيل**) ش: وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد ، ويروى ذلك عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-

لقوله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »وله قوله ﷺ في كل فرس سائمة دينارًا أو عشرة دراهم

واختاره الطحاوي، وقال الخطابي : اختلف الناس في زكاة الخيل ، وذكر عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : لا زكاة فيها ، وقال ابن المنذر وابن قدامة من الحنابلة : الخلفاء الراشدون لم يكونوا يأخذون منها صدقة .

وقال السروجي : هذا باطل ذكر أبو عمر بن عبد البر بإسناده أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال ليعلى بن أمية : تأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ألا تأخذ من الخيل شيئًا ، خذ من كل فرس دينارًا ، فضرب على الخيل دينارًا دينارًا ، فقرر علي رضي الله عنه في الخيل دينارًا دينارًا .

وقال أبو عمر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر -رضي الله عنه- صحيح من حديث الزهري عن السائب بن زيد أن عمر -رضي الله عنه- أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهمًا . وقال ابن رشد المالكي في «القواعد» : قد صح عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل .

م: (**لقوله ﷺ : وليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة**) ش: أي لقول النبي ﷺ وهذا الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**».

وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه » وزاد فيه إلا صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم أيضًا ، وقال ابن حبان : ففيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجبت عليه صدقة الفطر ، وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- فيه روايات ستأتي ، وقال الأترازي : والمشهور عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه لا يجب فيها شيء .

وفي « فتاوى قاضي خان » و« الخلاصة » والفتوى على قولهما ، ورجح في الأسرار قولهما فقال : لا يجب في عينهما شيء ، ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين ، وللإمام فيه حق الأخذ ، ولا يأخذ الإمام صدقة الخيل بالإجماع .

م: (**وله**) ش: أي ولأبي حنيفة -رضي الله عنه- م: (**قوله ﷺ : في كل فرس سائمة دينارًا أو عشرة دراهم**) ش: أي قول النبي ﷺ ، هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» عن الليث بن حماد الإصطخري : حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ في الخيل السائمة : « **في كل فرس دينار**» ، وقال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء ، وقال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالف ، وقال ابن

القطان في كتابه : وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم[1] .

قلت : غورك معروف مولى جعفر بن محمد ، يعرفه أهل المعرفة بالرجال ، وقول ابن القطان لم يصدر عن عاقل ، وهل يقال في مثل أبي يوسف مجهول ، وهو أول من سمي بقاضي القضاة ، وعلمه شاع في ربع الدنيا الذي هو محل الإسلام ، وهو إمام ثقة حجة ، ونحن نترك الاستدلال بالحديث المذكور عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- ونستدل بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال : «**رجل ربطها تغنيًا تعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر**» .

فإن قلت : قالوا : حقها إعارتها ، وحمل المنقطعين عليها إذا كان واجبًا ، ثم نسخ بدليل قوله : «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل**» ، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم .

قلت : ثبت أنه ﷺ قال : « **ولم ينس حق الله في رقابها** » ، وهي الزكاة ؛ لأنهم اتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة ، وأنه لا حق في المال غير الزكاة ، وما ورد فيها من إطراق فحولها ، وإعارة ذكورها وغيرهما ، منسوخ بالزكاة عند الجمهور ، وقد ذكرنا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما يساند قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

م: (**وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-**) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة -رضي الله عنه- عن الحديث الذي رواه أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله - من قوله ﷺ في الحديث المذكور ولا فرسه ، وأن تأويله أن المراد منه فرس الغازي ، لأن الخيل كانت عزيزة في ذلك الوقت لقلتها وما كانت إلا معدة للجهاد ، ثم كثرت بعد ذلك ، ولا سيما في غير بلاد العرب خصوصًا في بلاد الدشت ، فإن الخيل عند أهلها سائمة في البراري ترعى ولا يعرفون العلف ، فمنهم من يملك منها ألف رأس وأقل وأكثر فصارت كالإبل والبقر والغنم ؛ لأن الرقيق إذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة ، فكذلك الخيل إذا كانت سائمة ، لأن التجارة والإسامة يؤثران في معنى النماء ، وسبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، وأيضًا لما قرن النبي ﷺ الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب ، فإنهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع .

وفي « المبسوط» : نص على أنه لا يؤخذ من عينها لأن مقصود الفقير لا يحصل بذلك لأن عينها غير مأكول اللحم عنده ، ولم يثبت أبو حنيفة -رضي الله عنه - للإمام ولاية الأخذ لأن الخيل مطمع كل واحد من أهل الطمع فإنها سلاح ، والظاهر أن الأئمة إذا علموا به لا يتركوه

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٥ ، ١٢٦) ، ورواه البيهقي (٤/ ١١٩) ، قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف ، المجمع (٣/ ٦٩) .

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر -رضي الله عنه- وليس في ذكورها منفردة زكاة ، لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور ،

لصاحبه .

قوله : هو المنقول عن زيد بن ثابت الصحابي وهذا غريب ، وقد ذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار» فقال : إن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- لما بلغه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : صدق رسول الله ﷺ إنما هذا فرس الغازي، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، [بل] إنه مرفوع .

وروى أحمد بن زنجويه في كتاب « الأموال» : حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- أو فيها صدقة ؟فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة .

م: (**والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور ، عن عمر -رضي الله عنه-**) ش: هذا الأثر غريب ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر -رضي الله عنه- فقالوا : إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقًا ، وإنا نحب أن نزكيها فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : حسن ، وسكت علي -رضي الله عنه، فسأله فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذ بها بعدك ، فأخذ عن الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبًا منه بالسند المذكور والقصة ، وقال فيه: يوضع على كل فرس دينار ، وقيل: هذا في أفراس العرب لتفاوت قيمتها، وأما في أفراسنا فالتقويم والأداء عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

م: (**وليس في ذكورها منفردة**) ش: أي وليس في ذكور الخيل حال كونها منفردة م: (**زكاة لأنها لا تتناسل**) ش: هذا على الرواية المشهورة وذلك لعدم النماء بالتناسل والتوالد .

وفي« المبسوط» : لا تجب في الذكور، إلا في رواية شاذة ، وفي « المحيط»: المشهور عدم الوجوب .

م: (**وكذا في الإناث المنفردات في رواية**) ش: أي وكذا لا تجب الزكاة في الخيل الإناث المنفرادت في رواية عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لعدم النماء بالتوالد .

م: (**وعنه الوجوب فيها**) ش: أي وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- الوجوب للزكاة في الإناث المنفردات م: (**لأنها تتناسل بالفحل المستعار**) ش: أي لأنها يوجد فيها النماء بالفحل المستعار ، فيكون النماء لصاحبها م: (**بخلاف الذكور**) ش: المنفردة ، لعدم التناسل .

وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضًا ، ولا شيء في البغال والحمير لقوله ﷺ لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعًا إلا أن تكون للتجارة ،

م: (وعنه أنها) ش: أي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الزكاة م: (تجب في الذكور المنفردة أيضًا) ش: لإطلاق الحديث ، وفي « الإيضاح » : باعتبار أنها سائمة م: (ولا شيء في البغال والحمير لقوله ﷺ : لم ينزل علي فيهما شيء) ش: أي في البغال والحمير .

والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ولكن ليس فيه ذكر البغال، ولفظ الحديث طويل فأوله : الخيل ثلاثة، وفي آخره فسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ﴾» (الزلزلة : آية ٧، ٨) .

قوله : الفاذة بتشديد الذال المعجمة أي المنفردة في معناها ، والفذ الواحد ، وقد أفذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي منفردًا . وقيل : معناه جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات والشر على أنواع المعاصي ودلالة الآية على الجواب من حيث أن سؤالهم كان الحمار له حكم الفرس أم لا ؟

فأجاب : بأنه إن كان بخير فلا بد أن يرى خيره وإلا فبالعكس ، والدليل الصريح في عدم وجوب الزكاة في الحمير ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة».

قال بقية أحد رواته : الجبهة الخيل ، والكسعة البغال والحمير ، والنخة المربيات في البيوت[1] .

والحديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث ، لا يحتج به ، قاله البيهقي ، وقال في «ديوان الأدب» : الجبهة : الخيل ، والكسعة : الحمير ، والنخة : البقر العوامل .

قلت : الكسعة بضم الكاف ، وسكون السين المهملة، وقال ابن الأثير : النخة بفتح النون وضمها هي الرقيق ، وقيل : الحمير ، وقيل : البقر العوامل ، وقيل : هي كل دابة استعملت ، وقيل : البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح، وقال الفراء : النخة أن يأخذ المصدق دينارًا بعد فراغه من الصدقة .

م: (والمقادير تثبت سماعًا) ش: كان ينبغي أن يقال : والمقدرات تثبت من جهة السماع؛ لأن القياس لا دخل له في جهة المقدرات الشرعية م: (إلا أن تكون للتجارة) ش: استثناء من

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ١١٨) ، قال البيهقي : وأبو معاذ سليمان بن أرقم متروك مع أنه قد اختلف عليه .

لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة ، الله أعلم .

قوله : ولا شيء في البغال والحمير ، يعني إذا كانت للتجارة يجب فيها الزكاة .

م: (لأن الزكاة حينئذ) ش: أي حين كونها للتجارة م: (تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة)
ش: لوجود النماء بالتجارة كما في عروض التجارة ، وغير ذلك من الأحكام .

***

فصل

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عن أبي حنيفة -رحمه الله- إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد -رحمه الله- وكان يقول أو لا يجب فيها ما يجب في المسان ، وهو قول زفر ومالك -رحمهما الله- ثم رجع وقال: فيها واحدة منها ، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- والشافعي -رحمه الله-

---

م : (فصل)

ش: هاهنا فصل ينون وإذا وصل لا ينون .

م: (**وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-**) ش: لما فرغ من بيان أحكام الكبار ، شرع في بيان أحكام صغار الفصلان بضم الفاء جمع فصل وكذا الناقة من فصل الرضيع عن أمه والحملان بضم الحاء وفي «مهذب الديوان»: بكسرها جمع الحمل بفتحتين . قال الجوهري في باب اللام : الحمل البرق ، وقال في باب القاف : البرق الحمل فارسي معرب ، وفي « المغرب » الحمل بفتحتين ولد الضأنة في السنة الأولى والجمع الحملان ، والعجاجيل جمع عجول بمعنى عجل كأبابيل جمع أبول، كذا حكي عن الكسائي وفي «المغرب» العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر والجمع العجلة، وأما العجال في جمعه فلم أسمعه ، والعجول مثله والعجاجيل الجمع ، قوله : صدقة أي زكاة عند أبي حنيفة-رضي الله عنه .

م: (**وهذا آخر أقواله**) ش: أي آخر أقوال أبي حنيفة -رضي الله عنه- م: (**وهو قول محمد**) ش: وبه قال الثوري والشعبي ، وأبو سليمان ،وداود -رضي الله عنهم- م: (**وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسان**) ش: أي كان أبو حنيفة -رضي الله عنه- يقول في أول الأمر : يجب في الفصلان ، والحملان ، والعجاجيل ما يجب في المسان ، وهو جمع مسنة وهي ذات السن من الجذع ، والثنية م: (**وهو قول زفر ومالك -رضي الله عنهما-**) ش: وبه قال داود وأبو بكر من الحنابلة م: (**ثم رجع ، وقال : فيها واحدة منها**) ش: أي ، ثم رجع أبوحنيفة -رضي الله عنه- عن هذا القول وقال : تجب فيها واحدة منها وهذا قوله الثالث .

م: (**وهو قول أبي يوسف والشافعي -رضي الله عنهما -**) ش: في الجديد وبه قال الأوزاعي وإسحاق وذكر الطحاوي -رحمه الله - في اختلاف العلماء عن أبي يوسف، قال دخلت على أبي حنيفة -رضي الله عنه .

فقلت : ما تقول فيمن ملك أربعين حملاً؟، فقال : فيها شاة مسنة ، فقلت : ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها ، فتأمل ساعة ثم قال : لا ولكن تؤخذ واحدة منها .

فقلت : أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ، ثم قال : لا ، إذاً لا يجب فيها شيء وأخذ بقوله الأول زفر وبقوله الثاني أبو يوسف ، وبقوله الثالث محمد، وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس ثلاثة أقاويل فلم يضع شيء من أقاويله كذا في « المبسوط » ، وقال محمد بن شجاع : لو قال قولاً رابعًا لأخذت به ، انتهى .

قلت : وجاء فيه قول رابع وهو أن يأخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو رواية عن الثوري -رحمه الله- ووجه للحنابلة وجاء فيه قول خامس ، وهو ضعيف جدًا لم ينقل عن غير الحنابلة أنه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها، وفي ست وثلاثين واحدة منها سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست وأربعين منها واحدة مثل سن واحدة منها ثلاث مرات ، وفي إحدى وستين واحدة مثل سنها أربع مرات .

والحاصل عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- هنا ثلاث روايات كما ظهر من كلام الطحاوي، ومن المشايخ من رد هذا وقال : إن مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة-رضي الله عنه- وقال بعضهم : لا معنى لرده فإنه مشهور مستفيض ، لكن يجب أن يوجه على ما يليق بحال أبي حنيفة -رضي الله عنه .

وقيل : إنه استجس أبا يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة ، فلما عرف أنه يهتدي إليه قال قولاً يعول عليه كذا في «الفوائد الظهيرية» .

وقال صاحب «التحفة» : تكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة ، لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل .

وقال بعضهم : الخلاف في هذا لأن الحول هل ينعقد على هذه أم لا ويعتبر انعقاد الحول من حين الكبر .

وقال بعضهم الخلاف فيمن كانت له أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادًا ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد ثم تم الحول وهي صغار وعلى هذا إذا استفاد صغارًا في وسط الحول ثم هلكت المسنات ، وفي « الجامع الصغير » : هلكت الأمهات بعد عشرة أشهر وبقيت الأولاد .

وقيل : كان له نصاب هو مسنات فاستفاد قبل حوله صغارًا بشراء أو هبة أو نحوهما ثم هلك المسان وبقي المستفاد .

وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار . ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ، ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلاً ، وإذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعًا له في انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة منها

م: (وجه قوله الأول : إن الاسم المذكور) ش: من اسم الشاة والإبل والبقر م: (في الخطاب) ش: يعني في النص في قوله : خذ من الإبل م: (ينتظم الصغار والكبار) ش: ولهذا لو حلف لا يأكل لحم الإبل فأكل فصيلاً يحنث .

م: (ووجه الثاني) ش: أي في القول الثاني وهو قوله : فيها واحدة منها م: (تحقيق النظر من الجانبين) ش: أي من جانب الفقير والغني ، وهذا لأن في إيجاب الكبير إضرارًا بالغني ، وفي عدم إيجاب شيء إضرار بالفقير فوجب واحدة من الصغار .

م: (كما يجب في المهازيل واحد منها) ش: المهازيل جمع مهزول من الهزال وهو خلاف السمن ، وجه التشبيه هو وجوب الواحد من نصاب الإبل أو البقر أو الغنم المهزولة تحقيقًا للنظر من الجانبين ، وفي «الأسرار» اختار قول أبي يوسف لأنه أعدل فإنا رأينا النقصان بالهزال رد الوجوب الأصلي إلى واحد منها ولم يبطل أصلاً فكذلك النقصان بالسمن مع قيام الإسامة واسم الإبل ، وفي «النهاية» : ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة أصلاً حتى أن في العجاف والمهازيل تجب الزكاة بحبسها فكذلك نقصان السن .

م: (ووجه الأخير) ش: أي القول الأخير ، وفي بعض النسخ الآخر وهو قوله ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة وقوله -ووجه الأخير- مبتدأ وقوله م: (أن المقادير لا يدخلها القياس) ش: خبره م: (فإذا امتنع إيجاب ماورد به الشرع) ش: وهو بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل والثني من الغنم م: (امتنع أصلا) ش: أي امتنع الوجوب بالكلية لأن أخذه من الصغار أخذ خيار المال وذلك لايجوز .

م: (وإذا كان فيها) ش: أي في الصغار م: (واحدة من المسان جعل الكل تبعًا له) ش: أي الكل من الصغار تبعًا للواحد من المسان م: (في انعقادها نصابًا) ش: أي في انعقاد الصغار يعني ينعقد النصاب بالصغار م: (دون تأدية الزكاة منها) ش: أي من الصغار ، حتى إذا دفع واحدًا منها لا يجوز بل يجب ما ورد به الشرع حتى لو هلك المسان بعد حولان الحول سقطت الزكاة عن الكل عند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما- هذا نتيجة كون الصغار تبعًا لواحد من المسان . صورته : رجل له تسعة وثلاثون حملاً ومسنة واحدة ، فإذا كانت المسنة وسطًا أخذت ، وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطًا ، وإن كان دون الوسط لم تجب إلا هذه ،

لأن الواجب يتعلق بالمال وقد فات وعند أبي يوسف لا يجب في الباقي ، ثم عند أبي يوسف-رحمه الله- لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل شيء ، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغًا لو كانت مسان يثنى الواجب ، ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغًا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه أنه يجب في الخمس

وإن هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- .م: **(لأن الواجب)** ش: أي وجوب الزكاة م: **(يتعلق بالمال وقد فات)** ش: بالهلاك .

م: **(وعند أبي يوسف لا يجب في الباقي)** ش: في تسعة وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من حمل ؛ لأن الفصيل على الحمل إنما وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها ، وإذا هلكت الكل إلا الكبيرة فإن فيها جزءًا من أربعين جزءًا من شاة مسنة ، لأن كل الواجب لم يكن فيها بل كان فيها وفي الصغار تبعًا ، فكانت الصغار كأنها كبار ، فإذا هلكت الصغار بقيت الكبيرة بقسطها .

م: **(ثم عند أبي يوسف -رحمه الله- لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل ، ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد)** ش: اختلفت الرواية عن أبي يوسف -رحمه الله- في كيفية أداء الزكاة عن الفصلان ، ففي رواية بشر بن إسماعيل قال أبو يوسف -رحمه الله- : إذا بلغ الفصلان عددًا وهو خمس وعشرون يجب فيها فصيل واحد منها م: **(ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغًا لو كانت مسان يثنى الواجب)** ش: يعني لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغًا لو كانت كبارًا يسنى الواجب فيه وهو ستة وسبعون إذ فيها يجب بنتا لبون . م: **(ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت مسان يثلث الواجب)** ش: أي ثم لا يجب شيء آخر حتى تبلغ مبلغًا أي عددًا وهو مائة وخمسة وأربعون لو كانت كبارًا يثلث الواجب ويثلث على صيغة المجهول من التثليث .

ومعنى يثلث الواجب هو أن يجب فيها ثلاثة من الفصلان لأنه مبلغ يثلث به الواجب من الكبار حيث تجب حقتان وبنت مخاض . وقد اعترض محمد على أبي يوسف -رحمه الله-فقال : إنما أوجب رسول الله ﷺ في جنس الإبل بصفة مخصوصة وهي وجوب الزكاة من خمسة إلى خمسة وعشرين ومن خمسة وعشرين إلى ستة وسبعين وما لا يجب في هذين الموضعين كذلك في غيره وجب من جهة أن الفرض يتغير بالسن والعدد في الإبل ولا سن في الفصلان فوجب اعتبار التغيير بالعدد .

م: **(ولا يجب فيما دون خمسة وعشرين في رواية)** ش: أي في رواية عن أبي يوسف رواها عنه الحسن بن مالك م: **(وعنه)** ش: أي وعن أبي يوسف -رحمه الله- في رواية رواها ابن شجاع عنه م: **(أنه)** ش: أي أن الشأن م: **(يجب في الخمس)** ش: بفتح الخاء يعني في خمس

خمس فصيل ، وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار ، وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل وفي الخمس وإلى قيمة شاة وسط فيجب أقلهما ، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار . قال :ومن وجب عليه مسن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها أو أخذ الفضل وهذا

فصلان م: (خُمس فصيل) ش: بضم الخاء م: (وفي العشر خمسا فصيل) ش: أي ويجب في العشرة من الفصلان خمسان من فصيل م: (على هذا الاعتبار) ش: يعني يجري على هذا القياس إلى خمس وعشرين فيجب فيها واحدة منها فكأنه اعتبر البعض بالكل .

م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف -رحمه الله - م: (أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل) ش: بضم الخاء م: (وفي الخمس) ش: بفتح الخاء أي في الخمسة من الفصلان م: (وإلى قيمة شاة وسط فيجب أقلهما) ش: أي أقل القيمتين قيمة خمس الفصيل وقيمة الشاة وذلك لأن الأقل متيقن .

م: (وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل) ش: أي ينظر في العشرة من الفصلان إلى القيمتين من قيمة شاتين وقيمة خمسين من الفصيل م: (على هذا الاعتبار) ش: أي يجري على هذا القياس فينظر، وفي خمسة عشرة إلى قيمة ثلاث شياه وقيمة ثلاث أخماس فصيل، وفي العشرين إلى قيمة أربع شياه وأربعة أخماس فصيل ، وفي الخمس والعشرين تجب واحدة منها، ثم لاشيء حتى تبلغ عدداً يثلث الواجب فيه في الكبار فيجب ثلاثة فصلان وقد مر بيان ذلك .

م: (قال : ومن وجب عليه مسن) ش: أي ذات سن على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو سمي بها كما سمي المسنة من النوق بالتاء لأن السن مما استدل به على المسن من الدواب م: (فلم توجد أخذ المصدق) ش: بكسر الدال المشددة، وهو عامل الزكاة التي يستوفيها من أربابها ، يقال : صدقهم يصدقهم فهو متصدق م: (أعلى منها) ش: أي أعلى من المسن .

م: (ورد الفضل) ش: أي فضل القيمة مثلاً ، إذا كانت قيمة المسن المتعينة للوجوب ثلاثين درهماً ، وقيمة الأعلى منها أربعون درهماً ، أخذ المصدق الأعلى ، ويرد عشرة دراهم لصاحب المال م: (أو أخذ دونها) ش: أي دون المسن م: (أو أخذ الفضل) ش: مثلاً ، إذا كانت قيمة المسن ثلاثين ، وقيمة الذي أخذه عشرون يأخذ من رب المال عشرة دراهم .

وقال أبو يوسف : إذا وجبت بنت مخاض ، ولم توجد أخذ ابن لبون ، وبه قال مالك ، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله - . وعندهما لا يجوز ذلك إلا بطريق القيمة .

م: (وهذا) ش: أي وهذا المذكور من أخذ الأعلى ورد الفضل أو أخذ الأدنى واسترداد

مبني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى ، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته ؛لأنه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا

الفضل م: (**مبني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى**) ش: وأصل ذلك ما رواه البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله أنا أبي ، حدثنا ثمامة أن أنسًا ، حدثه أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين . . . الحديث ، ثم المعتبر ما بين القيمتين في الرد والاسترداد أي شيء كان ، لأن القيمة تتفاوت باختلاف الرخص من الغلاء ، وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم لأنه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان .

م: (**إلا أن في الوجه الأول**) ش: وهو قوله : أخذ المصدق أعلاها ورد الفضل م: (**له**) ش: أي للمصدق م: (**أن لا يأخذ**) ش: أي الأعلى م: (**ويطالب صاحب المال بعين الواجب أو بقيمته ؛ لأنه شراء**) ش: ولا شراء في الشراء .

قال الأترازي: وفيه نظر عندي لأنهم قالوا الخيار لصاحب المال حتى يكون رفقًا به ، لأن الزكاة وجبت بطريق اليسر ، فإذا كان للمصدق ولاية الامتناع من قبول الأعلى لزم العشر وفيه عود على الموضوع بالنقص فلا يجوز .

قلت : قيل : إن الخيار للمصدق ذكره صاحب «التجريد» .

م: (**وفي الوجه الثاني**) ش: هو قوله أو أخذ دونها م: (**يجبر**) ش: أي المصدق م: (**لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة**) ش: فإذا امتنع يجبر لأن دفع القيمة جائز م: (**ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا**) ش: وهو قول عمر -رضي الله عنه- وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ومعاذ وطاوس -رضي الله عنهم .

وقال الثوري : يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري ، وإحدى الروايتين عند أحمد ، ولو أعطى عرضًا عن ذهب وفضة ، قال أشهب: يجزئه ، وقال الطرطوسي : هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة .

قال : وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه ، وكذلك إذا أعطى ذهبًا عن فضة عند مالك ، وقال سحنون: لا يجزئه ، وهو وجه للشافعية ، واختار ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين .

وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر، وقال الشافعي -رحمه الله- : لا يجوز اتباعًا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ، ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه،

م: (**وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذور**) ش: أي وكذا يجوز دفع القيمة في الكفارة وأراد بالكفارة المالية وإذا أدى نصف قفيز تمر جيد عن قفيز تمر رديء وقل في النذر فإنه يجوز عند محمد وزفر، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- .

وفي صدقة الفطر لو أدى نصف صاع من تمر عن صاع من شعير بطريق القيمة لا يجوز ، وإذا غير المنصوص عن المنصوص يجوز في غير الربويات ذكره في « الجامع» وكذا يجوز الاستبدال بالثمن والمنذور ولو عينه .

م: (**وقال الشافعي -رضي الله عنه- : لا يجوز**) ش: وبه قال داود ، وأحمد ، وبه قال مالك، إلا أنه قال : يجوز إخراج الذهب عن الفضة ، والفضة عن الذهب .

م: (**اتباعاً للمنصوص**) ش: يعني اتبع الشافعي اتباعًا لعين النصوص وهو قوله ﷺ : «**في خمس من الإبل شاة**»، وفي أربعين شاة شاة ، وهذا بيان لما هو مجمل في الكتاب ، فإن الإيتاء منصوص عليه والمأتي غير مذكور فيه ، فالتحق الحديث بيانًا لمجمل الكتاب، وكأنه قال : وآتوا الزكاة في أربعين شاة شاة ، ولا يجوز التعليل لإبطال حق الفقير في العين لأن الحق المستحق مراعى بصورته ومعناه، كما في حقوق العباد م: (**كما في الهدايا والضحايا**) ش: أي كما يتبع المنصوص في الهدايا والضحايا لأنها مقدرة بأعيان معلومة شرعًا فلا تتأدى بالقيمة .

م: (**ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير**) ش: أي الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير م: (**إيصال**) ش: أي لأجل الإيصال م: (**للرزق الموعود إليه**) ش: أي إلى الفقير لقوله عز وجل : ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ (سورة هود : الآية : ٦).

ولما أمر الغني بأدائها وهو حق الله إلى الفقير الذي هي حقه بحكم الوعد علم أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءته للفقير ، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة ، يحصل بقيمتها بل هي أولى لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهو الأكل، وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية .

قلت : هكذا ذكر الشراح خصوصًا الأترازي ، فإنه أطنب في هذا الموضع، فللخصم أن يقول: في أخذ عين الشاة تحصل كفاية الأكل ، وبيعها بعد الأخذ يحصل كل الأنواع بالكفاية ، والأحسن أن يقول: إن التقييد على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز بالاتفاق ، ألا ترى أنه ﷺ قال: ﴿**في خمس من الإبل شاة**» وكلمة في حقيقة الظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرف أن المراد قدره من المال .

فيكون إبطالاً لقيد الشاة فصار كالجزية ، بخلاف الهدايا ، لأن القربة فيها إراقة الدم وهو لا يعقل، ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول ، وليس في العوامل ،والحوامل والعلوفة صدقة

م: (**فيكون إبطالاً لقيد الشاة**) ش: أي فيكون الأمر بإيصال الرزق إبطالاً لقيد الشاة المنصوص عليه ، لا يقال ما قلتم فيه تقييد قيمة الشاة المنصوص عليها بالتعليل لأنا نقول لا نسلم ذلك ، وإنما أراد بالنص القطعي الذي يوجبه أداء الرزق الموعود له بالآية المذكورة . م: (**وصار كالجزية**) ش: أي وصار الحكم كما ذكرنا كأداء القيمة في الجزية ، فإنه يجوز بالاتفاق لأنه أدى مالاً متقومًا عن الواجب فكذا تجوز القيمة في الزكاة لهذا المعنى .

م: (**بخلاف الهدايا ؛ لأن القربة فيها إراقة الدم**) ش: هذا جواب عن قياس الشافعي -رحمه الله- عدم جواز أخذ القيمة في الزكاة عنده على عدم جواز أخذ القيمة في الهدايا والضحايا فإنه متفق عليه . والجواب أن معنى القربة في الهدايا والضحايا فإنه إراقة الدم وهي لا تتقوم فلا يقم شيء آخر مقام ذلك م: (**وهو لا يعقل**) ش: أي إراقة الدم غير معقولة ولا متقومة ، فالمستحق إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لا يلزمه شيء . م: (**ووجه القربة في المتنازع فيه**) ش: وهو حكم أخذ القيمة في الزكاة م: (**سد خلة المحتاج**) ش: يعني سد احتياج الفقير م: (**وهو معقول**) ش: أي يدرك بالعقل فيتأتى فيه الضرر بالقيمة لأن المقصود كفاءة الفقير . **فإن قلت** : لا نسلم ذلك ، ولهذا لا يجوز أداؤها إلى الفقير الكافر وإلى الوالدين والولد ، وإن كانوا فقراء . **قلت** : الشرع لم يأمر بالأداء إليهم .

فإن قلت : المراد بكفاية الفقير كفاية العمر أو كفاية الحال وكل منهما ممنوع أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فأداؤها يجوز إلى من له كفاية الحال كمن له خادم ودار ومائتا درهم إلا درهم .

قلت : المقصود الكفاية الحاصلة بقدر الزكاة لا ذاك ولا ذاك فافهم .

م: (**وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة**) ش: أي زكاة الحوامل جمع حامل وهي التي أعدت لحمل الأثقال كذا قاله الكاكي ، وقال تاج الشريعة : جمع عاملة قال في «الطلبة» : العوامل المعدة للأعمال، والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، فالواحد والجمع سواء، والعلوفة بالضم جمع علف كذا قاله المطرزي يقال : علفت الدابة ولا يقال علفتها والدابة معلوفة وعليف ، كذا في «الجمهرة»، وعدم الزكاة في هذه المذكورات في مذهبنا ، وهو قول عطاء والحسن وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وسعيد بن جبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر -رضي الله عنهم-، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- ذكره في «الإمام»، وقال قتادة ومكحول ومالك -رحمهم الله- : تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح واحتج بالعمومات وهي مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد

خلافًا لمالك -رحمه الله - له ظواهر النصوص ، ولنا قوله ﷺ: ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة، ولأن السبب هوالمال النامي ، ودليله

العزيز والحسن ابن صالح -رحمه الله- . م: (**خلافًا لمالك**) ش: فإنه أوجب الزكاة فيها لما ذكرنا م: (**له**) ش: أي لمالك -رحمه الله - م: (**ظواهر النصوص**) ش: لأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ (التوبة: الآية١٠٣)، وقوله ﷺ : «**في كل خمس ذود شاة** »يقتضي وجوب الزكاة.

م: (**ولنا قوله ﷺ : ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة**) ش: أي قول النبي ﷺ وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب . وفي العوامل أحاديث منها ما رواه أبو داود من حديث زهير-رضي الله عنه- حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « **هاتوا زكاة ربع العشر** » الحديث ، وقال فيه وليس على العوامل شيء[1]،ورواه الدارقطني مجزومًا ، قال: ليس فيه قال زهير: وأحسبه . وقال ابن القطان : هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه » موقوفًا فقال : قال أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي -رضي الله عنه- قال : ليس في العوامل البقر صدقة[2] .

ومنها ما رواه الدارقطني من حديث طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعًا ليس في البقر العوامل صدقة ، وفي إسناده سوار بن مصعب نقل ابن عدي -رحمه الله- تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ[3] .

ومنها ما رواه الدارقطني أيضًا عن غالب بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعًا نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة، وقال الرازي : متروك .

وأما حديث المغيرة فرواه الدارقطني من حديث أبي الزبير أن النبي ﷺ قال : ليس في المثيرة صدقة ، قال البيهقي : إسناده ضعيف والصحيح أنه موقوف ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا ، وقد مضى تفسير الحوامل والعوامل . وأما البقرة المثيرة فهي التي تثار بها الأرض أي تحرث، من الإثارة وهي التحريك والرفع .

م: (**ولأن السبب**) ش: أي سبب وجوب الزكاة م: (**هو المال النامي ودليله**) ش: أي دليل

---

(١) صححه الألباني : سنن أبي داود [١٥٧٣] ،ورواه البيهقي (٤/ ٩٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤) .

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١١٢-١١٣) .

الإسامة أو الإعـداد للتجارة ، ولم يوجد ولأن في العلوفـة تتراكم المؤنة فينعدم النـماء معنى، ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة ؛ لأن القليل تابع للأكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولارذالته ، ويأخذ الوسط .

المال النامي م: (**الإسامـة**) ش: بكسر الهمزة يقال : أسمت الماشية فسامت أي رعيتها فرعت ، وبالإسامة تزداد الماشية سمنًا ، ولهذا أجل السوم بالحول لأن النمو إنما يتحقق ذكرًا ونسلاً بالحول م: (**أو الإعداد للتجارة**) ش: بكسر الهمزة من أعددت الشيء ، إذا هيأته ، والمعنى أو دليله يهيأ المال للتجارة للأرباح م: (**ولم يوجـد**) ش: أي واحد من الإسامة والإعداد للتجارة ، فلم تجب الزكاة لأن الحكم يدار على الدليل وهو معدوم .

م: (**ولأن في العلوفة**) ش: بفتح العين كما ذكرنا عن قريب م: (**تتراكم المؤنة**) ش: أي تتكاثر م: (**فينعدم النماء معنى**) ش: فلا تجب الزكاة ، وفي «البدائع» : إن أسيمت للحمل أو للركوب أو اللحم فلا زكاة فيها ، وإن أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة ، حتى لو كانت أربعًا من الإبل أو أقل تساوي مائتي درهم تجب فيها خمسة ، وإن كانت خمسة لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة .

وإن أسيمت للدر والنسل ففيها زكاة السائمة . وفي «الذخيرة» : اشترى إبلاً سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول ، تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة ، وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد -رحمهم الله- .

م: (**ثم السائمة هي التي تكتـفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحـول أو أكثر كانت علوفة ؛لأن القليل تابع للأكـثر**) ش: لأن أصحاب السوائم لا يجدون بدًا من أن يعلفوا سوائمهم في البرد والثلج ، فجعل الأقل تابعًا للأكثر ، ولا خلاف أن السائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة ، والعلوفة في جميع السنة لا تجب فيها الزكاة ، وإنما الخلاف في الإسامة في أكثر الحول ، فعندنا وأحمد وبعض أصحاب الشافعي -رضي الله تعالى عنهم- لو علفت في نصف السنة أو أكثر كانت علوفة .

وقال الشافعي -رحمه الله- في الأصح : إن السوم شرط في جميع السنة ، حتى لو ترك الإسامة في زمان لو لم يعلف فيه الحيوان يموت ينقطع السوم ، وإذا ترك العلف في يوم أو يومين هل ينقطع أم لا؟ اختلف أصحابه فيه ، فمنهم من قال : لا ينقطع لقلة المدة . ومنهم من قال : ينقطع كيفما يوجد العلف ، ومنهم من قال : لو قصد العلف وقطع الإسامة ينقطع الحول ، ولو كان العلف ساعة واحدة .

م: (**ولا يأخذ المصدق**) ش: وهو آخذ الزكاة م: (**خيار المال ولا رذالته**) ش: الرذالة بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة اسم جمع لرذل ، وهو الدون من كل شيء م: (**ويأخذ الوسط**) ش: هذا

لقولـه ﷺ: لا تأخذوا من حـرزات أموال الناس أي كـرائمها ، وخـذوا من حواشي أمـوالهم أي أوساطها ولأن فيه نظرًا من الجانبين . قال :ومن كان لـه نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به .

مجمع عليه من أهل العلم ، فقال الزهري -رحمه الله- إذا جاء المصدق قسم المال أثلاثًا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار ، ويأخذ المصدق من الوسط رواه أبو داود ، قوله -الشاة -جمع شياه ، والمراد من الشرار المهازيل المغيرة ،ومن الخيار السمان الجياد.

م: (**لقوله ﷺ لا تأخـذوا من حرزات أمـوال الناس أي كرائمهـا ، وخذوا من حـواشي أموالهم أي أوساطها**) ش: أي لقول النبي ﷺ ،هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وروى البيهقي بعضه مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال لمصدقه : « **لا تأخذ من حرزات أموال الناس شيئًا خذ الشارف والبكر وذوات العيب**» ، ورواه ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام به .

ورواه أبو داود في « المراسيل» : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن هشام به .

قوله : من حرزات أموال الناس، جمع حرزة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالراء وهي خيار مال الرجل سميت حرزة لأن صاحب المال يحرزها في نفسه، سميت به المرأة الواحدة من الحرز ولهذا أضيفت إلى النفس في حديث البيهقي .

قوله : الشارف، هي الهرمة، والبكر بالفتح هو الصغير من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . قوله : أوساطها، جمع وسط ، وفي «المنتقى» : الأوساط على الأدون وأدون الأعلى ، وقيل : إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز أخذ الوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي قيمة نصف كل واحد منهما ، مثلاً الوسط من المعز يساوي عشرة دراهم ، والوسط من الضأن يساوي عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر ،ولو لم يكن فيها إلا واحدة وسط يجب فيها ما يجب في الأوساط وإن لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها فيكون الواجب بقدره ، وفي « الجامع الكبير » : ولو أخذ شاة سمينة تبلغ قيمتها شاتين وسطين يجوز لأن الجودة في الحيوان مسقوطة ، المنصوص عليه هو الوسط . وفي «المجتبى» : لو كان في السوائم العمياء والعرجاء والعجاف تعد من النصاب لإطلاق الاسم ، ولكن لا تؤخذ في الصدقة إلا أن تكون قيمة المعيب مثل قيمة الصحيح . م: (**ولأن فيه نظرًا من الجانبين**) ش: أي ولأن في أخذ الوسط نظرًا لجانبي الفقير وصاحب المال .

م: (**قال**) ش: أي القدوري م: (**ومن كان له نصاب فاستفـاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه**) ش: أي ضم الذي استفاده إلى النصاب الذي معه م: (**وزكـاه به**) ش: أي زكى الذي استفاده بالنصاب الذي معه والمستفاد على نوعين ، الأول : أن يكون من جنسه كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلاً في أثناء الحول يضم المستفاد إلى الذي عنده فيزكي عن الجميع .

وقال الشافعي -رحمه الله- لا يضم ؛لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته ، بخلاف الأولاد والأرباح ؛ لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل .

والثاني : أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل واستفاد بقراً أو غنماً في أثناء الحول لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق بل يستأنف له نوع آخر . والنوع الأول على نوعين أيضاً ، أحدهما : أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فإنه يضم بالإجماع . والثاني : أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالموروث والمشترى والموهوب ونحوها فإنه يضم عندنا .

م: (**وقال الشافعي -رضي الله عنه- لا يضم**) ش: وبه قال أحمد ، وقال النووي في «شرح المهذب » : أن المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو إرث أو نحوها مما يستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ، ويضم إليه في النصاب على المذهب . وفيه وجه أنه لا يضم كالحول، وإذا كان المستفاد دون النصاب ولا يبلغ النصاب الثاني ما تعلق به الزكاة وإن كان دون نصاب وبلغ النصاب الثاني بأن ملكت ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشراً فعليه بعد تمام الحول في الثلاثين تبيع ، وعند تمام حول العشرة ربع مسنة .

وعند ابن شريح : لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع انتهى .

وقال مالك : إذا كمل النصاب بالأولاد قبل مجيء الساعي زكى ، والوجوب عنده بمجيء الساعي لا بحولان الحول وخالفه الأئمة ، وإن استفاد من غير الأمهات لا يضم ، وقال ابن حزم : لا حكم للشافعي في الوجوب رداً على مالك وأبي ثور .

ونص الشافعي في «الأم» والقديم ، قال : ثم تناقضوا قالوا : إن أبطأ عاماً أو عامين لم يسقط الفرض ووجب أخذها لكل عام ، وحكى العبدري عن الحسن البصري -رحمه الله- والنخعي أن السخال لا تضم إلى الأمهات بل حولها من وقتها لولادتها ، وقال الشعبي وداود : لا زكاة في السخال ، ولا ينعقد عليها الحول .

م: (**لأنه أصل في حق الملك**) ش: أي ولأن المستفاد أصل لأنه ملك بغير السبب الذي ملك النصاب الآتي م: (**فكذا وظيفته**) ش: وهي وجوب الزكاة م: (**بخلاف الأولاد والأرباح**) ش: يعني تضم الأولاد والأرباح (**لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل**) ، وملكت على صيغة المجهول ، والأصل هو الأمهات والمال الذي حصل منه الربح .

فإن قلت : ما تقول في الحديث الذي استدل به الشافعي -رحمه الله- رواه الترمذي وقال : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا هارون بن صالح الطلحي المديني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من استفاد مالاً فلا**

ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح ؛ لأن عندها يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير

زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» . وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه من حديث عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1] .

قلت : أما حديث ابن عمر فإنه ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زيد ، قال الترمذي : وهو ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل -رحمه الله- وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط . وقال الترمذي أيضًا : وروى أيوب وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

قلت : انفرد الترمذي بإخراج هذا الحديث وانفرد أيضًا بالموقوف .

وأما حديث ابن ماجه ففية حارثة بن محمد ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال يحيى : ثقة ولو ثبت لما كان مخالفًا لمذهبنا لأن حول الأصل حول الزيادة حكمًا . قالوا : في الأولاد والأرباح والزيادة في البدن بالسمن .

م: (**ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح**) ش: يعني في الضم وهو موضع الإجماع

م: (**لأن عندها**) ش: أي عند المجانسة م: (**يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، وما شرط الحول إلا للتيسير**) ش: لأن المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك في الكمية والكيفية والزمان ، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصًا إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهمًا أو درهمين أو غير ذلك ، كذا في « مبسوط شيخ الإسلام » .

وفي «المستصفى» : اعتبار الحول في المستفاد يؤدي إلى العسر فيعود على موضوعه بالنقص واستدل الأترازي لأصحابنا بقوله : قلنا إن النبي ﷺ أوجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ولم يفصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه وأطال الكلام فيه[2] .

قلت : الذي يتصدى لشرح كتاب ينبغي أن يتتبع متن هذا الكتاب كله كلمة كلمة حتى يستفيد الناظر في هذا الشرح وإلا لا يستفيد شيئًا أصلاً ويحير لأن المتن في ناحية والشرح في

---

(١) رواه الترمذي [٦٣٤، ٦٣٥] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن محمد ، مرفوعاً ثم رواه موقوفاً، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٢) هذا في حديث أبي بكر الطويل المخرج في «الصحيحين» .

قال :والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في النصاب دون العفو ، وقال محمد وزفر -رحمهما الله - فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- ، وعند محمد وزفر -رحمهما الله- يسقط بقدره .

ناحية .

ثم قال الأترازي :

فإن قلت : قد صح في الحديث وقد ذكر الحديث الذي ذكرناه عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- ثم طوى الكلام من تعرض لمتن الكتاب فسبحان الله كيف قال قد صح والحال أنه لم يصح كما ذكرناه . واحتج السروجي بقوله ولنا ما رواه الترمذي أنه ﷺ قال : «**إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر**» ثم قال : وقال سبط ابن الجوزي : رواه الترمذي بمعناه وقيل : إنه موقوف على عثمان .

وقال الكاكي : أيضًا ولنا قوله ﷺ : «**اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم ..**» الحديث ، ثم قال : رواه الترمذي وجزم بذلك ولم أره في الترمذي ، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالبًا من رواه من الصحابة ولا يكشفون حاله ولا من أخرجه مع دعاوي بعضهم علم الحديث .

ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس -رضي الله عنهما- والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح ، قال في « المغني » : وهو قول مالك في السائمة .

م: (**قال**) ش: أي القدوري م: (**والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في النصاب دون العفو**) ش: يعني إذا اجتمع في المال نصاب وعفو يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عندهما وبه قال الشافعي -رضي الله عنه- في الجديد ومالك وأحمد ، واختاره المزني .

م: (**وقال محمد وزفر فيهما**) ش: أي الزكاة في النصاب والعفو جميعًا ، وبه قال الشافعي في القديم م: (**حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف -رحمه الله-**) ش: هذا نتيجة قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان ينبغي أن يذكر هذا قبل قوله - وقال محمد وزفر فيهما - والعفو هو الذي يزيد بين نصاب ونصاب لأنه لا يخلو عن الوجوب .

م: (**وعند محمد وزفر يسقط بقدره**) ش: أي بقدر العفو ، صورته رجل له ثمانون شاة فحال الحول عليها فهلك أربعون بقيت الشاة الواجبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- صرفًا للهلاك إلى العفو ، وعند محمد وزفر -رحمهما الله- يبقى نصف الواجب صرفًا للهلاك إلى الكل شائعًا .

لمحمد وزفر -رحمهما الله- أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال والكل نعمة ، ولهما قوله ﷺ في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً وهكذا قال في كل نصاب ونفي الوجوب عن العفو ، ولأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع كالربح في مال المضاربة ،

م: (لمحمد وزفر أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال والكل نعمة) ش: فيتعلق الوجوب بالكل لأن الشارع أخبر في قوله : في خمس من الإبل شاة إلى تسع أن الواجب في الكل لأنه حد الوجوب إلى التسع .

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- م: (قوله ﷺ : «في خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً) ش: أي قول النبي ﷺ وقد تقدم في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وكان فيه : «في خمس من الإبل شاة» ،أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة[1] ، وتقدم في كتاب أنس عند البخاري : «في خمس ذود شاة».

قوله -وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً - ليس من الحديث المذكور وإنما روى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ ، وكتاب عمر -رضي الله عنه- في الصدقات أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشرين شيء، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة[2] .

م: (وهكذا قال في كل نصاب) ش: لم يثبت هذا من الحديث المذكور ولا من غيره وهذا إنما ذكره جمال الدين -رحمه الله - في تخريجه ببعض موضعه م: (و نفي الوجوب عن العفو) ش: أي نفى النبي ﷺ وجوب الزكاة عن العفو وهو الوقص . وفي «الذخيرة» : الوقص لا شيء فيه وذكر سنده في الطبراني لمالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان ، والأصح عند الشافعية والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة .

وقال البويطي من كتبه الجديدة : يتعلق بالجميع ، وقال في «مغني الحنابلة» يتعلق بالنصاب دون الوقص عند أصحابنا م: (ولأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع) .

ش: ولأن العفو زائد على النصاب وتبع له والأصل هو النصاب فيصرف الهالك فيه إلى التبع الزائد م: (كالربح في مال المضاربة) ش: فإن الهالك منه أولاً يصرف إلى الربح ثم إلى رأس المال ووجه الشبه كون النصاب ومال المضاربة أصلين وإلا العفو والربح تبعان فصرف الهالك إلى التابع أولى .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب« الأموال » ص٣٦٣ .

ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله- يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي ؛ لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع . وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولاً ثم إلى النصاب شائعًا ،

م: (ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله -) ش: أي ولكون النصاب أصلاً والعفو الذي هو الوقص تبعاً م: (يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي) ش: أي النصاب الأول وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل فحال عليها الحول فهلك منها أربع تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله - ويصرف الهلاك إلى الأربع والوقص .

وعند محمد وزفر -ر حمهما الله - : تجب خمسة أتساع الشاة الواجبة ويسقط أربعة أتساعها وهكذا فرضت الشافعية والمالكية والحنابلة في كتبهم، وفيه تفصيل عندهم فإن هلكت خمس فعندهما سقط خمس شياه وعند محمد وزفر تسقط خمسه أتساع شاة ، ولوحال على ثمانين شاة فهلك منها أربعون تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر تجب نصف شاة .

ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها ثمانون تجب شاة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف كأن الحول حال على ما بقي ، وعند محمد ، وزفر تجب ثلث شاة ، ويسقط ثلثاها بهلاك الثمانين ، ولو كانت مائة وإحدى وعشرين شاة فهلكت الأربعين تجب شاة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ويصرف الهلاك إلى النصاب الأخير ثم وثم حتى ينتهي إلى النصاب الأول، كذا ذكره محمد-رحمه الله - ولم يذكر قول نفسه ولاقول زفر، وقياس قولهما أن يجب أربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين .

وذكر أبو يوسف قول نفسه في الأمالي مثل قول محمد وزفر، ومن مشايخنا من ذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة في هذه المسألة كما ذكره في الجامع ، و الأول أصح وإليه مال الكرخي والقاضي وأبو حازم .

م: (لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع) ش: أي لأن الأصل في وجوب الزكاة هو النصاب الأول ولهذا لوعجل الزكاة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز فثبت أن النصاب الأول هو الأصل فيصرف الهالك إلى التابع .

م: (وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولاً ثم إلى النصاب شائعاً) ش: أي ثم يصرف إلى النصب من حيث الشيوع أما الصرف إلى العفو أو لا فلصيانة الواجب عن السقوط . وأما الصرف إلى النصب شائعاً لأن الملك سبب وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة الواجب بيانه : أن من له خمسة وثلاثين من الإبل حال عليها الحول فهلك منها خمسة فعند أبي حنيفة -رضي الله عنه - في الباقي أربع شياه وما هلك صار كأن لم يكن ، وعند أبي يوسف -رحمه الله - في

وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم ؛ لأن الإمام لم يحمهم والجناية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله عز وجل ؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة . والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم ،وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقطت عنه ، وكذا ما دفع

الباقي أربعة أخماس ابنة مخاض ، وعند محمد -رحمه الله - في الباقي أربعة أسباع ابنة مخاض لشيوع الواجب في الكل .

م: (**وإذا أخذ الخوارج الخراج**) ش: هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل غير العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا : من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر بالله عز وجل وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى : ﴿**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها** ﴾ الآية (سورة الجن : الآية ٢٣)، كذا في« الفوائد الظهيرية » .

م: (**وصدقة السوائم**) ش: أي وأخذوا زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم م: (**لا يثني عليهم**) ش: أي لا يؤخذ منهم ثانياً م: (**لأن الإمام لم يحمهم**) ش: لأنها تؤخذ ، باعتبار الحمأة .

ولهذا قال عمر -رضي الله عنه - للساعي : إن كنت لم تحمهم فلا تجبهم وقد ضيعهم الإمام حيث لم يحمهم عن أهل البغي فلا تؤخذ منهم ثانياً م: (**والجباية بالحماية**) ش: أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جبي المال أي جمعه ومنه سمي جباية الأوقاف، وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم ، وأما التاجر إذا مر على عاشر من أهل البغي فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل فعشره ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر .

م: (**وأفتوا**) ش: على صيغة المجهول ، و أصله أفتيوا من الإفتاء استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لدلالة الواو على الجمع والمعنى المفتي يقول لهم: (**بأن يعيدوها**)كلمة أن مصدرية أي بإعادتها م: (**فيما بينهم وبين الله عز وجل**) ش: لأنهم لا يصرفونها مصارف الصدقات م: (**دون الخراج**) ش: يعني لا يفتون بإعادة الخراج م: (**لأنهم**) ش: أي لأن الخوارج م: (**مصارف الخراج لكونهم مقاتلة**) ش: لأنهم يقاتلون أهل الحرب .

م: (**والزكاة مصرفها الفقراء**) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال ما معنى تعين لهم بإعادة الزكاة دون الخراج؟ . فأجاب بقوله : والزكاة مصرفها الفقراء م: (**فلا يصرفونها إليهم**) أي إلى الفقراء .

م: (**وقيل**) ش: قائله الفقيه أبو جعفر فإنه قال : م: (**إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقطت عنه**)ش: أي سقطت الزكاة عن الدافع م: (**وكذا ما دفع**) ش: وكذا الحكم في دفع الزكاة بالسقوط

إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط ، وليس على الصبي من بني تغلب في سائم شيء ،

م: (**إلى كل جائر**) ش: أي ظالم من الملوك وأصحاب الشوكة م: (**لأنهم بما عليهم من التبعات**) ش:أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصب ونحوها جمع تبعة بفتح التاء وكسرالباء .

م: (**فقراء**) ش: لأن ما في أيديهم أموال الناس ، ولو ردوا ما عليهم إلى أربابها لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة : يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يوسف بن هامان والي خراسان وكان أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمين، فسأل الفقهاء عما يكفر به فأفتوا له بالصيام ثلاثة أيام .

م: (**والأول أحوط**) ش: أي القول الأول وهو إعادة الصدقة دون الخراج هو الأحوط لما أن فيه الخروج عن العهدة بيقين ، وكذلك كلما يؤخذ من الجبايات إذا نوى عند الدفع من عشره وزكاته جاز .

وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان : وكذا السلطان إذا صادر رجلاً وأخذ منه أموالاً فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة ، وكذلك إذا أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الظالم جاز .

وقال الشهيد: هذا في صدقات الأموال الظاهرة .

وأما إذا صادره السلطان ونوى مراد الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة .

م: (**وليس على الصبي من بني تغلب في سائم شيء**) ش: قيد بقوله في سائمة لأن العشر يؤخذ منهم مضاعفاً . وتغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ، وبني تغلب من نصارى العرب بقرب الروم فلما أراد عمر -رضي الله عنه - أن يوظف عليهم الجزية ، قالوا: نحن من العرب نأنف أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن رأيت أن تأخذ شيئاً مما يأخذ بعضكم من بعض فضعفه علينا . فشاور عمر -رضي الله عنه - الصحابة ، وكان الذي بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال : يا أمير المؤمنين صالحهم ، فصالحهم عمر -رضي الله عنه- على ذلك وقال : هذه جزية فسموها ما شئتم فوقع الصلح على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان -رضي الله عنه- فلزم أول الأمة وآخرها .

وقال محمد في «النوادر» : وكان صلحه ضعيفاً ولكن بابه كالإجماع وبقول رسول الله ﷺ : «**ألا إن ملكاً ينطق على لسان عمر**» -رضي الله عنه - وقال- عليه السلام- «**أينما دار عمر الحق**

وعلى المرأة منهم ما على الرجل ؛ لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة ، وقال الشافعي -رحمه الله- يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأنه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ،ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ، ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقًا للتيسير

معه يدور» ثم إن الصبي التغلبي إذا كانت له سائمة من الإبل والبقر والغنم لا يجب عليه فيها شيء لأنها من جملة العهد على أن يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين ، فالصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكاة ، فكذلك لا تؤخذ من صبيانهم .

م: (**وعلى المرأة منهم ما على الرجل**) ش: أي يجب على المرأة من الزكاة بالضعف مما على الرجل منهم م: (**لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم**) ش: وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه - أنه لا يؤخذ من نسائهم ، وبه قال الشافعي -رحمه الله - وزفر وهو قول الثوري أيضاً .

وقال الكرخي : وهو الأقيس لأنها بدل الجزية ولا جزية على النساء .

وقال أبو بكر الرازي : لا يحفظ عن مالك -رحمه الله- فيهم شيء، ويجب العشر مضاعفاً على صبيانهم لأنه مؤنة . م: (**وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة**) ش: وبه قال الثوري، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد -رحمهم الله- في رواية إذا لم يمنعها .

م: (**وقال الشافعي -رحمه الله - يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأنه الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر**) ش: لأنه إذا تمكن يتقرر الوجوب عليه ، فإذا تلف فقد عجز عن الأداء ، فبقي عليه كما في ديون العباد وصدقة الفطر م: (**لأنه منعه بعد الطلب**) ش: لأنه مطالب شرعًا م: (**فصار كالاستهلاك**) ش: لأنه لما كان مطلوباً ومنعه فصار كأنه استهلكه .

م: (**ولنا أن الواجب**) ش: أي الواجب عليه في الزكاة م: (**جزء من النصاب**) ش: أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة ، فعندنا تجب في العين وهو المشهور من مذهب الشافعي -رحمه الله - وفي قوله الآخر : تجب في الذمة والعين مرتهنة بها .

م: (**تحقيقاً للتيسير**) ش: أي لأجل تحقيق التيسير بأن يكون الواجب من غير النصاب، إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة عن النصاب لا عن مال مطلق لجواز أن لا يكون له غير ذلك لا سيما أرباب المواشي ، فإنهم يسكنون في المفاوز ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة لبعدهم عن البلاد ونزوحهم عن الأسواق ، و إذا كان الواجب جزءاً من

فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه ، والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب ، وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت،

النصاب فيسقط بهلاك النصاب لفوات الجزاء بفوات العمل .

م: (**فيسقط بهلاك محله**) ش: لأن المأمور به إخراج الجزء فلا يتصور بدون محله وهو النصاب م: (**كدفع العبد الجاني بجنايته يسقط بهلاكه**) ش: هذا تمثيل لسقوط الحق بفوات محله ، كما إذا جنى عبد جناية فقبل دفع مولاه إياه فمات العبد يسقط حق ولي الجناية لموت العبد لفوات محله .

وكذلك العبد المديون إذا جنى ، والشقص الذي فيه الشفعة ، ولو صار بحراً بطل حق الشفيع وتثبت البراءة عندنا ، لا لعجز المأمور به عن الأداء ولكن لفوات المحل الذي أضيف إليه فلا يبقى بدونه فلا يضمن .

م: (**والمستحق فقير**) ش: هذا جواب عن قول الشافعي -رضي الله عنه - ولأنه منعه بعد الطلب يعني المستحق للزكاة فقير لأنه من المصارف لكنه هو الفقير الذي يعينه المالك م: (**للدفع**) ش: يعني ليس المستحق كل فقير ، وإنما يتعين بتعيين المالك م: (**ولم يتحقق منه الطلب**) ش: أي من الفقير الذي يعينه ولم يكن الهلاك بعد طلب المستحق فلا يكون تعدياً ، فلا يضمن بخلاف ما إذا استهلكه لأنه دخل في ضمانه فصار ديناً في ذمته فلا يسقط .

م: (**وبعد طلب الساعي قيل يضمن**) ش: يعني إذا هلك النصاب بعد طلب الساعي قيل : يضمن الزكاة ، والقائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي -رحمه الله - لأنه أمانة عنده وقد هلكت بعد طلب من يملكه المطالبة فيضمن، كما إذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فمنعها المودع مع إمكان الأداء .

م: (**وقيل لا يضمن**) ش: القائل بعدم الضمان أبو طاهر الدباس وأبو سهل الزجاجي ، وفي «المبسوط» مشايخنا يقولون : لا يضمن وهو الأصح .

وفي« المفيد والمزيد» : هو الصحيح ، و في« البدائع »ومشايخ ما وراء النهر قالوا : لا يضمن وهو الأصح . وجه عدم الضمان هو قوله م: (**لانعدام التفويت**) ش: لأن المالك كان مخيراً في إعطاء العين أو قيمتها فله أن يؤخر الدفع لتحصيل الفرض .

وفي« المبسوط» إذا حبس سائمة بعدما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمنها ، وليس مراده بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامناً ، إنما مراده أنه حبسها ليؤدي من محل آخر لأنه مخير بين الأداء من السائمة أو من غيرها فلا يصير ضامناً .

وفي الاستهلاك وجه التعدي ، وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتباراً له بالكل ، وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ؛ لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك -رحمه الله-

---

م: (**وفي الاستهلاك وجه التعدي**) ش: هذا جواب عن قول الشافعي -رضي الله عنه - فصار كالاستهلاك أراد أن قياسه الهلاك على الاستهلاك غير صحيح لأنه في الاستهلاك متعد بخلاف الهلاك م: (**وفي هلاك**) ش: أي وفي هلاك القدر م: (**البعض يسقط بقدره**) ش: .

أي وفي هلاك بعض النصاب يسقط من الزكاة بقدر الهالك م: (**اعتباراً له بالكل**) ش: يعني اعتبار الهالك الجزء بهلاك الكل ، أراد أنه إذا هلك كل النصاب كأن يسقط كل الواجب فكذلك إذا هلك بعض النصاب يسقط بعض الواجب اعتباراً للبعض بالكل . ولو أزال النصاب بغيرعوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالأمهار وبدل الصلح عن دم العمد والخلع ونحوها صار مستهلكاً ضامناً بقي العوض في يده أولاً، ولو رجع في الهبة بقضاء زال الضمان وكذا بغير قضاء على الأصح ، ولو اشترى بالمال الحولي عبداً للخدمة ثم رده بالعيب بقضاء أو بغير قضاء واسترده لا يزول الضمان .

م: (**وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز**) ش: بأن قدم المالك الزكاة قبل حولان الحول والحال أنه مالك لقدر النصاب جاز تقديمه م: (**لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز**) ش: سبب الوجوب هو النصاب ولأنه حق يؤجل كالدين المؤجل ، وبقولنا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول الحسن البصري والنخعي والزهري والثوري والشعبي ومجاهد والحاكم وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير والحسن بن حي -رحمهم الله - م: (**كما إذا كفر بعد الجرح**) ش: قيد الموت لوجود السبب وهو الجرح .

م: (**وفيه خلاف مالك**) ش: أي وفي تقديم الزكاة قبل حولان الحول خلاف لمالك ، فإن عنده لا يجوز وبه قال ربيعة وداود وابن المنذر والليث بن سعد -رحمهم الله -وحكي عن محمد بن سيرين والحسن البصري ، وعند المالكية قول آخر وهو التعجيل به على السنة فعن بعضهم يجوز التعجيل بيومين ، وعن ابن حبيب بعشرة أيام .

وعن ابن القاسم -رحمه الله - بشهر وقيل : بخمسة عشر يوماً ؛ لأن الأداء إسقاط الواجب ولا يتصور الإسقاط قبل الوجود كأداء الظهر قبل وقته وبهذا استدل الشراح لأصحابنا ، فقال الأترازي : لنا ما روى الشيخ أبو الحسين القدوري أن النبي ﷺ: استسلف من العامل زكاة عامين .

وقال الكاكي : ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس زكاة سنتين ، وهو ما روى الترمذي وأبو داود عن علي -رضي الله عنه- أن العباس -رضي الله عنه- سأل

النبي ﷺ عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير ، فأذن له في ذلك . وقال السغناقي : ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه استسلف من العباس صدقة العامين .

قلت : أما الأترازي فإنه أحال الأحاديث على القدوري ولم يذكر شيئاً غير ذلك . وأما الكاكي فإنه ذكر الحديث ونسبه إلى الترمذي وأبي داود ولفظهما ليس كذلك .

أما لفظ الترمذي فإنه قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال : أنا سعيد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينة عن عبيد بن عدي عن علي أن العباس -رضي الله عنهما - سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

وروى أيضاً بإسناد آخر عن علي -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال لعمر-رضي الله عنه- « **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** ».

وأما لفظ أبي داود فكلفظ الترمذي .

وأما الذي ذكره السغناقي فأخرجه البزار والطبراني في« الكبير والأوسط » بإسناده عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني ، وقواه ابن حبان ، وقال السغناقي : عندنا يجوز التعجيل ولكن بين الأداء معجلاً وبين الأداء في آخر الحول فرق وهوأن في المعجل يشترط أن لا ينقص النصاب في آخر الحول وفي الأداء في آخر الحول لا يشترط بيانه أنه إذا عجل شاة من أربعين فحال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون فلا زكاة عليه حتى أنه إذا كان صرف للفقراء وقعت نفلاً .

وإن كانت قائمة في يد الإمام أو الساعي أخذها وإن باعها الإمام ضمنها ، وأما إذا كان أدركه في آخر الحول فتقع عن الزكاة وإن انتقص النصاب بأدائه ، وفي « الإيضاح » : لو انتقص النصاب في آخر الحول فلصاحب المال أن يأخذها من الساعي إن كان قائماً وكذا إن باعه الساعي إن كان قائماً وإن أداه إلى الفقير يقع نفلاً وكذا في «الزيادات » وفيه لو باعه للفقراء ثم لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن ، و لو دفعه الإمام إلى فقير فأيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة .

وقال الشافعي وأحمد -رضي الله عنهما - : يسترجع ما أدى من الساعي إن كان باقياً وإن كان هالكاً لطالبه بقيمته ولو دفعه الساعي إلى الفقير استرجع من الفقير إن كان باقيًا وإن كان هالكًا لزم الساعي قيمته يوم الدفع في أظهر الوجهين وهو قول أحمد ، وفي وجه لزمته قيمته يوم التلف ، ولو عجل الزكاة بنفسه إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل تمام الحول لم يجز عن الزكاة

ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب ، ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافًا لزفر -رحمه الله- لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له والله أعلم.

ويسترجع ما دفع إليه ولو استغنى الفقير من جهة الزكاة قبل الحول يسترجع .

وإن استغنى من جهة الزكاة لا يسترجع كذا في «الحلية» ، وفي «الزيادات» : لو كان عنده دراهم ودنانير وعروض فجعل زكاة جنس منها سنين فهلك جاز التعجيل عن الباقين لأن الجميع جنس واحد ، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، وأما في السوائم المختلفة لا يقع عن الآخر ، وعن أبي يوسف جاز تعجيل العشر بعد الزراعة وهو قول علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي وعند محمد -رحمه الله - لا يجوز حتى ينبت .

م: (**ويجوز التعجيل لأكثر من سنة**) ش: وبه قال الشافعي -رضي الله عنه - في وجه ، وفي وجه لا يجوز . وقال صاحب الوجيز : والوجه الأول أصح م: (**لوجود السبب**) ش: وهو النصاب وقال أحمد -رحمه الله - : لا يجوز أكثر من سنتين وفي السنتين عنه روايتان . م: (**ويجوز**) ش: أي التعجيل م: (**لنصب**) ش: بضمتين وهو جمع نصاب يعني إذا عجل عن نصب كثيرة يجوز عندنا م: (**إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر -رحمه الله -**) ش: وبقوله قال الشافعي وأحمد-رحمهما الله .

وقال زفر -رحمه الله - : لايجوز التعجيل إلا عن النصاب الموجود في ملكه حتى إذا كان له خمس من الإبل فعجل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل عندنا يجوز التعجيل عن الكل ، وعند زفر -رحمه الله - لا يجوز إلا عن زكاة الخمس لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلا يجوز .

م: (**لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له**) ش: أي النصاب الأول فيكون حكم التابع كحكم المتبوع ، لأن الأداء بعد تقرر الوجوب جائز كالمسافر إذا صام رمضان والرجل إذا صلى في أول الوقت جائز لوجود سبب الوجوب .

* * *

باب زكاة المال

م : (باب حكم زكاة المال)

ش: أي هذا باب في حكم زكاة المال ، ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية ، شرع في بيان زكاة المال وقدم الناطق لفضله على الصامت وإنما قال باب زكاة المال لأنه نوع من أنواع كتاب «الزكاة »والكتاب يجمع الأبواب ، وأراد بالمال مال التجارة كالنقدين وعروض التجارة وعقار التجارة وغيرها من أموال التجارة وإن كان اسم المال يشمل السوائم وغيرها ، وقد روي عن محمد -رحمه الله - أن المال كل مايمتلكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أ و غير ذلك . وعن الثوري المال النصاب، وعن الليث مال أهل البادية النعم كذا ذكره مطرزي .

والمال في اصطلاح أهل الجبر والمقابلة ما يجتمع في ضرب عدد في مثله كالتسعة هي مضروبة الثلاثة في الثلاثة وهم يسمون الثلاثة أشياء إذا كان مجهولاً ، وأصحاب المساحة يسمون الثلاثة ضلعًا والتسعة مربعاً وسائر الحساب يسمون الثلاثة جدراً والتسعة مجدوراً ، وفي «المغرب» : المال العين المضروب وغيره من الذهب والفضة وسمي المموه والمصفر والبيضاء والصامت مثله ، وذكره في الأجوف الواوي وقال : ماله يمول ويمال وتمول بمعنى إذا صار ذا مال ، ويقال تمول الشيء إذا اتخذه مالاً لنفسه .

قلت : المال عبارة عما يتمول به ، يطلق على القليل والكثير حتى لو أقر رجل وقال : لفلان علي مال يقبل قوله في القليل والكثير . وقال صاحب « الهداية » : لا يصدق في أقل من درهم لأن ما دونه من المال من الكسور لايطلق عليه اسم المال عادة ويجمع على أموال .

* * *

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهمًا ، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ؛ لأنه ﷺ كتب إلى معاذ-رضي الله عنه- أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال

م: (**فصل في الفضة**)

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الفضة في باب الزكاة وقدم فصلها لأنها أكثر من الذهب وأروج وأكثر نفعاً ، ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة والجزية التى يبتدئ الإمام وضعها منها دون الذهب ، والفضة تتناول المضروب وغيره .

م: (**ليس فيما دون مائتي درهم صدقة**) ش: أي زكاة م: (**لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون خمس أواق صدقة**) ش: أي لقول النبي ﷺ ، الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة** » ، والأواقي جمع أوقية .

م: (**والأوقية أربعون درهماً**) ش: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها ، وحكى اللحياني أنه يقال : وقية ويجمع على وقايا ، كركية وركايا ، وأنكر غير واحد أن يقال وقية بفتح الواو ، ووزن الأوقية أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الضرر ، وقيل : هي فعيلة من الأوق الفعل ، ووزن الجمع بالتشديد أفاعل كالأضاحي والأضحية . وفي التخفيف أفاعل ، وفي « الذخيرة » للمالكية : كانت الأوقية في زمنه ﷺ أربعين درهمًا ، والنواة خمسة دراهم ، والقص نصف درهم بفتح الهاء وكسرها ، والأول المشهور ، ويقال : درهام ، حكاهن أبو عمرو الزاهد في «شرحه» ، وقال جمال الدين المخرج قوله في«الكتاب » والأوقية أربعون درهماً يحتمل أن يكون من تمام الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول «**لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق ، والأوقية أربعون درهماً** » انتهى .

قلت: احتمال كونه من المرسل بعيد والحديث ضعيف ، قال يحيى : يزيد بن سنان ليس بشيء .

م: (**فإذا كانت**) ش: أي الفضة م: (**مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ؛لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ بن جبل -رضي الله عنه - أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ،ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال**) ش: أي لأن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل -رضي

الله عنه -حين وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث ، وهو معلول بعبد الله بن شبيب في إسناده فإنه يقلب الأخبار ويسرقها ، فلا يجوز الاحتجاج به ، واكتفى السغناقي في الاستدلال بهذا الحديث [1] .

وروى أبو داود من حديث علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : « **إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**»[2] ، اعلم أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - وكانت على ثلاثة أصناف على ما ذكر في « الفتاوى الصغرى»، صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطاً ، وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل ، كل درهم اثنا عشر قيراطاً وهو ثلاثة أخماس مثقال ، وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل ، كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط ، وكان المثقال نوعاً واحداً وهو عشرون قيراطاً ، وكان عمر -رضي الله عنه - يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم ويشق ذلك عليهم ، فالتمسوا منه ، التخفيف ، فشاور عمر -رضي الله عنه -أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر - رضي الله عنه -من كل نوع ثلاثة فأخذ عمر فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطاً فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر -رضي الله عنه -وتعلقت الأحكام به كالزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات ومهر النكاح .

وفي « المرغيناني » : كان الدرهم شبه النواة ، فصار مدوراً على عهد عمر -رضي الله عنه- ، فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وزاد ناصر الدولة ابن حمدان ﷺ فكانت سنة لآله .

وفي « المجتبى » و« جمع النوازل» و«العيون» يعتبر دراهم كل بلدة ودنانيرها .

وفي « الخلاصة » عن العقيلي : أنه كان يوجب فى كل مائتي بخارية وهي الغطارفية خمسة منها وبه أخذ الإمام السرخسي إذ المعتبر في كل زمان عادة أهله ، ألا ترى أن في زمان النبي ﷺ وزن خمسة ، وفي زمان عمر -رضي الله عنه - وزن ستة ، وفي زماننا وزن سبعة .

وقال النووي -رحمه الله - : كان أهل المدينة يتعاملون عدداً بالدراهم وقت قدوم النبي ﷺ فأرشدهم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة . وذكر في «قنية المنية» و«جوامع الفقه » : أن المعتبر في الزكاة وزن أهل مكة وفي الكيل كيل أهل المدينة يدل عليه قوله ﷺ : « **المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة** » . رواه أبو داود والنسائي وهو على غير شرط البخاري ومسلم .

---

(١) رواه الدارقطني(٢/ ٩٥، ٩٦) .

(٢) صحيح: تقدم تخريجه .

قال :ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهمًا درهم ، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله-وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي -رحمه الله-

---

وقال الخطابي : قال بعضهم : لم تزل الدراهم على هذا المعيار في الجاهلية والإسلام وإنما غيروا الشكل ونقشوها ، وقام الإسلام والأوقية أربعون درهماً .

وقال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : استقر من الأحكام في الإسلام وزن الدرهم ستة ووافق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وقال السروجي : الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهي أكبر من درهم الزكاة ، فإن سقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهماً وحبتين فقط ذكره الشيخ شهاب الدين في « ذخيرته » .

واعلم أن الدراهم لا تخلو عن قليل عشرة وتخلو عن الكثير وقد يكون العشر فيه خلقياً كالرديء من الفضة وهذا ظاهر مكشوف ، فإن من أخذ الفضة الخالصة الطلغم فضربها دراهم لم يضف إليها صفراً يغرم أجرة الضراب والنقاش إذا لم ينقص قط بالعيار ، ولهذا جعل في كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصفر ليقوم ذلك بأجرة الصياغ .

م: (**ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم**) ش: أي ولا شيء بواجب في الزيادة على المائتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً فيكون فيها درهم واحد .

م: (**ثم في كل أربعين درهماً درهم**) ش: أي ثم يجب في كل أربعين درهماً التي تزيد على المائتين درهماً م: (**وهذا**) ش: أي هذا المذكور م: (**عند أبي حنيفة**) ش: وبه قال الحسن البصري-رحمه الله - ومكحول وعطاء وطاووس في رواية ، وعمرو بن دينار والزهري والأوزاعي والشعبي وسعيد بن المسيب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما - رواه عنهما الحسن البصري .

م: (**وقال صاحباه**) ش: أي صاحبا أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- م: (**مازاد على المائتين فزكاته بحسابه**) ش: أي بحساب مازاد ، وفي بعض النسخ : بحسابهما وكتب بعضهم بحسبه أي بحساب المائتين حتى إذا كانت الزيادة درهماً تجب الزيادة بحسب جزء من أربعين جزء من درهم وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد والنخعي وداود ، وهو قول علي وابن عمر -رضي الله عنهما .

وقال طاووس : إذا زادت الدراهم على المائتين لا يجب شيء حتى تبلغ أربعمائة ففيها عشرة دراهم ، وفي ستمائة خمسة عشر درهماً م: (**وهو قول الشافعي**) ش: أي قول صاحبي أبي حنيفة

لقوله ﷺ في حديث علي -رضي الله عنه- وما زاد على المائتين فبحسابه ، ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة لمال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى بعد النصاب في السوائم تحرزاً عن التشقيص ولأبي حنيفة -رحمه الله- قوله ﷺ في حديث معاذ -رضي الله عنه- لا تأخذ من الكسور شيئاً

قول الشافعي كما ذكرنا .

م: (**لقوله عليه الصلاة والسلام**) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (**في حديث علي : وما زاد على المائتين فبحسابه**) ش: وقال الأترازي : حديث علي فما زاد فعليه حساب ذلك ، وتبعه الأكمل في هذا القدر .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وشخص آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي -رضي الله عنهم -عن النبي ﷺ : «**إن كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . . .** » الحديث ، وفي آخره : « **فمازاد فبحساب ذلك**» ، قال : ولا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ قال أبو داود : راوه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه [1] .

م: (**ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال**) ش: والكل نعمة فيجب فيه الزكاة م: (**واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى**) ش: هذا جواب من قال : النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الأول ، فأجاب بقوله : فاشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ليصير المكلف به أهلاً للإغناء م: (**وبعد النصاب في السوائم تحرزاً عن التشقيص**) ش: هذا جواب من قال : لو كان اشتراطه كذلك لما شرطه في السوائم في الانتهاء كما شرطه في الابتداء فأجاب بقوله : « وبعد النصاب »أي واشتراط النصاب بعد النصاب الأول في السوائم لأجل التحرز عن التشقيص لأن فيه ضرر الشركة على المالك .

م: (**ولأبي حنيفة -رحمه الله- قوله عليه الصلاة والسلام**) ش: أي قول النبي ﷺ م: (**في حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور شيئاً »**) ش: قال الأترازي : رواه أبو بكر الرازي في شرحه «لمختصر الطحاوي » مسنداً إلى معاذ بن جبل -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، وكذا قاله الأكمل في شرحه والكاكي كذلك .

قلت : هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن أبي نجيح عن عبادة بن قيس عن معاذ بن جبل -رضي الله عنهم -أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً . . . الحديث [2] ، وهو ضعيف .

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه .

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٩٣ , ٩٤) .

وقوله في حديث عمرو بن حزم :وليس فيما دون الأربعين صدقة ، ولأن الحرج مدفوع ، وفي إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف ، والمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل ؛ وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل

قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث وعبادة بن قيس لم يسمع من معاذ .

وقال ابن حبان : كان يكذب ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : كذاب .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه .

وقال أبو محمد الدارمى في« مسنده» : أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم .

وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام .

وقال ا لأكمل : معنى الحديث : لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسوراً فسماه كسوراً باعتبار ما يجب فيه ، قلت : أخذه عن شيخه الكاكي وقال الكاكي : وقيل : « من » فيه زائدة وفيه نوع تأمل .

م: (**وقوله في حديث عمرو بن حزم : ليس فيما دون الأربعين صدقة**) ش: أي وقول النبي ﷺ وهذا الحديث قد مر في باب صدقة السوائم م: (**ولأن الحرج مدفوع**) ش: شرعاً فلا يجب فيما زاد على المائتين شيء إلى الأربعين م: (**وفي إيجاب الكسور ذلك**) ش: أي الحرج م: (**لتعذر الوقوف**) ش: عليه وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود أي على الكسور ، ألا ترى أن من كان له مائتا درهم و سبعة دراهم يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءًا من درهم على قولهما ، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم وجزء من واحد من أربعين جزءًا من درهم صحيح وجزء آخر من أربعين جزءًا من ثلاثة وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من درهم ، و هذا لا يفهمه كثير من الفقهاء فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلاً ، كذا ذكره الأترازي وقد أخذه من «مبسوط أبي اليسر» . م: (**والمعتبر في الدراهم**) ش: التي تخرج في الزكاة م: (**وزن سبعة مثاقيل**) ش: وقد فسره بقوله : م: (**وهو أن تكون العشرة منها**) ش: أي من الدراهم م: (**وزن سبعة مثاقيل**) ش: والمثاقيل جمع مثقال ، قال ابن الأثير : المثقال في الأصل مقدار في الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك ، وقال الجوهري : والمثقال واحد مثاقيل الذهب .

قلت : عشرون قيراطاً من الذهب هومثقال وهوالدينار الواحد والدينار الواحد ستة دوانق والدوانق جمع دانق ، والدانق بكسر النون وفتحها وهو قيراطان ، قاله في «المغرب » وفيه أيضاً :

أن أول من أحدث الدانق الحجاج .

وقال أبو عبيد : الدانق سدس درهم فعلت ذلك بنو أمية فاجتمعت الأمة عليه ، والقيراط نصف دانق قاله الجوهري . وقال سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبدالرشيد السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات فقال : اعلم أن الدينار ستة دوانق والدانق أربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل اثني عشر فلسًا والفلس ست فتيلات والفتيلة ست نقيرات والنقيرة ثماني قطميرات والقطميرة اثنا عشر ذرة ، وذكر فيها الدينار بحساب أهل الحجاز عشرون قيراطًا والقيراط خمس شعيرات والدينار عندهم طسوجًا وخمسة .

وفي « المنافع » : الدينار مائة شعيرة عند أهل الحجاز وعند أهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة ، والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجتان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وهو ستة أعشار حبة وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة .

قال القاضي عياض : وزعم بعضهم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبدالملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وهذا لا يصح ولا يجوز أن تكون الدراهم مجهولة ، والأوقية مجهولة ، وهو تجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

قال النووي -رحمه الله- : هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فجمعوا أصغرها وأكبرها فضربوها على وزنهم ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ، وقيل : إن أول من ضربها عبد الملك بن مروان بالعراق في سنة أربع وسبعين ، حكاه سعيد بن المسيب ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، وقيل : أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم عليه السلام . وقال أولادي لا تندفع حوائجهم إلا بها وقد مر الكلام فيه أيضًا في هذا الفصل .

م: (بذلك جرى التقدير) ش:أي بالمذكور وهو قوله والمعتبر . . إلى آخره م: (في ديوان عمر-رضي الله عنه-) ش: الديوان هي الجريدة التي يكتب فيها ما يتعلق بأمور المسلمين ، وهي قطع من القراطيس مجموعة من دون الكتب إذا جمعها ، ويروى أن عمر -رضي الله عنه- أول من دون الدواوين أي رتب الجرائد للولاة والقضاة م: (واستقر الأمر عليه) ش: أي على الذي قدره عمر -رضي الله عنه .

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة ، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابًا . لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به ، وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة ، وهو أن يزيد على النصف اعتبارًا للحقيقة، وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض ، إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابًا

م: (**إذا كان الغالب على الورق الفضة**) ش: الورق بفتح الواو وكسر الراء ، وهو المضروب من الفضة ، وقد تسكن الراء ، وكذا الورقة بكسر الراء وفتح القاف المخففة، وقيل : الورق الدراهم خاصة ، ونقل صاحب «البيان» من الشافعية أن الرقة هي الذهب والفضة ، قال النووي-رحمه الله- : وهو غلط فاحش .

وفي « الذخيرة » للقرافي : الرقة الدراهم المصكوكة ولا يقال لغيرها ، والورق المصكوك وغيره ، وقيل هما المصكوك ، وفي « المنافع » : الفضة تتناول المضروب وغيره ، والرقة تختص بالمضروب م: (**فهو في حكم الفضة**) ش: لأن الغش إذا كان قليلاً لا يعتبر به . لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل الغش ، فجعل القليل عفوًا دون الكثير ، فالفاصل بينهما بالغلبة فأيهما كان أغلب يعتبر به .

م: (**وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض**) ش: جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما ليس بنقد ، وقيل : هو المتاع م: (**يعتبر أن تبلغ قيمته نصابًا**) ش: يعني تجب فيها الزكاة م: (**لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها**) ش: أي لأن الفضة م: (**لا تنطبع**) ش: أي لا تطاوع الضرب ولا تلين لأجل تفاسها في العمل والصياغة م: (**إلا به**) ش: أي بالغش اليسير م: (**وتخلو عن الكثير ، فجعلنا الغلبة فاصلة**) ش: بين القليل والكثير م: (**وهو**) ش: أي الكثير م: (**أن يزيد على النصف اعتبارًا للحقيقة**) ش: أي لحقيقة الأمر بين القليل والكثير لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف ، لأن الكثير ما يقابله قليل ، والقليل ما يقابله كثير م: (**وسنذكره**) ش: أي وسنذكر هذا البحث أو هذا المذكور م: (**في الصرف إن شاء الله تعالى إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض**) ش: لوجوب الزكاة .

م: (**إلا إذا كان يخلص منهما فضة تبلغ نصابًا**) ش: الاستثناء من قوله -لابد من نية التجارة - ، لأن الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ، قال الأترازي : والظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب ، انتهى .

قلت : لا سبيل إلى معرفة كون الفضة فيها قدر النصاب إلا بالخلوص ولا خلوص إلا بالنار . وقال صاحب « الينابيع » : قوله- وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض- ، يريد به إذا كانت الفضة لا تخلص بالنار ، وإن كان شيء يخلص منها لا يكون حكمها حكم

العروض، بل يجمع ما فيها من الفضة ويضمه إلى ما عنده من ذهب أو فضة أو مال تجارة ويزكي الكل ، وإن كانت الفضة والغش سواء تجب فيها احتياطًا ذكره أبو نصر في « شرح القدوري » .

وقيل : لا تجب ، وقيل : تجب فيها درهمان ونصف ، وفي « المحيط » و«البدائع» و«التحفة» : والغش : لا يعتبر في الذهب والفضة صفة زائدة على كونهما فضة أو ذهبًا فتجب في المضروبة والنقرة والحلي والتبر والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة واللجام والسرج والأواني والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيها إذا خلصت بالإذابة والخواتيم والأسورة وغيرها ويجمع بين ذلك ، فإذا بلغت نصابًا تجب فيها الزكاة ، ولو كان وزنها دون المائتين ونصفها وبغشها تساوي المائتين لا تجب ، وفي « الينابيع » : إذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص .

وفي « البدائع » : لو نقصت المائتان حبة في ميزان وكانت تامة لا تجب الزكاة للشك ، وللشافعية وجهان أصحهما وبه قطع المحاملي والبندنيجي والماوردي وآخرون لا تجب ، قال الصيدلاني : وسفع إمام الحرمين وبالغ وعند مالك لو نقصت المائتان ثلاث دراهم تجب ، وعنه لا تمنع الحبة الحبتان ، وعنه لو نقصت دانقًا أو دانقين تجب الزكاة وبه قال أحمد .

م: (لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة) ش: أي ولا تعتبر أيضًا نية التجارة بخلاف العروض ، وقال الأترازي : فيه نظر لأنه لا حاجة إلى ذكر القيمة ، وكان ينبغي أن يقول: لا يعتبر في عين الفضة نية التجارة ، انتهى .

قلت : في نظره نظر ، لأنه لا مانع من ذكر القيمة وهذا من صفتها الكاشفة فلا يجوز ، فلا محظور في ذكرها فلا مجال للنظر فيه فافهم .

* * *

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال لما روينا ، والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ،

م: (**فصل في الذهب**)

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الذهب ، ووجه تأخيره عن الفضة قد مر في أول فصل الفضة .

م: (**ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة**) ش: وقال الحسن البصري -رحمه الله : ليس في أقل من أربعين ديناراً صدقة ، وهو شاذ ، وذهبت طائفة أن الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وإن لم تكن عشرين مثقالاً ، وهو قول عطاء وطاووس والزهري وأبو أيوب السختياني وسليمان بن حرب ، وكذا لا زكاة في العشرين حتى تبلغ قيمتها مائتي ـهم .

م: (**فإذا كانت عشرين مثقالاً**) ش: وحال عليها الحول م: (**ففيها نصف مثقال لما روينا**) ش: نعني لما روينا في فصل الفضة وهو حديث معاذ م: (**والمثقال ما يكون كل سبعة منها**) ش: الضمير في قوله منها ، راجع إلى قوله ما يكون أو المثقال على تأويل المثاقيل فإن سبعة مثاقيل اشترطت في التعريف فكان المثقال أو ما يكون في معنى سبعة مثاقيل ، قال السغناقي : وأخذ منه الكاكي فقال هذا مختصراً م: (**وزن عشرة دراهم**) ش: ارتفاع وزن على الخبرية عن قوله - والمثقال وزن عشرة دراهم - وقال الشراح كلهم : إن هذا دور فإنه عرف في فصل الفضة والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والدور باطل ، لتوقف كل منهما على الآخر .

وأجاب الأكمل : أنه ما عرف الدرهم بالمثقال في فصل الفضة وإنما قال : المعتبر من أصنافها ما يكون وزن سبعة مثاقيل فكان ذلك معروفًا فيما بينهم ، ثم قال ها هنا : والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم . ثم قال م: (**وهو المعروف**) ش: المراد بالمثقال ها هنا هو المعروف فيما بين الناس الذي عرف به وزن الدراهم ، ولا دور في ذلك ، انتهى كلامه . وقال الأترازي : وقوله -وهو المعروف- ليس بعذر عن التشنيع ، فلو قال : والمثقال هو المعروف لكان هان الأمر هونًا ولكن البيان للدرهم والدينار ، ثم قال : وذكر بعضهم في « شرحه » في هذا الموضع ما يكون عن التحقيق بعيداً ألف فرسخ ، انتهى .

قلت : غرضه بهذا التشنيع على السغناقي ، فإنه قال : نعم فيه دور إلا أنه دفع تلك الشبهة بقوله وهو المعروف ، فإن الشيئين إذا كانا معروفين في أنفسهما ، ولكن الجهالة إذا وقعت في نسبة كل منهما إلى الآخر يجوز أن يعرف نسبة ذاك بهذا أو نسبة هذا بذاك .

ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان لأن الواجب ربع عشر وذلك فيما قلنا إذ كل مثقال عشرون قيراطًا ، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور،

بيانه أنك إذا عرفت زيدًا وعمرًا بعينهما ولكنك لا تعرف نسبة كل منهما إلى الآخر بأي طريق فتقول من زيد فيجيبك المسئول عنه بأنه ابن عمرو ، ثم مضى زمان ثم غفلت عما عرفه فطريق الضمن فتسأله فتقول من عمرو فيقول لك : أبو زيد فتحصل لك معرفة نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بالتصريح ، وإن وقع الاستغناء للمتيقظ بالتعريف الأول ولكن كان ذلك التعريف بطريقة الضم لا بالتصريح ولا يستبعده أحد .

وكذلك ها هنا ذكر تعريف المثقال ، وإن كان وقع الاستغناء وقع بما ذكر هناك لكن لم يكن ذلك بطريق التصريح مع إظهار عذره بقوله - وهو المعروف - ، انتهى ، وكذلك الكاكي أجاب بهذا وفيه كفاية يعرف بها البعد عن التحقيق بينه وبين ما قاله الأترازي أكثر من ألف فرسخ .

م: (**ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان**) ش: أي ثم الواجب بعد عشرين مثقالاً في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، لأن الأربعة مثاقيل ثمانون قيرطًا فكان القيراطان ربع عشرها وهو عشر مثقال . لأن المثقال كان زمانهم عشرة دراهم ، وفي « الصحاح » : القيراط نصف دانق ، وأصله قراط بتشديد الراء يدل عليه جمعه على قراريط بتضعيف الراء فأبدلت من أحد حرفي التضعيف ياء ، وكذلك دينار أصله دنار بتشديد النون .

وقول الجوهري : القيراط نصف دانق غير صحيح ، لأن الدانق سدس الدرهم ، والقيراط نصف سبع ، وكل دانق قيراطان وثلث ، وفي « المغرب » : الدانق قيراطان كما في « الصحاح » ، إلا أن يدعي أن الدرهم كانت اثني عشر قيراطًا ، وقد كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر -رضي الله عنه- أو عبد الملك ، ثم صار الدرهم أربعة عشر قيراطًا وكان كذلك في أيام الجوهري والمطرزي ، وفي « الحواشي » : القيراطان نصف دانق وشعيرة وثلاث أخماس شعيرة .

م: (**لأن الواجب ربع العشر**) ش: أي الواجب في الزكاة ربع العشرم: (**وذلك فيما قلنا**) ش: أي ربع العشر فيما قلنا وهو أن في كل أربعة مثاقيل قيراطين ، والقيراطان من كل أربعة مثاقيل ربع العشر م: (**إذ كل مثقال عشرون قيراطًا**) ش: فتكون أربعة مثاقيل ثمانين قيرطًا وعشر الثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع عشر أربعة مثاقيل .

م: (**وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك**) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- تجب فيما دون أربعة مثاقيل بحساب ما زاد . وقال في «الجامع » وهي رواية عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- م: (**وهي مسألة الكسور**) ش: أي هذه المسألة وهي وجوب الزكاة فيما دون أربعة مثاقيل عندهما ، وعدم وجوبها فيه عند أبي حنيفة

وكل دينار عشرة دراهم في الشرع ،فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا. قال : وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة ، وقال الشافعي -رحمه الله- لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ، لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ،

-رحمه الله- مسألة الكسر يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة -رحمه الله- ، وعندهما تجب بحساب ذلك ، وقد مر الكلام في فصل الفضة من الجانبين ، والخلاف في الموضعين واحد

م: (**وكل دينار عشرة دراهم في الشرع**) ش: قال الأترازي : فيه نظر ، لأنه أراد بهذا التقرير أن الدينار والمثقال سواء ، وقد قرر قبل هذا أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا وزن دينار واحد، فيكون الدينار مثل عشرة دراهم ، انتهى .

قلت : الذي قاله قبل هذا كان في ابتداء الأمر ، وتقرر بعد ذلك كل دينار بعشرة دراهم ، ألا ترى أن الدية قد قررت من الذهب بألف دينار ، ومن الورق بعشرة آلاف درهم ، وفي السرقة لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم م: (**فيكون أربعة مثاقيل في هذا**) ش: أي في الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وبين صاحبيه -رحمهما الله- م: (**كأربعين درهمًا**) ش: في مسألة المائتين عند زيادة الأربعين درهمًا عليهما ، لأن الزيادة في كل واحد منهما خمس النصاب .

م: (**قال**) ش: أي القدوري م: (**في تبر الذهب والفضة**) ش: التبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ، لما كان غير مضروب من الذهب والفضة م: (**وحليهما**) ش: بضم الحاء وكسر اللام ، أي جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة ، وقيل أو جوهر ، والحلية الزينة من الذهب والفضة م: (**وأوانيهما**) ش: أي الأواني المعمولة من الذهب والفضة م: (**الزكاة**) ش: مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مقدمًا - وفي تبر الذهب والفضة .

م: (**وقال الشافعي : لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال**) ش: وبه قال مالك وأحمد وفي رواية إسحاق ، وقد كان الشافعي يقول هذا في العراق وتوقف بمصر ، وقال : هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة .

وقال أنس -رضي الله عنه - : يزكي عامًا واحدًا لا غير . وقال الحسن البصري وعبد الله ابن عتبة وقتادة وأحمد مرة : زكاته عاريته ، ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر إذا زكاه مرة ذكره النسائي م: (**لأنه**) ش: أي لأن الحلي م: (**مبتذل في مباح**) ش: وهو الحلي الذي يباح استعماله ، وكل ما كان كذلك فلا زكاة فيه م: (**فشابه**) ش: أي الحلي يباح استعماله ثيابه م: (**ثياب البذلة**) ش: وهي ثياب المهنة .

ولنا أن السبب مـال نام ، ودليل النماء موجود وهو الإعـداد للتجارة خلقة ، والدليل هو المعـتبر بخلاف الثياب

م: (**ولنا أن السبب**) ش: أي سبب وجوب الزكاة م: (**مال نام**) ش: أي أصله نامي كقاض وأصله قاضي فاعل أعلاله م: (**ودليل النماء موجود**) ش: كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال : فمن أين النماء فيه ؟ فأجاب بقوله -ودليل النماء موجود - م: (**وهو الإعـداد للتجـارة خلقة**) ش: أي من حيث الخلقة فلا تبطل بهذا الوصف بإعداده للاستعمال م: (**والدليل هو المعتبر**) ش: أي الدليل الذي يدل على أنه معد للتجارة من حيث الخلقة هو المعتبر لا نفس النماء م: (**بخلاف الثياب**) ش: هذا جواب عن قوله -فشابه ثياب البذلة- لأنه لا إعداد فيها لا من العرف ولا من الشرع ، وقولنا مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وابن حبيب وابن جبير وعبد الله بن شداد وعطاء وطاووس وميمون بن مهران وأيوب وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي والحسن بن جني واستحبه الحسن ، قال الزهري : نصت السنة أن في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس ، ذكره عبد الحق في « الأحكام الصغرى » .

فإن قلت : ما سند أصحابنا في الأحاديث ؟ .

قلت : روى أبو داود والنسائي عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من النار** » فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله والمسكتان تثنية مسكة بالفتحات السوار[1] .

وروى أبو داود أيضًا في « سننه » : حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر ابن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : « **ما هذا يا عائشة؟** » ، فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله ، قال : « **أتؤدين زكاتهن ؟** » .

قلت : لا ، قال : « **هن حسبك من النار**»[2] انتهى .

والفتخات : جمع فتخة بالفاء وسكون التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة وهي الخاتم الذي

---

(١) حسن : قاله الألباني ، سنن أبي داود [١٥٦٣] ، والنسائي [٢٣٢٥] .

(٢) صحيح : صححه الألباني ، سنن أبي داود [١٥٦٥] .

لا فص لها .

وروى أحمد في «مسنده» : حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعلينا أسورة من الذهب فقال لنا : « **أتعطيان زكاتها ؟**» ، فقلنا : لا ، فقال : « **أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته**» [1] .

وروى الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي حدثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقال وثلاثة أرباع مثقال [2] .

وروى الدارقطني أيضًا عن يحيى بن أبي الليث عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي ﷺ : إن لامرأتي حليًا من ذهب عشرون مثقالاً ، قال : « **فأد زكاته نصف مثقال**» [3] .

وروى أيضًا عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي حليًا وإن لي بني أخ وإن زوجي خفيف اليد فتجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ ، قال : «نعم» [4] .

وروى الدارقطني أيضًا عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : إن للحلي زكاة [5] .

وروى أبو داود من حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ ، فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ، انتهى ، والأوضاح جمع وضح وهو الحلي .

فإن قلت : روى الترمذي حديث عمرو بن شعيب المذكور عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب . . الحديث ، ثم قال : ابن لهيعة ضعيف ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، انتهى .

قلت : ما علينا من هذا الباب والطريق الذي رواه أبو داود صحيح ، وقال ابن القطان في

---

(١) إسناده حسن: قاله الهيثمي -المجمع (٣/ ٦٧)، ورواه أحمد (٦/ ٤٦١) .

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٦, ١٠٧) .

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٨) .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧) قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث .

كتابه : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه ، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم ، وكذلك احتجا بحسين المعلم ، وقول الترمذي ولا يصح في هذا الباب شيء ، قال فيه المنذري : لعله قصد الطريقين اللذين ذكرهما هو ، فإن حديث أبي داود -رحمه الله- لا مقال فيه ، وعمرو بن شعيب وإن كان تكلم فيه بعضهم فقد قال شيخنا زين الدين وحكى البخاري توقفه فيما حكاه الترمذي عنه قال : رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين فمن الناس بعدهم؟!

فإن قلت : في حديث عائشة -رضي الله عنها - محمد بن عمر ، قال الدارقطني هو مجهول .

قلت : قال البيهقي في « المعرفة » : هو محمد بن عمر بن عطاء لكنه نسبه إلى جده فظن أنه مجهول وليس كذلك وتبع الدارقطني في تجهيله عبد الحق ، وقال ابن القطان : خفي عليه كما خفي على الدارقطني وهو من الثقات ، ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم وأخرجه الحاكم في مستدركه عن محمد بن عمر بن عطاء ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

فإن قلت : في حديث إسماعيل بن عاصم رواه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله ابن خيثم قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه .

قلت : علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي وثقه أحمد ، وروى عنه وقال يحيى بن زكريا صدوق ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله بن خيثم و هو عبد الله بن عثمان بن خيثم القارىء من القراء المكي ، قال يحيى بن معين : هو ثقة حجة ، ووثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي ، روى له مسلم والأربعة ، وشهر بن حوشب الأشعري الشامي الحمصي ، ويقال الدمشقي وثقه يحيى ، وعنه ثبت ، وعن أحمد : ما أحسن حديثه ووثقه ، وروى له مسلم مقرونًا بغيره وروى له الأربعة .

فإن قلت : في حديث فاطمة بنت قيس نصر بن مزاحم قال أبو خيثمة : كان كذابًا ، وقال ابن معين : حديثه ليس بشيء ، وأبو بكر الهندواني قال الدارقطني : متروك ، وقال ابن الجوزي قال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء ، قلت : أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» في حرف الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب ابن الحبحاب به سواء . فإن قلت : حديث عبد الله بن مسعود ، قال الدارقطني : هو مرسل موقوف ، قلت : فليكن يحسن فيعمل به ، وحديثه الآخر عن قبيصة عن عقبة أحد مشايخ

البخاري، وأكثر منه في الصحيح، ولا يلتفت إلى ماقاله ابن القطان أنه يخطئ كثيراً.

فإن قلت : حديث أم سلمة فيه ثابت بن عجلان ، قال البيهقي : تفرد به ثابت .

قلت : لا يضر ، فإن البخاري أخرج له وأخرجه الحاكم في « مستدركه » عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ومحمد بن مهاجر قال ابن حبان : يضع الحديث عن الثقات ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق » : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هذا ، فإن الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي وأخرج له مسلم في «صحيحه» ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر عنه .

وأما أحاديث الخصوم ، فمنها ما رواه ابن الجوزي في « التحقيق » بسنده عن عافيةبن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ليس في الحلي زكاة، قال البيهقي : والذي يروى عن جابر عن رسول الله ﷺ ليس في الحلي زكاة ، لا أصل له ، وفيه عافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعًا كان مقراً بذنبه داخلاً فيما يعيب به من يحتج بالكذابين . وقال السروجي -رحمه الله- : هذا غريب من البيهقي مع تعقبه الشافعي ، وقال ابن الجوزي : هو ضعيف مع أنه موقوف على جابر -رضي الله عنه .

ومنها ما رواه مالك -رضي الله عنه- عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يحلي نساءه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

ومنها ما رواه الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن الحلي قال : ليس فيه زكاة .

* * *

فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق أو الذهب ؛

م: (فصل في العروض)

ش: أي هذا فصل في بيان حكم الزكاة في العروض . العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع القيمي ، وقيل : هو ما ليس بنقد ، والعرض بفتحتين حطام الدنيا ، كذا في « المغرب» و« الصحاح »، وفيه العرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ، قال أبو عبيد : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانًا ، ولا عقارًا ، وقال السغناقي : فعلى هذا جعل العروض ها هنا جمع عرض بسكون الراء أولى بل هو واجب لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير الدراهم والدنانير والحيوانات والعرض بالضم الجانب ومنه أوصى بعرض ماله أي بجانب منه بلا تعيين ، والعرض بالكسر ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه ، وإنما أخر هذا الفصل للاختلاف فيها ، أو لأنها تقوم بالنقدين فيكون بناء عليهما .

م: (**الزكاة واجبة في عروض التجارة**) ش: قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض ، ورويناه عن ابن عمر ، وابن عباس والفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فحينئذ تلزمه زكاة عام واحد ، وقال في « المبسوط » : وإن مضى عليها أحوال ، وقالت الظاهرية : لا زكاة في العروض للتجارة ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- كذلك .

م: (**كائنة ما كانت**) ش: كلمة -ما- مصدرية ، وكانت تامة ، وكائنة نصب على الحال ، والتقدير الزكاة واجبة حال كائن كونهما من أي شيء كان من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والبغال والحمر ، م: (**إذا بلغت قيمتها**) ش: أي قيمة العروض م: (**نصابًا**) ش: لأن المعتبر فيها الغناء بقيمتها ، وذلك موجود في جميع الأشياء م: (**من الورق**) ش: بكسر الراء أي الفضة المضروبة م: (**أو الذهب**) ش: المضروب .

وفي « الذخيرة » و« المرغيناني » : يعتبر في تقويم العروض بالتجارة بالدراهم المضروبة حتى أن من اشترى عبدًا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتان ، ولا تساوي مائتي درهم مضروبة لا تجب فيه الزكاة ، وإن وجبت في رأس ماله لأن عين الذهب والفضة لا يعتبر فيها الضرب ولا التقويم له إنما جعل نصابها أخذ قيمتها لأنه لا نصاب لها في نفسها ، والمقصود منها ليست أعيانها ، وإنما المقصود هو التمول بمعانيها فجعل نصابها من مقصودها وهي القيمة ، ثم الزكاة

تجب في العروض في عينها حتى إذا هلكت بعد الحول سقطت الزكاة . وقال الشافعي -رضي الله عنه- : في قيمتها .

فإن قلت : كل مال اعتبر فيه النصاب تعلق الوجوب به ، أصله الأعيان الماشية .

قلت : نصابها عندنا من أعيانها ، وإنما يعتبر التقويم ليعلم أن العين قد بلغت مقداراً معلومًا كما يتعين الوزن والعدد ليبلغ وزنًا معلومًا وعددًا معلومًا .

م: (**لقوله ﷺ فيها : يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم**) ش: أي لقول النبي ﷺ في عروض التجارة يقومها إلى آخره ، وهذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة-رضي الله عنهم- ، ومن رواه منهم ، وفي هذا الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة فمن المرفوعة ما رواه أبو داود في «سننه» ، حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وسكت عنه ، فيدل على أنه صحيح عنده وكذلك المنذري بعده . وقال أبو عمر ابن عبد البر : هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن [(١)] .

ومنها ما رواه الحاكم في «مستدركه» بإسناده إلى أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبر أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة» وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين[(٢)] .

ومنها ما رواه الطبراني في « معجمه » بإسناده عن سمرة -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالرقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم صدقة ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع[(٣)] ورواه الدارقطني أيضًا .

ومن الموقوفة ما رواه أحمد في «مسنده»وعبد الرزاق في «مصنفه» والدارقطني في «سننه»حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه

---

(١) ضعيف : ضعفه الألباني : أبو داود «باب العروض إذا كانت إجازة » ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٦) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) وحسن إسناده الحافظ في «الدراية» .

(٣) رواه الدارقطني(٢/ ١٢٧ ، ١٢٨) ، قال صاحب «التعليق المغني» . قال ابن حزم : رواته يعني جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون .

ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع ، وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد، ثم قال : يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطًا لحق الفقراء .

قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقال لي : أد صدقة مالك فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم والجعاب قال قومها وأد زكاتها . ومنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه » أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو تجارة أو داوب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . ومنها ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا إذا كان للتجارة .

ومنها ما رواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام لا تؤخذ منها الزكاة حتى لا يأتي ذلك الشهر من عام قابل .

م: (**ولأنها**) ش: أي ولأن العروض م: (**معدة**) ش: أي مهيأة م: (**للاستنماء**) ش: أي لطلب النماء م: (**بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع**) ش: المعد بضم الميم وفتح العين وتشديد الدال وهو الذهب والفضة م: (**ويشترط فيه نية التجارة ليثبت الإعداد**) ش: أي حالة الشراع أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته ، لأن مجرد النية لا يعمل فلا يصير حتى يبيعه بالإجماع إلا عند الكرابيسي من أصحاب الشافعي -رضي الله عنه - وأحمد في رواية فإنه يصير للتجارة بمجرد النية في « جوامع الفقه » السالمة إذا نوى أنه إن وجد ربحًا يبيعها لا يبطل السوم ولو نوى أن يجعلها علوفة أو يعمل عليها لا تبطل السوم ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة إذا نواها للقنية حيث تبطل التجارة ، وكذا العبد إذا نواه للخدمة ، وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه فاستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة ، ولو اشترى الجلاب شياهًا والقصاب اللحم فهي للتجارة وإن رعاها في المفازة لم يبطل كونها للتجارة ، لأن المرعى للتخفيف في المؤنة .

م: (**ثم قال رحمه الله**) ش: أي القدوري أو محمد -رحمهما الله- م: (**يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطًا لحق الفقراء**) ش: أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء ، وهو أن يقومها بأنفع النقدين وبه قال أحمد لأن المال في يد المالك في زمان طويل وهو المنتفع فلا بد من اعتبار منفعة للفقراء عند التقويم ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصابًا حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصابًا ، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابًا تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك .

فإن قلت : في خلافه نظر للمالك وحقه يعتبر ، ألا ترى أنه ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة واشترط الحول فيها .

قلت : المالك أسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع مراعاة

قال -رضي الله عنه- : وهذا رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- وفي الأصل خيره، لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء ، وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابًا. وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود ؛لأنه أبلغ في معرفة المالية ، وإن اشتراها بغير النقود بأن اشتراها بالعروض قومها بالنقد الغالب . وعن محمد -رحمه الله- أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك،

للحقين بقدر الإمكان .

م: (**وهذا**) ش: أي هذا الذي ذكرناه بالتقويم بما هو أنفع للمساكين م: (**رواية عن أبي حنيفة-رحمه الله-**) ش: في التقويم أربعة أقوال ، أحدها هذا المذكور عن أبي حنيفة وكذا ذكر في «الأمالي» يقومها بأنفع النقدين للفقراء ، وفي «التحفة» و«القنية» : يقومها بأوفر القيمتين وأنظرهما وأكثرهما زكاة .

م: (**وفي الأصل**) ش: أي« المبسوط » م: (**خيره**) ش: أي خير أبو حنيفة -رحمه الله- المالك في التقويم بما شاء من النقدين ، وهذا هو القول الثاني م: (**لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء**) ش: لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سواء .

م: (**وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابًا**) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : ما المراد من قوله في القول الأول - يقومها بما يبلغ نصابًا الأنفع - فإن الأنفع الذي هو الأفضل يحتمل أن يكون من جهة إيصال النفع للفقراء مطلقًا . فأجاب بقوله: وتفسير الأنفع يعني المراد بالأنفع من هذه الحيثية يعني كون التقويم بما يبلغ نصابًا هو الأنفع لهم لا مطلق النفع .

م: (**وعن أبي يوسف -رحمه الله - أنه يقومها بما اشترى**) ش: وبه قال الشافعي ، وهذا هو القول الثالث ،يعني يقوم العروض بالثمن الذي اشتراها م: (**إن كان الثمن من النقود**) ش: أي من الدراهم أو الدنانير م: (**لأنه أبلغ في معرفة المالية**) ش: لأنه ظهر قيمتها مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء والظاهر إن اشتراها بقيمتها فكان هذا النقد أكثر تعريفًا لقيمتها من نقد آخر .

م: (**وإن اشتراها بغير النقود بأن اشتراها بالعروض قومها بالنقد الغالب**) ش: في نقود البلد فإنه لو اشتراها بعروض فإنه لا يصح تقويمها للأشياء ، وكذا لو ورثه فوجب التقويم بغالب نقد البلد ، وإن كان مسافرًا يقومها في البلد الذي يصير إليه .

م: (**وعن محمد -رحمه الله- أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال**) ش: هذا هو القول الرابع ، وبه قال الشافعي في وجه قوله - على كل حال- يعني سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره لأن كل ما يحتاج فيه إلى التقويم يعتبر فيه النقد الغالب م: (**كما في المغصوب والمستهلك**) ش: أي كما يقوم بالنقد الغالب وقت الحاجة إلى تقويم المغصوب والذي استهلكه بغصب فلا يقوم إلا بالنقد الغالب وقت الحاجة في البلد .

وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى بالنصاب وفي انتهائه للوجوب ، ولا كذلك فيما بين ذلك

وفي «المجتبى» : الوجوب بالعروض عندنا باعتبار قيمتها حتى يخير بين أداء ربع عشر قيمتها أو ربع عشر عينها وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول عنه يؤدي ربع عشر قيمتهاحتى لو أدى ربع عشر عينها لا يجوز ، وقال بعض أصحاب الشافعي -رضي الله عنهم -: فيه ثلاثة أقوال: في قول : يخرج ربع عشر القيمة وهو نصه في «الأم» وعليه الفتوى ، وفي قول ربع عشر العرض ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول: يتخير بينهما وهو قول أبي حنيفة كذا في «الحلية».

م: (**وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك**) ش: أي فيما بين طرفي الحول م: (**لا يسقط الزكاة**) ش: وإنما قيدنا بالنقصان احترازاً عن هلاك كل النصاب ، فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق ، وذكر النصاب مطلقاً ليتناول كل مال تجب فيه الزكاة كالنقدين والسوائم ، وقال زفر : يشترط كمال النصاب من أوله إلى آخره، والشافعي -رحمه الله- فيه أربعة أقوال :

أحدها : أنه لو تلف بعض النصاب أو أتلفه ينقطع الحول ، وقال مالك وأحمد -رحمهما الله-: إن أتلفه لقصد الفرار عن الزكاة لا ينقطع الحول وإلا ينقطع .

والثاني : مثل مذهبنا . والثالث : يعتبر في آخر الحول .

والرابع : أنه يعتبر بعض التنقيص دون بعض الكساد ، وفي السوائم والنقدين يشترط كمال النصاب في جميع الحول عنده وفي « المحيط » : اشترى عصيراً للتجارة ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة ، وكذا شاة التجارة إذا ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة وعبد التجارة إذا قتل خطأ فدفع بدله ، والثاني للتجارة بخلاف العمد لو صالحه الولي على عبد أو غيره لم يكن للتجارة ويبطل بالكتابة ، وإذا عجز لا يعود للتجارة ، ولو باع مال التجارة في الحول بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع الحول ، وفي « المجتبى » : الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقًا، وقال زفر -رحمه الله : ينقطع .

م: (**لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه**) ش: أي يشق اعتبار كمال النصاب في أثناء الحول لأنه قد يزيد وقد ينقص ، واعتبار الزيادة والنقصان في كل ساعة يفضي إلى الحرج وذلك مدفوع شرعًا م: (**أما لا بد منه**) ش: أي من كمال النصاب م: (**في ابتدائه**) ش: أي في ابتداء الحول م: (**للانعقاد**) ش: أي لانعقاد السبب م: (**وتحقق الغنى بالنصاب في انتهائه**) ش: أي انتهاء الحول م: (**للوجوب**) ش: أي لوجوب الزكاة م: (**ولا كذلك**) ش: أي وليس الحكم كما ذكرنا م: (**فيما بين ذلك**) ش: أي فيما بين الابتداء والانتهاء .

لأنه حالة البقاء ، بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ، ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى ، لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد . قال : وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب ؛لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ، ومن هذا الوجه صار سبباً ،

م: (**لأنه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ، ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى ، لأن بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد**) ش: أي بقاء شيء من النصاب فيضم المستفاد إليه وهو خاتم فضة ، وذلك لتمكن القول ببقاء الانعقاد حتى لو هلك جميع النصاب في أثناء الحول انقطع الحول لعدم النصاب، والانعقاد جميعًا لعدم المحل .

م: (**قال : وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب**) ش: هذا بالإجماع م: (**لأن الوجوب**) ش: أي وجوب الزكاة م: (**في الكل**) ش: أي في قيمة العروض والذهب والفضة م: (**باعتبار التجارة**) ش: أي تجب باعتبار التجارة م: (**وإن اختلفت جهة الإعداد**) ش: أي التهيئة للتجارة ، لأن الإعداد في العروض جهة العباد لا إعداد التجارة ، وفي الذهب والفضة من الله – عز وجل– حيث خلقهما للتجارة .

م: (**ويضم الذهب إلى الفضة**) ش: عندنا خلافًا للشافعي – رحمه الله – لكن أصحابه الثلاثة اختلفوا في كيفية الضم على ما يجيء الآن، وقال الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – في رواية ، وأبو ثور ، وداود : لا تضم له م: (**للمجانسة من حيث الثمنية**) ش: أي علة الضم المجانسة بين الذهب والفضة ، باعتبار الثمنية لأن كل واحد منهما ثمن فإذا كان ما هو يعد في المجانسة علة للضم ، وهو العروض ، فلأن يكون في الأقرب أولى م: (**ومن هذا الوجه صار سبباً**) ش: أي من حيث الثمنية صار كل واحد من الذهب والفضة سببًا لوجوب الزكاة ، ودليل الشافعي – رحمه الله – أنهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسوائم .

قلنا : هذا ينتقض بضم العروض إلى العروض ، وفي الدراهم ، ولا يرد السوائم لأن علة الضم هي المجانسة هي ظاهرة بين الذهب ، والفضة ؛ لأنهما يقوم بهما الأشياء ، وكذا بين عروض التجارة والذهب والفضة ؛ لأن الكل للتجارة بخلاف السوائم لأنه لا مجانسة بينها عند اختلاف الجنس فلا يضم بعضها إلى بعض ، وكذا لا مجانسة بينها وبين الذهب والفضة ؛ لأنها ليست للتجارة ، ولنا أيضًا ما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال : من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة ، والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ ، ذكره صاحب «المبسوط» ، و«البدائع» وغيرهما ، وبكير بن عبد الله بن الأشج القرشي روى له

ثم تضم القيمة عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعندهما بالأجزاء وهو رواية عنه ، حتى أن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب ، وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافًا لهما ،

الجماعة .

م: (**ثم تضم القيمة عند أبي حنيفة - رحمه الله-**) ش: إن شاء قوم العروض، ويضمها إلى الدراهم والدنانير، وإن شاء قوم الدراهم والدنانير فيضم قيمتها إلى قيمة العروض، وبه قال الأوزاعي ، والثوري، وأحمد في رواية م: (**وعندهما بالأجزاء**) ش: أي عند أبي يوسف ، ومحمد : الضم بالأجزاء ، وبه قال مالك ، وأحمد في رواية ، ولا يرى الشافعي الضم ، وبه قال أحمد في رواية ، وأبو ثور ، وأبو داود، وذهب آخرون إلى أن الضم إنما يكون إذا كمل النصاب من أحدهما ، بيان ذلك : إذا كان أحدهما ثلثا النصاب فلابد أن يكون الآخر ثلثي النصاب ، وكذلك النصف وغيره ، ولو كانت عشرة دنانير ، ومائة درهم، وقيمة الدنانير ما يجب الضم بالاتفاق ، على اختلاف التخريج عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الأجزاء ، ولو كانت مائة درهم، وخمسة دنانير قيمتها خمسون لا يضم بالاتفاق كذا في «التحفة» ، ولو كانت مائة وخمسين درهمًا ، وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهمًا تجب الزكاة على قولهما .

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، قال بعضهم : لا تجب عنده لأن الضم عنده باعتبار القيمة وبضم الأقل إلى الأكثر ؛ لأن الأقل تابع للأكثر فلا يكمل النصاب .

وقال الفقيه أبو جعفر : يجب على قوله ، وهو الصحيح أن يضم الأكثر إلى الأقل كذا في «المختلفات» . وذكر البزدوي : تضم بالقيمة ، وبالأجزاء عنده ، وعندهما بالأجزاء فقط، وفي الأسبيجابي وغيره : معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتها أو من أحدهما نصف وربع ، ومن الآخر ربع ، أو من أحدهما نصف ، وربع ، وثمن، ومن الآخر ثمن .

وفي «المحيط» : لو زاد على النصابين أقل من أربعين درهمًا ، أو أقل من أربعة مثاقيل من الذهب تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم النصاب أربعين درهمًا ، أو أربعة مثاقيل عنده ، وعندهما لا يضم ، لأن الزكاة تجب في الكسور عندهما ، والنصف ليس بشرط فيهما م: (**وهو رواية عنه**) ش: أي الضم بالأجزاء إنما هو مذهب صاحبيه رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - رواها هشام عنه ، وفي «المفيد» : رواها الحسن عنه .

م: (**حتى أن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب ، وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافًا لهما**) ش: هذا بيان نتيجة الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه في كيفية ضم الذهب إلى غيره من الفضة وهو ظاهر .

هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها ، هو يقول : إن الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله أعلم .

م: (هما يقولان) ش: أي أبو يوسف ، ومحمد يقولان : م: (إن المعتبر فيهما القدر دون القيمة) ش: أي الاعتبار في الذهب ، والفضة القدر يعني عينهما لا قيمتهما م: (حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها) ش: في مصوغ نحو إبريق ، أو كأس ، أو نحوهما إذا كان وزنه أقل من مائتي درهم وقيمته مائتا درهم لا تجب الزكاة فيها بالاتفاق؛ لأن القيمة ساقطة الاعتبار فيهما كما في سائر حقوق العباد .

م: (هو يقول) ش: أي أبو حنيفة يقول : م: (إن الضم للمجانسة) ش: أي ضم الذهب إلى الفضة للمجانسة بينهما في الثمنية م: (وهو) ش: أي المجانسة م: (يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة) ش: لأن في اعتبار الأجزاء اعتبار الصورة ، ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه ، إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة ، فإن القيمة في النقود إنما تظهر شرعًا عند مقابلة أحدهما بالآخر وها هنا ليس كذلك م: (فيضم بها) ش: أي فيضم الذهب إلى الفضة بالقيمة يعني باعتبارها .

* * *

باب فيمن يمر على العاشر

إذا مر على العاشر بمال فقال : أصبته منذ أشهر

م: (باب فيمن يمر على العاشر)

ش: أي : هذا باب في بيان حكم من يمر على العاشر ، وألحق هذا الباب بكتاب الزكاة اتباعًا «للمبسوط» ، و«شرح الجامع الصغير» . ووجه المناسبة فيه ظاهرة ، لأن العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها ، إلا أن العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منهما زكاة ، فقدم الزكاة على هذا الباب على ما بعده ، لأن الزكاة إحدى أركان الدين ، وأما تقديم الصلاة عليها فظاهر .

ولفظ العاشر اسم فاعل من عشرة القوم أعشرهم عشرًا بالضم إذا أخذت منهم عشر أموالهم، فعلى هذا فتسمية العاشر الذي يأخذ العشر إنما يستقيم على أخذه من الحربي لا من المسلم والذمي ، لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر ، فعلى كل حال يطلق عليه اسم العاشر ، وفي «الصحاح» : عشرت القوم أعشرهم ، بضم الشين عشرًا بضم الشين عشر العين إذا أخذت عشر أموالهم ، ومنهم العاشر ، والعشار بتشديد وعشرت غيرهم بالكسر عشرًا بالفتح إذا صرت عاشرهم ، وعاشر العشرة أحدهم، وعاشر التسعة مصير التسعة عشرة بنفسه ، والعاشر من نصبه الإمام لأخذ الصدقات من التجار من المال الذي تجب فيه الزكاة ويأمن التجار ببقائه في المفاوز من قطاع الطريق ، واللصوص .

فإن قلت: روي عن النبي ﷺ أنه لعن العاشرين وذمهم .

قلت: هذا محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا وهم القوم المكاسون الذين يأخذون من التجار في مصر والشام وحلب ، في أكثر من عشرة مواضع ظلمًا وعدوانًا ، ويقولون : نأخذ الزكاة ويكفرون بسبب ذلك ، وهم الذين لعنهم النبي ﷺ وقال : « **لا يدخل الجنة صاحب مكس** » .

م: (**إذا مر على العاشر بمال**) ش: أي إذا مر شخص على العاشر بمال من الأموال الباطنة ، وإنما قلت كذا لأن في الأموال الظاهرة وهي السوائم لا يحتاج العاشر إلى مرور صاحبها أي صاحب المال عليه في ثبوت ولاية الأخذ له ، فإن له أن يأخذ عشر الأموال الظاهرة منه ، وإن لم يمر صاحب المال عليه ، أما في الأموال الباطنة الأداء لصاحب المال لكونه غير محتاج إلى الحماية ، فإذا أخرجها إلى المفاوز احتاج إليها فصارت كالسوائم م: (**فقال : أصبته منذ أشهر**) ش: أي فقال صاحب المال : أصبت هذا المال يعني لم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .

فإن قلت : قوله : منذ أشهر ، كيف يراد به ما دون الحول .

أو علي دين وحلف صدق ، والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين كان منكرًا للوجوب ، والقول قول المنكر مع اليمين، وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر ، ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها ، بخلاف

قلت : الأشهر جمع قلة يقع على العشرة فما دونها ، فلا بد أن يراد بها ما دون الستة هذا الطريق ، ورأيت بخط الأترازي منذ شهر بالإفراد ، والظاهر أنه سهو منه ، لأن النسخ كلها بلفظ أشهر ، وكذا الشراح مشوا عليه .

م: (**أو علي دين**) ش: أي أو قال : علي دين يريد به دينًا محيطًا بماله والمراد بالدين دين العباد الذي عليه المطالبة من جهتهم والذي لا يطالب من جهتهم لا يمنع الزكاة ، وهذا أيضًا إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس النصاب فقد حال عليه الحول ، فإذا كان في يده شيء من ذلك لا يلتفت العاشر إلى قوله : ويأخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول ، لأن المستفاد عندنا يضم إلى ما عنده من النصاب ، إلا أن يكون من إبل الزكاة فحينئذ لا يأخذ باعتبار نصاب آخر عنده حال عليه الحول ، وكذا لا يأخذ إذا كان المال للصبي أو المجنون .

م: (**وحلف صدق**) ش: لأن القول للمنكر مع يمينه ، وكذا لا يأخذ إذا تصدق مع يمينه إذا قال : المال لي وأنا أجير فيه ، أو هو وديعة عندي أو بضاعة أو ليس للتجارة ، أو قال : أنا مضارب أو مكاتب أو عبد مأذون له ، وفي «خزانة الأكمل » : إذا كان رب المال معه فإنه يعشره ، وعند أبي يوسف -رحمه الله : لا يمين عليه في هذه الوجوه كلها لأنها عبادة ولا يمين في عبادات كالصوم والصلاة والحج ، ووجه ظاهر الرواية أنه لا مكذب له في العبادات وهنا يكذبه العاشر ، وبهذا يحصل الجواب عن سؤال السغناقي بقوله : الزكاة عبادة لله تعالى كالصوم والصلاة فلا يشترط التحليف .

فإن قلت : يرد عليه حد القذف فإنه لا يستحلف فيه ، مع أن فيه حق العبد .

قلت : شرعت اليمين للنكول ، والقضاء بالنكول متعذر في الحدود .

م: (**والعاشر من نصبه الإمام على الطريق**) ش: أي الطريق الذي يمر عليه أصحاب الأموال م: (**ليأخذ الصدقات من التجار**) ش: أي الزكاة .

م: (**فمن أنكر منهم**) ش: أي من التجار م: (**تمام الحول**) ش: أي قال : ما حال الحول م: (**أو الفراغ من الدين**) ش: بأن قال : **علي دين** محيط بمالي م: (**كان منكرًا للوجوب**) ش: أي لوجوب الزكاة م: (**والقول قول المنكر مع يمينه ، وكذا إذا قال : أديتها إلى عاشر آخر**) ش: أي غير هذا العاشر م: (**ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر أخر لأنه ادعى وضع الأمانة**) ش: أي الزكاة م: (**موضعها بخلاف**

ما إذا لم يكن عـاشراً آخر في تلك السنة لأنه ظهر كـذبه بيقين، وكذا إذا قال أديتـها أنا يعني إلى الفقـراء في المصر، لأن الأداء كان مفـوضًا إليه فيـه وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحـماية ، وكذا الجـواب في صدقـة السوائم في ثلاثة فـصول ، وفي الفـصل الرابع وهو مـا إذا قال : أديت بنفسي إلى الفـقراء في المصر لا يـصدق وإن حلف . وقال الشـافعي -رحمـه الله- : يصدق لأنه أوصل الحق إلى المسـتحق ، ولنا أن حق الأخـذ للـسلطان، فـلا يملك إبطاله بخـلاف الأمـوال الباطنة، ثم قيل الزكاة في الأول والثاني سياسة ،

م إذا لم يكن عاشر آخر) ش: أي غير هذا العاشر فإنه لا يصدق م: (لأنه ظهر كذبه بيقين وكذلك) ش: وكذا إذا القول، قوله : فيصدق مع يمينه م: (إذا قال : أديتها أنا يعني إلى الفقراء في المصر لأن الأداء كان مفوضًا إليه) ش: أي إلى المالك م: (فيه) ش: أي في المصر م: (وولاية الأخذ) ش: للساعي إنما تكون م: (بالمرور) ش: أي بمرور المالك على الساعي م: (لدخوله تحت الحماية) ش: بالمرور عليه .

م: (وكذا الجواب في صدقة السوائم) ش: إذا قال العاشر في الإبل والبقر والغنم م: (في ثلاثة فصول) ش: أولها : قوله أصبتها منذ أشهر والثاني قوله : أو علي دين، والثالث قوله : أديت إلى عاشر آخر ، وفي تلك السنة عاشر آخر ففي هذه الفصول الثلاثة إذا حلف صدق فيكون القول قوله .

م: (وفي الفصل الرابع وهو ما إذا قال : أديت بنفسي إلى الفقراء لا يصدق وإن حلف ، وقال الشافعي -رحمه الله-يصدق)ش: فيكون القول قوله ، وهذا قول الشافعي-رحمه الله- في الجديد . وقال في القديم : لا يصدق وبه قال مالك وأحمد ، وقال النووي -رحمه الله في « شرح المهذب » : أما الأموال الظاهرة على الزروع والثمار والمواشي والمعادن ففي أصح القولين وهو الجديد جواز تفريقه بنفسه ، وفي القديم منعه، فإن دفعها بنفسه فعليه دفع ثان إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلاً أو جائرًا م: (لأنه أوصل الحق إلى المستحق) ش: وهو الفقير ، وأسقطوا المؤنة عن الساعي .

م: (ولنا أن حق الأخذ للسلطان فلا يملك المالك إبطاله) ش: أي إبطال حق السلطان م: (بخلاف الأموال الباطنة) ش: لأنها مفوضة إليه .

م: (ثم قيل) ش: أشار به إلى أن في الفصل الرابع لما لم يصدق في قوله ، وأخذ منه الساعي ثانيًا ماذا يكون حكمه وهو أن فيه الخلاف، فقال بعضه : م: (الزكاة في الأول) ش: يعني تقع الزكاة في دفعه بنفسه ، لأنه أوصل الحق إلى مستحقه م: (والثاني) ش: وهو أخذ الساعي ثانيًا يكون م: (سياسة) ش: زجرًا له حتى لا يفعل ذلك مرة أخرى ، وزجرًا لغيره عن الإقدام على ما ليس له ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو في الأجوف الواوي ، وفي «المغرب » : يقال

وقيل هي فيه الثاني والأول ينقلب نفلاً وهو الصحيح ، ثم فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في « الجامع الصغير » وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها ، وجه الأول أن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة .

للرجل : يسوس الدواب إذا قام عليها وساسها ، ومنه الوالي يسوس الرعية سياسة أي يلي أمرهم .

م: (وقيل : هي) ش: أي الزكاة م: (في الثاني) ش: يعني في أخذ الساعي لأن الزكاة حق الله تعالى ، وإنما يستوفيه من انتصب ثانيًا في استيفاء حقوقه ، فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه م: (والأول ينقلب نفلاً) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن يقال : الزكاة إذا كانت في أخذ العاشر ، فماذا يكون حكم الذي دفعه المالك إلى الفقير ، فأجاب عنه بأن الأول وهو دفع المالك الزكاة إلى الفقير يقع نفلاً ، كمن صلى في منزله الظهر ثم سعى إلى الجمعة ينقلب ظهره نفلاً م: (وهو الصحيح) ش: أي القول الثاني هو الصحيح ، واحترز به عن القول الأول ، وجه الصحة أنه لما ثبت ولاية الأخذ للسلطان شرعًا في الأموال الظاهرة كان أداء رب المال فرضًا لغوًا كما لو أدى الجزية إلى المقاتلة بنفسه .

م: (ثم فيما يصدق) ش: أي ثم في الذي يصدق رب المال م: (في السوائم وأموال التجارة لم يشترط) ش: محمد -رحمه الله- م: (إخراج البراءة) ش: أي خط البراءة أراد به العلامة ، وفي «المغرب » البراءة اسم لخط الإبراء من برىء من الدين والعيب براءة والجمع برآت ، والبرآت لغة العامة م: (في الجامع الصغير) ش: وهو الذي صنفه الإمام محمد -رحمه الله- م: (وشرطه) ش: أي شرط محمد -رحمه الله- إخراج البراءة م: (في الأصل) ش: أي « المبسوط» م: (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-) ش: أي شرط محمد إخراج البراءة وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة م: (لأنه ادعى) ش: أي لأن رب المال ادعى الدفع .

م: (ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها) ش: أي إظهارها ، لأن العادة أن العاشر إذا أخذ كتب بذلك براءة ، فإذا لم يكن معه براءة فالظاهر يكذبه فلم يقبل قوله من غير براءة ، كالمرأة إذا أخبرت بالولادة ، فإن شهدت القابلة قبلت وإلا فلا ، ثم على قول من يشترط إخراج البراءة هل يشترط اليمين معها ؟ فقد اختلف فيه ، وفي « المحيط» و«جامع التمرتاشي » : إذا لم يحلف لم يصدق عند أبي حنيفة -رحمه الله - وقالا : يصدق لشهادة الظاهر له .

م: (وجه الأول) ش: أي وجه القول الأول وهو عدم اشتراط إخراج البراءة م: (أن الخط يشبه الخط) ش: لأن التزوير يدخله فلا يمكن جعله حكماً م: (فلا يعتبر علامة) ش: وقال الأترازي فيها : وقال صاحب «الهداية » في قوله : فيما يصدق في السوائم وأموال التجارة نظر ، لأن ما يصدق في السوائم الفصول الثلاثة المذكورة ، لأنه إذا قال : علي دين أو غوصبت منذ أشهر أو

قال : وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ، لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، فتراعى تلك الشرائط تحقيقًا للتضعيف ، ولا يصدق الحربي إلا في الجواري يقول : هن أمهات أولادي أو غلمان معه يقول : هم أولادي لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إليها

أديتها إلى الفقير في المصر فمن أين يأتي بخطوط براءة العاشر ولا يصدق ذلك إلا في صورة واحدة ، وهو أن يقول أديته إلى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ، فأجاب الأكمل عن ذلك بأنه ذكر العام وأراد به الخاص أي الصورة المذكورة مجازًا ، انتهى .

قلت : كأنه أخذ الجواب من كلام الأترازي لأنه لما اعترض بالمذكور أجاب هكذا ولا يخلو عن تأمل فافهم .

م: (قال) ش: أي قال محمد -رحمه الله- م: (وما صدق فيه المسلم) ش: أي كل ما صدق فيه المسلم من قوله : علي دين ، أو لم يحل عليه الحول ، أو أديته إلى عاشر آخر ، أو هو ليس للتجارة أو هو بضاعة عندي م: (صدق فيه الذمي) ش: إذا حلف م: (لأن ما يؤخذ منه) ش: أي من الذمي م: (ضعف ما يؤخذ من المسلم) ش: لأنه يؤخذ منه نصف العشر م: (فتراعى تلك الشرائط) ش: وهي النصاب وحولان الحول والفراغ من الدين م: (تحقيقًا للتضعيف) ش: أي لأجل تحقيق التضعيف ، وهو أخذ نصف العشر ضعف ما يؤخذ من المسلم وهو ربع العشر ، لأن تضعيف الشيء إنما يكون إن كان للضعف على أوصاف المضعف عليه ، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً فيراعى فيه الشروط المذكورة .

م: (ولا يصدق الحربي إلا في الجواري ، يقول : هن أمهات أولادي) ش: أي لا يصدق الحربي الذي دخل دارنا بأمان ومر على العاشر في الفصول المذكورة كلها إلا في الجواري إذا قال : هن أمهات أولادي م: (أو غلمان معه يقول :هم أولادي لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج إليها) ش: أي إلى الحماية ، إذ لو لم تكن لحماية الأمان لكان سببًا مع أمواله ، وإنما لم يصدق في شيء من الفصول لعدم الفائدة في تصديقه لأنه لو قال : لم يتم الحول فلا اعتبار إليه لأن اعتباره لتحصيل النماء والحماية له تمت بنفس الأمان ، وكذا لو قال : علي دين ، لأن الدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا ، وفيه نظر ؛ لأنه يجوز أن يكون الدين المدعى وجب في دار الإسلام قبل مروره على العاشر ، وفي « الولوالجي » : لأنهم لا يصدقون تجارنا في دعوى ذلك ، فنحن لا نصدقهم أيضًا ، حتى لو علم أنهم يصدقونهم نصدقهم نحن أيضًا .

وكذا لو قال : المال بضاعة لأنه لا حرمة لصاحبها ولا أمان ، وكذا لو قال : ليس للتجارة ؛ لأن الظاهر يكذبه ، لأنه لا يتكلف إلى نقله إلى غير داره ما لم يكن لها ، وكذا لو قال : أديتها إلى

غير أن إقراره بنسب من في يده صحيح ، فكذا بأمومية الولد لأنها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن ، فلا يؤخذ إلا من المال. قال : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ،

عاشر آخر - لأن المأخوذ أجرة الحماية ، وقد وجدت بنفس الأمان هكذا قالوا ، وفيه نظر ، لأنه لا يتكرر الأخذ منه من غير تجدد الأمان ، وهو غير مشروع ، وكذا لو قال أديتها أنا لا يصدق ، لأن اعتقاده يكذبه .

م: (**غير أن إقراره بنسب من في يده صحيح**) ش: هذا بيان استثناء في قوله : إلا في الجواري ؛ لأن كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد والنسب كما يثبت في دار الإسلام يثبت في دار الحرب ، وبه يخرج من أن يكون مالاً ، والأخذ لا يكون إلا من المال الممرور به . م: (**فكذا بأمومية الولد**) ش: أي فكذا يصح إقراره بأن هذه أم ولدي م: (**لأنها**) ش: أي لأن أمية الولد م: (**تبتنى عليه**) ش: أي على النسب ، وفي بعض النسخ لأنه ينبني عليه .

قال الأترازي : أي لأن الشأن يبني أمية الولد على النسب م: (**فانعدمت صفة المالية فيهن**) ش: أي في أمهات الأولاد ، لأنهن لم يبقين إلا بإقراره م: (**فلا يؤخذ إلا من المال**) ش: وكذا لو قال : هم أولادي لهذا المعنى ، وإن قال : هم مدبرون لا يلتفت إليه ؛ لأن التدبير منه لا يصح في دار الحرب ، كذا في« جامع المحبوبي »، وكذا لو قال : كنت أعتقتهم في دار الحرب لا يصدق ، لأن عتقه فيها لا يصح كتدبيره م: (**والأخذ لا يجب إلا من المال**) ش: أي أخذ العاشر لا يجب إلا من المال الممرور به .

م: (**قال**) ش: أي محمد -رحمه الله - م: (**ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر**) ش: أي الذي يؤخذ من المسلم الزكاة ، لأنه لما أخرج ماله إلى البراري احتاج إلى حماية الإمام ، فثبت له ولاية أخذ الزكاة منه كما في السوائم ، والذمي أحوج إلى الحماية إذ أطماع اللصوص والسراق إلى أموال أهل الذمة أشد وأكثر ، فلذلك وجب الأخذ بضعف ما يؤخذ من المسلم ، ولتحقيق الذل بالكفر ، وأما الحربي فإنه يؤخذ منه العشر ؛ لأنه لما ثبت الضعف في الذمي ثبت ضعف ذلك في الحربي تحقيقاً لقصد الذل .

وما يؤخذ من المسلم زكاة توضع موضع الزكاة وتسقط عنه زكاة تلك السنة ، وما يؤخذ من الذمي ليس بزكاة لكن يؤخذ بشرائط الزكاة ، وتصرف في مصرف الجزية والخراج ، ولا تسقط عنهم جزية رءوسهم في تلك السنة ، وكذا ما يؤخذ من الحربي يصرف إلى مصارف الجزية ، وكيفية الأخذ المذكور هي مذهب أبي حنيفة -رحمه الله وأصحابه . وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي والثوري و أبو عبيد .

وقال مالك : يؤخذ من تجار وأهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا

هكذا أمر عمر -رضي الله عنه- سعاته ، وإن مر حربي على عاشر بخمسين درهمًا لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها ، لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي ؛لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب ، وهذا في «الجامع الصغير» ، وفي كتاب الزكاة : لا نأخذ من القليل ، وإن كانوا يأخذون منا منه ، لأن القليل لم يزل عفواً ، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية .

باعوا ويؤخذ منهم في سفره كذلك ، ولو مراراً في السنة ، وإن اتجروا في بلادهم لا يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحربي كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة من الحنطة والزيت خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فقط وهذا عجيب جداً .

م: (**وهكذا أمر عمر -رضي الله عنه -سعاته**) ش: يعنى مثل المذكور أمر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - سعاته بضم السين جمع ساع وهو عامل الزكاة ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا هشام بن حسان عن أنس وابن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم . وروى الشيخ أبو الحسين القدوري في شرحه لمختصر «الكرخي» أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - نصب العشار ، وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر ، وكان هذا بمحضر الصحابة-رضي الله عنهم - من غير خلاف فكان إجماعاً .

م: (**وإن مر حربي على عاشر بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها**) ش: أي من مثل خمسين م: (**لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لأن المأخوذ** زكاة) ش: يعني من المسلم م: (**أو ضعفها**) ش: أي والمأخوذ من الحربي ضعف الزكاة وهو نصف العشر ، فإذا كان كذلك م: (**فلا بد من النصاب**) ش: لأنه شرط في الأصل فكذا في المضاعف م: (**وهذا في الجامع الصغير**) ش: أي الذي ذكرنا كذا ذكر في «الجامع الصغير» لمحمد-رحمه الله - .

م: (**وفي كتاب الزكاة**) ش: يعني المذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو «المبسوط» لمحمد -رحمه الله - أيضاً م: (**لا يؤخذ**) ش: أي العشر م: (**من القليل وإن كانوا يأخذون منه**) ش: أي من القليل م: (**لأن القليل لم يزل عفواً**) ش: لنفقته عادة فأخذهم القليل ظلم ، ولا متابعة في الظلم ، ألا ترى أنهم لو يأخذون جميع الأموال من التجار لا يؤخذ منهم الجميع لأنه غرر هكذا في «المبسوط» وغيره .

وفي «المحيط» : إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى مأمنهم م: (**ولأنه**) ش: أي ولأن القليل م: (**لا يحتاج إلى الحماية**) ش: لأنه لا يلتفت إليه غالباً .

قال وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر -رضي الله عنه- فإن أعياكم فالعشر ، وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر يأخذ بقدره ، وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر ،وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ ليتركوا الأخذ من تجارنا ، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق . قال وإن مر الحربي على عاشر فعشره ، ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول ،

م: (**قال**) ش: أي محمد -رحمه الله - :م: (**وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر -رضي الله عنه : فإن أعياكم فالعشر**) ش: قول عمر-رضي الله عنه - هذا غريب لم يدر معناه ، فإن عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم فيؤخذ العشر يقال : عييت بأمر إذا لم يهتد لجهته وأعياني هو عجزني، وقيل : هو مأخوذ من العي وهو الجهل، فالمعنى فإن جهلكم يعني إذا اشتبه الحال عليكم ، بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجارنا يؤخذ منهم العشر .

م: (**وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر يأخذ بقدره ، وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر**) ش: لوقوعه بعد الحماية ، والغدر حرام ولأنه أمارة عدم الأمان ، وفي «مبسوط»شيخ الإسلام : يؤخذ الكل ، لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجازيهم بمثل صنعهم حتى ينزجروا م: (**وإن كانوا لا يأخذون أصلاً**) ش: أي وإن كان أهل الحرب لا يأخذون من تجارنا أصلاً م: (**لا نأخذ**) ش: منهم م: (**ليتركوا الأخذ من تجارنا ولأنا أحق بمكارم الأخلاق**) ش: لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم ، ونحن أولى بذلك .

م: (**قال**) ش: أي محمد -رحمه الله - :م: (**وإن مر الحربي على عاشر فعشره**) ش: أي فأخذ منه العشر م: (**ثم مر مرة أخرى**) ش: بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول م: (**لم يعشره حتى يحول عليه الحول**) ش: قيل : فيه تناقض ، لأنه قال : حتى يحول عليه الحول ، ثم قال : لأنه لا يمكن من المقام إلا حولاً ، وقال الأترازي : وقد تكلم بعضهم في تصحيح هذا اللفظ . وقال : المراد منه إلى أن يحول عليه الحول ، وهذا تكلف بعيد خارج عن العربية، فلعل السهو وقع من الكاتب لأنه لا يجوز أن يكون كلام صاحب «الهداية» لأنه لا يمكن من المقام حولاً بدون حرف الاستثناء قبل قوله حولاً ، أو يجوز لأنه يمكن من المقام إلا حولاً بدون حرف النفي قبل قوله يمكن انتهى .

قلت : كأنه أراد بقوله -وقد تكلف بعضهم - بعض من كتب حاشية في هذا الموضع على هذا الوجه .

وقال السغناقي : في قوله لا يمكن من المقام إلا حولاً ، أي إلا قريبًا من الحول ، وكذا أوله الكاكي ، ورأيت في بعض النسخ كلمة إلا مكشوطة فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف بشيء وليس هذا بصحيح ، فإن الشراح كلهم ذكروا كلمة إلا وأجاب كل واحد بجواب .

لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد الحول يتجدد الأمان ؛ لأنه لا يمكن من المقام إلا حولاً ، والأخذ بعده لا يستأصل المال ، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضًا ، لأنه رجع بأمان جديد ، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال . وإن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير ، وقوله عشر الخمر ، أي من قيمتها . وقال الشافعي -رحمه الله- لا يعشرهما لأنه لا قيمة لهما . وقال زفر -رحمه الله- يعشرهما لا ستوائهما في المالية عندهم وقال : أبو يوسف -رحمه الله- يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعًا للخمر ،

م: (لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال) ش: أي استهلاك للمال م: (وحق الأخذ لحفظه) ش: أي لحفظ المال ، أراد الأخذ من الحربي لحفظ ماله لا لاستئصاله م: (ولأن حكم الأمان الأول باق) ش: ما لم يحل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب م: (وبعد الحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من المقام إلا حولاً) ش: قد مر الكلام فيه آنفاً م: (والأخذ بعده) ش: أي بعد الحول م: (لا يستأصل المال) ش: لإمكان حصول الربح .

م: (وإن عشره) ش: أي وإن أخذ العاشر عشر الحربي م: (فرجع إلى دار الحرب ثم رجع من يومه ذلك عشره أيضاً) ش: أي يأخذ عشره ثانياً وثالثاً ، ولو كان في يوم واحد لتجدد الأمان، وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز-رضي الله عنهما-لا يكرر في السنة ،وقال أبو عبيد : هذا إذا كان المال الذي مر به بعينه في المرة الأولى ، وإن كان غيره أخذ منه م: (لأنه رجع بأمان جديد) ش: إذ العصمة تنقطع بالرجوع إلى دارهم، وبالعود إلينا تثبت عصمة جديدة ، فصار كالمال المتجدد فيؤخذ منه ثانية كذا في «الإيضاح» .

م: (وكذا الأخذ بعده) ش: أي بعد الرجوع م: (لا يفضي إلى الاستئصال) ش: لاحتمال حصول الربح في سفره فأقيم نفس السفر مقامه م: (فإن مر ذمي بخمر أو خنزير) ش: أي مر بهما بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم م: (عشر الخمر دون الخنزير) ش: أي لا يعشر الخنزير م: (وقوله) ش: أي وقول محمد -رحمه الله - م: (عشر الخمر أي من قيمتها) ش: أي من قيمة الخمر ، إنما فسر بهذا احترازاً عن قول مسروق ، فإنه يقول : يأخذ من عين الخمر .

م: (وقال الشافعي: لا يعشرهما ، لأنه لا قيمة لهما) ش: أي للخمر والخنزيرم: (وقال زفر-رحمه الله : يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم) ش: وكذا في التقويم في حق أهل الذمة ، ولهذا يجب الضمان على متلف خنزيرالذمي كما يجب على متلف خمره فيعشرهما .

م: (وقال أبو يوسف : يعشرهما إذا مر بهما جملة كأنه) ش: أي كأن أبا يوسف م: (جعل الخنزير تبعاً للخمر) ش: لأن مالية الخمر أظهر ، بدليل أن المسلم يرث الخمر ، ولو أخرجت من دار الحرب تدخل في الغنيمة ويملكها المسلم حتى لو تخللت تصير ملكاً له ، والمكاتب لو عجز وله

فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير . ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها ، وذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ، ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ، وكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام ،فكذا لا يحميه على غيره ،

خمر يصير ملكاً للمولى بخلاف الخنزير فجعله تبعاً للخمر أولى .

م: (**فإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير**) ش: لعدم التبعية ، كما أن أبا حنيفة لا يقسم العبيد ، فإذا انضمت إلى سائر الأموال يقسمها تبعاً (ووجه الفرق على الظاهر) أي على ظاهر الرواية أن الخنزير لا يعشر عندهما سواء مر بهما أو على الانفراد م: (**أن القيمة في ذوات القيم**) ش: احترز به عن ذوات الأمثال م: (**لها حكم العين والخنزير منها**) ش: ولهذا لو تزوج ذمي ذمية على خنزير فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول كما لو أتاها بالعين .

م: (**وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم**) ش: أي لا يكون في معنى المثلي ، لأن ما يكون من ذوات الأمثال يجب أن يكون بدله مثلاً له اعتباراً بما ضمنه المغصوب ، وإذا لم يكن مثلاً لها لا يكون أخذها كأخذها ولا كذلك الخنزير ، لأنه من ذوات الأمثال وأخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الأمثال ينزل منزلة أخذ العين ، والدليل على ذلك أنه لو تزوجها على خمر فأتاها بالقيمة لم تجبر على القبول .

فإن قيل : لا نسلم أن القيمة لها حكم العين في ذوات القيم ، ألا ترى أن الذمي إذا باع داره بخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير ، فلو كان لها حكم العين لما أخذ القيمة كما لا يأخذ عين الخنزير ، وأجيب بأن القيمة إنما أقيمت مقام العين حكماً لا حقيقة فصار لها شبهة العين ، وهذه الشبهة لم تعتبر في حق العباد لاحتياجهم بخلاف العشر وهو حق الله عز وجل ، حيث اعتبرت بهذه الشبهة لاستغنائه تعالى .

فإن قيل :ينتقض ما ذكرتم بذمي أخذ قيمة خنزير له استهلكه ذمي آخر وقضى بها ديناً عليه لمسلم فإنه جائز ، ولو كان أخذ القيمة كأخذ العين لما جاز القضاء ، وأجيب بأنه لما قضى بها ديناً عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين ، وعند ذلك يختلف السبب ، واختلاف الأسباب ينزل منزلة اختلاف الأعيان .

م: (**والخمر منها**) ش: أي من ذوات الأمثال م: (**ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل وكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره**) ش: . هذا لأن الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تعدى إلى غيره عند وجود سبب التعدي وللمسلم ولاية خمور نفسه ، حتى إن الذمي إذا أسلم وله خمور كان له أن حفظها أو يحفظها غيره لتخللها ، أو تتخلل بنفسها ، فيكون له ولاية حماية خمور غيره عند وجود

ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته ، فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها ؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاتها . قال : وكذا المضاربة ، يعني إذا مر المضارب به على العاشر، وكان أبو حنيفة-رحمه الله- يقول : أولاً يعشرها

سبب التعدي وهو السلطنة ، وليس للمسلم حماية خنزير نفسه حتى أن الذمي إذا أسلم وجب عليه أن يسيبها ولا يحل له أن يحفظها ، ولا يكون له ولاية حماية خنزير غيره عند وجود سبب التعدي .

وقال الكاكي : قوله : ولا يحميه على غيره عند وجود سبب التعدي، فإن قيل : المسلم أو الذمي إذا غصب خنزير ذمي وتحا كما إلى القاضي فالقاضي يأمره بالرد والتسليم والأمر بها حماية، قلنا : إذا لم يكن له حماية خنزير نفسه لا يكون له ولاية حماية خنزير غيره ، وها هنا لوحماه حماه لغرض يستوفيه ولا كذلك القضاء فافترقا .

م: (**و لو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال**) ش: إنما قيده ببني تغلب لأن الصبي من أهل الحرب المار على العاشر يظن أنها مال التجارة يؤخذ منه العشر ، لأن المأخوذ من بني تغلب له حكم الزكاة ، والمأخوذ من الحربي على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية، والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم أيضاً م: (**فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم**) ش: أي المأخوذ منهم في حكم الزكاة فيؤخذ من النساء دون الصبيان ؛ لما أن صاحب مال التجارة لما مر على العاشر صار بمنزلة السوائم في الحاجة إلى الحماية .

م: (**ومن مر على عاشر بمائة درهم**) ش: سواء كان المار مسلماً أو ذمياً ، م: (**وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك المائة التى مر بها ، لقلتها**) ش: لأن أدنى ما يستحق بحماية شيء هو النصاب م: (**وما في بيته لم يدخل تحت حمايته**) ش: فلا يضم بما مر به إلى ما في بيته فلا يعشر .

م: (**فلو مر بمائتي درهم بضاعة**) ش: قال الأترازي : قوله : بضاعة ، بالجر على أنها صفة لما قبلها، وقيل : يحتمل أن تكون حالاً ، وفيه نظر ، والبضاعة طائفة من المال تدفع للرجل ليتجر فيه لنفسه م: (**لم يعشرها لأنه غير مأذون له بأداء زكاتها**) ش: أي زكاة المائتين بضاعة ، بل هو مأذون في التجارة ، فلو أخذ غير الزكاة وليس له أخذ شيء سوى الزكاة .

م: (**قال**) ش: أي محمد -رحمه الله - م: (**وكذا المضاربة يعني إذا مر المضارب به على العاشر**) ش: أي بمال المضاربة م: (**وكان أبو حنيفة -رضي الله عنه - يقول : أولاً يعشرها**) ش: أي المضارب

لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعدما صار عروضًا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكره في الكتاب وهو قولهما ؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة ، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابًا فيؤخذ منه لأنه مالك له ، ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره . قال أبو يوسف -رحمه الله- لا أدري أن أبا حنيفة-رحمه الله- رجع عن هذا أم لا ؟ وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما إنه لا يعشره ، لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف ، فصار كالمضارب ، وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى

أي مالها م: (لقوة حق المضارب) ش: لأنه صار بمنزلة المالك م: (حتى لا يملك رب المال نهيه) ش: أي نهي المضارب م: (عن التصرف فيه بعدما صار عروضاً) ش: أي بعدما صار مال المضاربة عروضًا ، أي له أمتعة بالبيع والشراء .

م: (فنزل منزلة المالك) ش: بتصرفه المطلق م: (ثم رجع) ش: أي أبو حنيفة -رضي الله عنه- م: (إلى ما ذكر في الكتاب) ش: وهو « الجامع الصغير » وهو أن المضارب إذا مر بمائتي درهم لم يعشرها م: (وهو قولهما) ش: أي الذي رجع إليه هو قول أبي يوسف ومحمد م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (ليس بمالك) ش: وهو ظاهر م: (ولا نائب عنه) ش: أي عن المالك م: (في أداء الزكاة) ش: بل هو نائب في حق التجارة لا غير ، والنائب تقتصر ولايته على ما فوض إليه ، فكان بمنزلة المستبضع .

م: (إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً) ش: أي لأن المضارب بلغ نصابًا .

م: (فيؤخذ منه) ش: أي العشر من نصيبه م: (لأنه مالك له) ش: أي لأن المضارب مالك للنصاب الذي هو حقه في الربح .

م: (ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره) ش: أي عشر العاشر العبد المأذون له في التجارة م: (وقال أبو يوسف : لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا) ش: قال الكاكي : والصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون .

م: (قلت : وكذا ذكر في « المفيد » و« المريد » و«شرح مختصر الكرخي » .

وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشره لأن الملك وما في يده للمولى وله التصرف م: (لأن الإذن إطلاق وفك عن الحجر فصار كالمضارب) ش: أي فصار العبد المأذون كالمضارب في أنه ليس بمالك ولا نائب عن مولاه .

م: (وقيل في الفرق بينهما) ش: أي بين العبد المأذون له والمضارب م: (أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة) ش: عند ظهور المستحق أي م: (على المولى) ش: بل يباع فيها ، وما زاد

فكان هو المحتاج إلى الحماية ، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج إلى الحماية ، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد وإن كان مولاه معه يؤخذ منه ؛ لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك أو للشغل وقال : ومن مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره يثني عليه الصدقة ، معناه إذا مر على عاشر أهل العدل لأن التقصير جاء من قبله من حيث أنه مر عليه

فيطالب به بعد العتق م: (فكان هو المحتاج إلى الحماية ، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال ، فكان رب المال هو المحتاج إلى الحماية فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد ، وإن كان مولاه معه) ش: أي وإن كان مولى العبد المأذون معه م: (يؤخذ منه) ش: أي من المولى م: (لأن الملك له) ش: أي للمولى م: (إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله) ش: فحينئذ لا يؤخذ من المولى أيضًا بالاتفاق م: (لانعدام الملك) ش: على أصل أبي حنيفة -رحمه الله - لأن المولى لا يملك ما في يده، ولهذا إذا أعتق عبده المأذون لا يصح عند أبي حنيفة -رحمه الله - م: (أو للشغل) ش: بفتح الشين يعنى العبد مشغولاً بالدين عندهما ، والحاصل أن عندهما أيضًا لا يؤخذ وإن كان يملك المولى ما في يده على أصلهما، لكن كونه مشغولاً بالدين يمنع عن الأخذ .

فقوله : لانعدام الملك ، يرجع إلى أبي حنيفة على أصله وقوله -أو للشغل - يرجع إلى أبي يوسف ومحمد على أصلهما .

م: (قال) ش: أي محمد -رحمه الله - م: (ومن مر على عاشر الخوارج في الأرض قد غلبوا عليها فعشره) ش: أي فعشر عاشر الخوارج هذا المال عليه ، أي أخذ منه العشر م: (يثني عليه الصدقة) ش: أي تؤخذ منه ثانياً م: (معناه إذا مر على عاشر أهل العدل ، لأن التقصير جاء من قبله) ش: أي من قبل المار م: (من حيث إنه مر عليه) ش: أي على عاشر الخوارج ، وأما إذا غلب أهل البغي فأخذوا العشر لا يؤخذ ثانياً ، لأن التقصير ما جاء من قبله بل جاء من قبل السلطان حيث ضيعهم فلم يحمهم والأخذ بالحماية .

***

باب في المعادن والركاز

قال : معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد فيه أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا .

م: (باب في المعادن والركاز)

ش:أي هذا باب في بيان أحكام المعادن والركاز وإنما أخر باب المعادن عن باب العاشر لأن العشر أكثر وجوداً من الخمس الذي يؤخذ من المعادن ، فكان بيانه أحوج لكثرة وقوعه لأن العشر أقل من الخمس والقليل يقدم على الكثير ذاتاً ، فقدم بيانه ، والمعادن جمع معدن بكسر الدال في عدن يعدن من باب ضرب يضرب عدونًا إذا أقام ومنه جنات عدن ، ومعدن كل شيء ومركزه واحد ، والمعدن خاص لما يكون في باطن الأرض خلقة ، والكنز خاص لما يكون موضوعاً ، والركاز يصلح لهما في «جمع الغرائب» ، قيل : الركاز المعادن ، وقيل : هو كنوز الجاهلية ، والأصل فيه من ركز رمحه في الأرض إذا ثبت أصله ، والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح ، وقال ابن الأثير : الركاز كنوز الأرض الجاهلية المدفونة في الأرض ، وهى المطالب في العرف عند أهل الحجاز ، وهى المعادن عند أهل العراق والقولان يحتملهما اللغة ، قال : والمعدن والركاز واحد ، وقال أبو خيثمة اللغوي : أركز الرجل إذا أصاب قطعاً من الذهب تخرج من المعادن ، قال ابن بطال : وهو قول صاحب «العين» وأبي عبيد وقال النووي : الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ، وفي « شرح الطحاوي » المال المستخرج من الأرض له أسماء كثيرة كنز ومعدن وركاز ، فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم . والمعدن اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها . والركاز اسم لهما جميعاً ، فقد يذكر ويراد به الكنز ، ويذكر ويراد به المعدن . ثم المراد من الركاز في الباب الكنز ، لأن الباب يشتمل على بيان المعدن والكنز ، فلو أريد به المعدن يلزم محض التكرار بلا فائدة ، ولهذا لقب الباب التمرتاشي باب في بيان المعدن والركاز .

وقال تاج الشريعة : الجواهر المستخرجة من الأرض تتنوع إلى مخلوق الله تعالى وإلى مدفون الناس ويعرف النوعان بأسماء ثلاثة وبالمعدن والكنز والركاز .

م: (**قال**) ش: أي محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » م: (**معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد أو صفر**) ش: بضم الصاد .

قال الجوهري : هو الذي تعمل منه الأواني ، وفي « ديوان الأدب » : هو النحاس والحديد ، وعن أبي عبيد جاء فيه كسر الصاد م: (**وجد في أرض خراج أو عشر**) ش: قيد بأرض خراج أو عشر ، لأنه لو وجد في أرض مملوكة أو دار لا يجب فيه الخمس عند أبي حنيفة كما يجيء ، وسواء كان الواجد مسلماً أو ذمياً أو صبياً أو امرأة أو عبداً أو مكاتباً م: (**ففيه الخمس عندنا**) ش: يعني يؤخذ الخمس من الواجد والباقي له ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو عبيد واختاره الزهري ،

وقال الشافعي -رحمه الله - لا شيء عليه فيه ؛ لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة فيجب فيه الزكاة ، فلا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية.

ويبنى على هذا مسائل وهي أن من حفر معدناً بإذن الإمام يخرج منه الخمس وباقيه له ، وإن حفر فلم يصل إليه شيء ، وجاء آخر فحفر ووصل إلى المعادن فهو له ، لأنه الواجد ، وإن اشتركا في الحفر فوجد أحدهما دون الآخر فهو للواجد ، ومن تقبل من السلطان معدناً فاستأجر آخر واستخرجوا المعدن وتجب فيه الخمس والباقي للمتقبل ، وإن عملوا بغير إذن المتقبل فأربعة أخماس لهم دون المتقبل ، ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن .

م: (**وقال الشافعي : لا شيء عليه فيه**) ش: وبه قال مالك م: (**لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد**) ش: فهو لمن أخذه م: (**إلا إذا كان المستخرج**) ش: بفتح الراء م: (**ذهباً أو فضة فيجب فيها الزكاة**) ش: وبه قال أحمد ، لكن عند الشافعي في الوجوب في الذهب والفضة ثلاثة أقوال : أصحها أن الواجب فيه ربع العشر ، وبه قال أحمد ومالك في رواية .

والثاني : أن الواجب فيهما الخمس مثل قولنا ، وهو قول المزني .

والثالث : ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة بالنار ونحوها ففيه ربع العشر ، و به قال مالك -رحمه الله - في رواية ، وعن أحمد يجب في المعدن وفي كل ما يستخرج من الأرض حتى القير والكحل .

م: (**فلا يشترط الحول في قول**) ش: للشافعي وهذا هو الصحيح من مذهبه ، وبه قال مالك وفي قول آخر : يشترط الحول لأنه كالزكاة ، وفي« تتمتهم» : إن قبلنا أن الواجب فيه الخمس لا يعتبر الحول قولاً واحداً ، وإن قلنا : إن الواجب فيه العشر فيه وجهان : أحدهما : أنه يعتبر لأنه حق يتعلق بالذهب والفضة فيعتبر فيه الحول كالزكاة .

والثاني وهو الصحيح : لا يعتبر لأنه من أموال الأرض فلا يعتبر فيه الحول كما في الحبوب المعشورة .

م: (**لأنه**) ش: أي لأن كل واحد من الذهب والفضة م: (**نماء كله**) ش: يعني النماء م: (**والحول للتنمية**) ش: يعني شرع الحول للتنمية ، فالنماء عين النقدين فلا يجب اشتراط الحول .

فإن قلت : ذكر في جانب الشافعي عدم اشتراط الحول ، ولم يذكر في جانبنا مع أن عندنا كذلك .

قلت : لأن الشافعي قائل بالزكاة ، وكان عليه أن يشترط الحول فنفاه بما ذكر من الدليل ، ونحن نقول بالخمس فلا يشترط فيه الحول .

م: (**ولنا قوله عليه الصلاة والسلام**) ش: أي قول النبي ﷺ :م: (**وفي الركاز الخمس**) ش: **هذا** رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «**العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس** » .

أخرجه مطولاً ومختصراً ، و الركاز يطلق على المعدن وعلى المدفون كما ذكرنا .

وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام سئل عما يوجد في الطريق المار أو الخراب البادي فقال فيه : « وفي الركاز الخمس » ، فعطف الركاز على المدفون ، فعلم أن المراد منه المدفون ، وفي رواية عن أبي هريرة سئل ما الركاز يا رسول الله؟ ، قال : « **الذهب الذي خلقه الله في الأرض** » .

فإن قلت : لو كان الموجود في المعدن ما دون النصاب ، والواجد فقير ينبغي أن لا يجب الخمس ، لما أن مصرف الخمس الفقير وهو فقير كما في اللقطة ، وكذلك لو كان الموجود نصاباً والواجد مديونًا .

قلت : الحديث عام يتناول الفقير والمديون .

فإن قلت : لو كان الواجد ذمياً ينبغي أن يؤخذ منه الكل كما لو كان حربياً لأنهما في الكفر سواء لا استحقاق لهما في الغنيمة .

قلت : لا بل للذمي حق في الغنيمة ، فإن أهل الذمة لو قاتلوا أهل الحرب فإنه يرضخ لهم في الغنيمة ، فجاز أن يكون لهم حظ فيما له حكم الغنيمة . أما الحربي فلا حظ له فيها سواء قاتل بإذن الإمام أو بغير إذنه ، فلا يعطى له من الغنيمة شيء .

فإن قلت : الجنس التي لا تجب الزكاة في عينه كالحديد ونحوه ، لا يجب حق المعدن كالفيروزج

قلت : القياس ليس بصحيح لوجود الفارق وهو أن الفيروزج لا ينطبع .

فإن قلت : احتج الشافعي لربع العشر بأنه عليه الصلاة والسلام أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية وهي مواضع بناحية المدينة وأخذ فيها الزكاة ربع العشر ، فيؤخذ منها ربع العشر إلى يوم القيامة ، رواه مالك وأبو داود ، والقبلية بفتح القاف والباء الموحدة ، وقال البكري : هي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء من أعمال المدينة ، والصفراء قالوا : أعمالها من الفرع ومضافة إليها .

قلت : قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، وقال أبو عبيد : ومع انقطاعه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ، وإنما قال يؤخذ منه .

وقال النووي في شرح «المهذب » : قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه

وهو من الركـز فأطلق على المعـدن ، ولأنهـا كانت في أيدي الكفـرة حوتـها أيدينا غلبـة فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيـد لأنه لم يكن في يد أحد ، إلا أن للغانمين يداً حكمية لثبوتها على الظاهر ، وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا

لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ إلا انقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس ليست مروية عن رسول الله ﷺ .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قيل : قد اعترف الشافعي أنه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه عنده لذكره محتجاً به ، فكيف له أن يجعله مذهبه بعد إقراره بذلك بغير دليل .

فإن قلت : رواه الدراوردي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه أخذ من المعادن القبلية الصدقة موصولاً . أخرجه البيهقي .

قلت : كثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتج بمثله ، ذكره البزار وانفرد به أبو أشبرة ، ولم يتابع على إسناده .

وقال يحيى بن معين : كثير ليس بشيء ، وعن أحمد مثله ، وعنه لا يساوي شيئاً . وقال النسائي : متروك الحديث .

م: (**وهو من الركز**) ش: أي الركاز مشتق من الركز ، وهو الإنبات ، و هذا المعنى حقيقة في المعدن ، ولأنه خلق فيها مركباً وفي الكنز مجاز للمجاوزة م: (**فأطلق عـلى المعدن**) ش: لما ذكرنا فكانت إرادة المعدن من الركاز أحق للحقيقة .

م: (**ولأنها**) ش: أي ولأن أراضي المعدن م: (**كانت في أيدي الكفرة حوتها**) ش: بالحاء المهملة أي جمعتها وجازتها م: (**أيدينا غلبة**) ش: أي من حيث الغلبة م: (**فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس)** ش: أي الواجب أيضـاً في الغنائم الخـمس بالنص م: (**بخـلاف الصيـد**) ش: جواب عـما قاله الشافعي : أنه مال مباح سبقت يده إليه كالصيد م: (**لأنه لم يكن في يد أحد**) ش: أي لأن الصيد لم يكن في يد أحد فلم يدل على عدم الوجوب في الصيد على عدم الوجود في المعدن ، وقياسه على الصيد قياس بالفارق وهو غير صحيح .

م: (**إلا أن للغانمين يداً حكمية**) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كانت غنيمة تقديره أن يقال : لو كانت هذه غنيمة عنده حتى يجب فيها الخمس كانت أربعة أخماسه للغانمين لأن الحكم في الغنيمة هكذا ، فأجاب بقوله : إلا أن للغانمين يداً حكمية لا حقيقية م: (**لثبوتها على الظاهر**) ش: أي لثبوت اليد الحكمية على ظاهر الأرض .

م: (**وأما الحـقيقيـة فللواجد**) ش: أي وأما اليد الحـقيقية فللواجد ، وهذا ظاهر م: (**فاعتـبرنا**

الحكمية في حق الخمس ، والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد . ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة -رحمه الله - ، وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا . وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء ؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها . قال : وإن وجده في أرضه . فعن أبي حنيفة -رحمه الله - فيه روايتان ،

الحكمية) ش: أي اليد الحكمية م: (في حق الخمس والحقيقية) ش: أي اليد الحقيقية م: (في حق الأربعة الأخماس حتى كانت) ش: - أي الأربعة الأخماس- م: (للواجد) ش: إنما عملوا هكذا دون العكس ، لأن الحقيقية أقوى من الحكمية ولأنهم اعتبروا اليد الحقيقية في حق الخمس مع أنه عبادة يحتاط في إثباتها يلزمنا العمل بها في حق الغانمين ، وبتعطيل العمل بالشبهين حينئذ .

م: (ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة -رحمه الله -) ش: وبه قال أحمد وسواء كان الواجد مسلماً أو ذمياً .

م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله -م: (فيه الخمس) ش: للحال ، و عند مالك والشافعي تجب الزكاة في الحال م: (لإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله عليه السلام : وفي الركاز الخمس[1] ولم يفصل بين الدار والأرض والحانوت والمنزل كالدار .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة -رحمه الله - م: (أنه) ش: أي أن المعدن م: (من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا) ش: لا مؤنة م: (في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة) .

ش: فإن قلت : لو كان المعدن من أجزاء الأرض ينبغي أن نجوز به التيمم .

قلت : إنه جزء [من الأرض] ولكنه ليس من جنس الأرض كالخشب وقال الأكمل : يجوز التيمم بما هو من جنسها لا من أجزائها خلقة ، وهذا ليس من جنسها .

قلت : فيه تأمل لا يخفى .

م: (بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها) ش: كما عرفت ، أي لأن اتصالها اتصال مجاورة، ألا ترى أنه لا يملكه أحد بالشراء ولم يجب عن الحديث ، والجواب عنه أنه عام مخصوص منه الأحجار فخص المتنازع فيه . وقيل إن الإمام لما خصه بهذه الدار فكانت نقل بها وللإمام هذه الولاية .

م: (قال) ش: أي محمد في«الجامع الصغير » م: (وإن وجده) ش: أي المعدن م: (في أرضه فعن أبي حنيفة -رحمه الله - روايتان) ش: في رواية الأصل : لاشيء فيه ، وفي رواية«الجامع

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم .

ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض، ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة ،وإن وجد ركازاً أي كنزاً وجب فيه الخمس عندهم لما روينا ، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة ، وقد عرف حكمها في موضعه ،وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم

الصغير» : فيه الخمس م: (ووجه الفرق على إحداهما) ش: أي على إحدى الروايتين م: (وهي رواية «الجامع الصغير » أن الدار ملكت خالية عن المؤن فلم يخمس دون الأرض) ش: أي بخلاف الأرض ، فإن فيها مؤنة العشر والخراج فتخمس م: (ولهذا) ش: أي ولكون المؤنة فيها م: (وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار) ش: تقرير هذا الفرق أن الإمام وإن اصطفى الأرض له لكن ما أخلاها عن المؤن حتى أوجب العشر أو الخراج فيها م: (فكذا هذه المؤنة) ش: أما الدار فقد أصفاها له عن الحقوق فكذا في حكم المعدن .

م: (وإن وجد ركازاً) ش: أي كنزاً إنما فسر بهذا لأن الركاز اسم مشترك بين المعدن والكنز ، وقد فرغ من بيان المعدن وأراد به الكنز م: (وجب فيه الخمس عندهم) ش: أي عندنا وعند الشافعي أيضاً م: (لما روينا) ش: وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « في الركاز الخمس»فإن قلت : في هذا التمسك يلزم تعميم المشترك وهو لا عموم له ، لأنه استدل بهذا الحديث على وجوب الخمس في المعدن ، واستدل به أيضاً على وجوب الخمس في الكنز ، ولفظ الركاز مشترك بين المعدن والكنز ، كما قال أيضاً هنا بقوله .

م: (واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز فيه) ش: أي في الركاز م: (وهو الإثبات) ش: وفي المعدن هذا المعنى أيضاً ، والجواب عن السؤال المذكور أن هذا مشترك معنوي ، فإن الركز لغة الإثبات ، والركاز تثبت فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام ، فكان كل واحد من أنواع العام لا من أنواع المشترك ، ونظير هذا قوله عز وجل : ﴿وذروا البيع﴾ (سورة الجمعة : الآية : ٩) فإنه يتناول البيع والشراء وكلاهما مراد المعنى العام وهو مبادلة المال بالمال .

فإن قلت : المراد بالركاز المعدن بدليل العطف في الحديث الذي مضى ، قلت العطف لا يمنع دخول الكنز فيه لجواز أن يكون تعميماً بعد التخصيص كما في قوله تعالى : ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ (سورة نوح : الآية : ٢٨).

م: (ثم إن كان) ش: أي الكنز م: (على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة) ش: في الحكم م: (وقد عرف حكمها) ش: أي حكم اللقطة م: (في موضعه) ش: في كتاب اللقطة م: (وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم) ش: وهو ما كان له جسم أو صورة ، فإن لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن ، وقال ابن الأثير : الصنم ما اتخذ إلهاً من

ففيه الخمس على كل حال لما بينا . ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به ، وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف -رحمه الله - لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه . وعند أبي حنيفة ومحمد-رحمهما الله - هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح ، لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن ، وإن كانت على الظاهر ،

دون الله تعالى م: (**ففيه الخمس على كل حال**) ش: يعني كان الموجود ذهباً أوفضة أو رصاصاً أو غيرها ، وسواء كان الواجد صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً ذكراً كان أو أنثى ، وسواء وجده في دار أو أرض أو موات إلا إذا كان الواجد حربيًا أو مستأمناً فيؤخذ منه ، إلا إذا كان الإمام أقطعه إياه لقوله ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم** » ، غير أنه إن وجده في أرض مملوكة اختلف أصحابنا فيمن يستحق أربعة الأخماس ، فإنه لا خلاف في وجوب الخمس م: (**لما بينا**) ش: أي لقوله عليه الصلاة والسلام : « **وفي الركاز الخمس** » .

م: (**ثم إن وجده**) ش: أي الكنز م: (**في أرض مباحة**) ش: كالمفاوز والجبال وغيرها م: (**فأربعة أخماسه للواجد ؛ لأنه تم الإحراز منه**) ش: من أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا إذا حفظه وضمه إليه وصانه عن الأخذ م: (**إذ لا علم به للغانمين**) ش: هذا الدليل لقوله : لأنه تم الإحراز منه أي من الواجد المذكور . قوله : به أي بإحراز الواجد ، فإذا كان كذلك م: (**فيختص هو به**) ش: أي فيختص الواجد بالذي أحرزه ، والأصل فيه أن الغانمين لهم الاستيلاء ، والإحراز به ، ولكن هذا الواجد سبقهم بالإحراز فاختص بما بقي من الخمس وهو أربعة أخماس .

فإن قلت: إحراز هذا المحرز ليس بموجود فكيف وجب فيه الخمس .

قلت: ابتداء الأخذ جهارًا ، فالواجب كذلك .

م: (**وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم**) ش: أي فكالمذكور من الحكم هنا ، يعني : يؤخذ منه الخمس ، والباقي له م: (**عند أبي يوسف ؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة**) ش: من حازه يحوزه إذا قبضه ، وملكه واستبد به م: (**وهي منه**) ش: أي الحيازة الناشئة من الواجد .

م: (**وعند أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله - هو للمختط له**) ش: أي الذي اختط له ، وفسره بقوله : م: (**وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح**) ش: يعني يوم الفتح ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلدة يجعل لكل واحد من الغانمين ناحية ، ويجعل تلك الناحية له ، ويجعل عليها علامة يخط عليها خطًا ليعلم أنه قد احتازها ، ومنه سميت خطط البصرة ، والكوفة وهي جمع خطة بالكسر م: (**لأنه سبقت يده إليه**) ش: أي إلى الذي أخذه م: (**وهي يد الخصوص**) ش: يعني اختصت يده به لسبقه إليه م: (**فيملك به**) ش: أي بالخصوص م: (**ما في الباطن**) .

م: (**وإن كانت**) ش: يده م: (**على الظاهر**) ش: كلمة إن للوصل ، أي يد الخصوص هذا

كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لأنه مودع فيها بخلاف المعدن ؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري ، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام

المجموع لدفع شبهة أوردها شيخ الإسلام في «مبسوطه» ، وملخصها أن يد المختط له ثابتة من وجه من حيث إن اليد على الظاهر تدل على الباطن تقديراً ، واليد الحكمية لا تثبت الملك كما في حق الغانمين ، فإن لهم يداً ثابتة على ما في الباطن ، ومع هذا لم يصر ملكًا لهم ، والجواب أن يد المختط له يد خاصة ، واليد الحكمية إذا كانت بهذه المثابة يثبت الملك في المباح كما في المعدن ، ألا ترى أن تصرف الغازي بعد القسمة نافذ ، وقبلها غير نافذ لثبوت اليد الحكمية على الخصوص .

م: (**كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع**) ش: أي بيع السمكة م: (**لم تخرج الدرة عن ملكه لأنه مودع فيها**) ش: أي في السمكة هكذا فسر الأترازي هذا الموضع ، حيث قال : كمن اصطاد سمكة في بطنها درة فباع السمكة لا تخرج الدرة عن ملك الصياد ، بخلاف المعدن كما ذكره في المتن ، قال السغناقي : ثم بالبيع أي بيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج عن ملكه بلفظ التذكير ، أي لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله لأنه بالتذكير ولم يقل لأنها حتى ترجع إلى الدرة ؛ لأنه مودع فيها ، أي لأن الكنز مودع في الأرض ، وكذا فسره الكاكي تبعًا له ، وهو الصواب .

ثم ذكر شيخ الإسلام في مسألة الدرة فقال في ظاهر الرواية لم يفصل بين كون الدرة مثقوبة أو لا ، وقيل : إن كانت مثقوبة لم تدخل في ملك المشتري لأنها بمنزلة الكنز ، وإن كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها عنبراً ؛ لأنه حشيش يأكله السمك فيكون تبعًا له . وفي «المحيط» : إن كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري ؛ لأن السمك يأكل الصدف ، وكل ما يأكله بالسمك فهو للمشتري ، ولو اشترى جملاً فوجد في بطنه ديناراً لم يكن له لأنه لا يأكله عادة .

م: (**بخلاف المعدن لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري**) ش: يعني بانتقال الأرض إليه لأنه من عروق الأرض .

م: (**وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام**) ش: يعني لم يعرف المختط له ولا دراية يصرف إلى آخره ، وهو اختيار السرخسي ، وذكر أبو اليسر يوضع في بيت المال ، كذا ذكره التمرتاشي هذا إذا لم يقل مالك الأرض : أنا وضعته ، فإن ادعاها فالقول قوله بالاتفاق ، وإن تصادقا أنه كنز فيه خلاف أبي يوسف - رحمه الله .

وقال الشافعي - رحمه الله - : المالك أولى إذا ادعاه ، وبه قال مالك - رحمه الله - وإن نازعه غيره كان المالك أولى ؛ لأن الظاهر أن ما في ملكه له ، ولو لم يدعه ولم يعرف عامرها

على ما قالوا ، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب لأنه أصل . وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقادم العهد ، ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازًا رده عليهم تحرزًا عن الغدر ، لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصًا ،

ظاهر المذهب أنه يجعل لقطة يعرفه سنة ، ويمتلكه ، وعن القفال أنه مال ضائع يدفعه إلى الإمام ليضعه في بيت المال ، ولو كانت الأراضي في يده بإعارة أو إباحة ، وادعى أن المال له فهو أولى ، ولو نازعه منازع ، فالقول له مع اليمين بشرط الإمكان ؛ لأنه صاحب اليد ، وقال المزني : المالك أولى ، لأن الدفين تابع للأرض ، وفي اعتبار النصاب قولان :

أحدهما : لا يعتبر كقولنا لعموم الحديث وفي الجديد : يعتبر ذكره في« الأم» ، وكذا في «الحلية» م: (**على ما قالوا**) ش: أي المتأخرون .

م: (**ولو اشتبه الضرب**) ش: بأن لم يعرف هل هو ضرب الإسلام أو ضرب الجاهلية م: (**يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب ،لأنه الأصل**) ش: أي لأن الجاهلي هو الأصل يقدم م: (**وقيل : يجعل إسلاميًا**) ش: أي يجعل إسلاميًا م: (**في زماننا لتقادم العهد**) ش: أي عهد الإسلام ، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار ، حتى لو علم أنه مدفونهم يخمس ، والباقي للواجد ، أي من كان فيها ؛ لأن عليًا - رضي الله عنه - فعل كذلك ، إلا أن يكون حربيًا ، وقال الشافعي : لقطة ما يعرفها سنة .

م: (**ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازًا**) ش: وفي «المحيط» : وضع محمد هذه المسألة في «الجامع» في الركاز ، قال شيخ الإسلام : أراد بالركاز معدنًا لا الكنز ، والقدوري وضعها في الكنز فهذا أبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة سواء .

وقال الأترازي : ها هنا اعلم أن الداخل في دار الحرب إذا وجد ركازًا ، أو معدنًا أو كنزًا ، فإن وجده في الصحراء فهو له بلا خمس ، سواء دخل بأمان أو بغير أمان ، انتهى .

قلت: المصنف قيد بقوله : إذا وجد في دار أحدهم ؛ لأنه إذا وجد في الصحراء في غير ملك أحدهم ، فهو له ، ولا يخمس ، دخل بأمان أو بغير أمان وبه قال ابن الماجشون من المالكية ، وفي «القنية» : إن دخلها بأمان وأخرجه ملكه ، ولا يطيب له ، وقال الشافعي : إن وجد في دار الحرب في موات لا يدبون عنه ففيه الخمس ، والباقي له ، وكذا إذا كانوا يدبون عنه في الصحيح ، وقال مالك : هو بين الجيش ، وقال الأوزاعي : هو بين الجيش بعد إخراج الخمس .

م: (**رده عليهم**) ش: أي على أهل الحرب م: (**تحرزًا عن الغدر**) ش: أي لأجل الاحتراز عن الغدر الذي هو حرام لقوله عليه الصلاة والسلام : « لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة» م: (**لأن ما في الدار في يد صاحبها خصوصًا**) ش: أي من حيث الخصوص يعني مختص به ليس لغيره .

وإن وجده في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدراً ولا شيء فيه، لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر . قال : وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله ﷺ : لا خمس في الحجر ،

م: (وإن وجده في الصحراء) ش: أراد به المفازة وموضعها إلا ملك لا حد فيه م: (فهو له) ش: أي كله له ولا يخمس وعند الشافعي يخمس م: (لأنه ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدراً) ش: فإن قيل : يدهم ثابتة على الصحراء ، فإن المستأمن لو وجد شيئاً من ذلك في دارنا في الصحراء لا حق له فيه لثبوت يدنا عليه حكماً . فيجب أن يكون كذلك وما وجد المستأمن هنا في دارهم قلنا : اليد على ما في الصحراء ثبتت حكماً لا حقيقة ، وأجيب بأن دارنا دار أحكام فتعتبر اليد الحكمية فيها بخلاف دارهم فإنها دار قهر لا حكم فتعتبر فيها اليد الحقيقية لا الحكمية وذلك لم يوجد على ما في الصحراء كذا في «جامع شمس الأئمة » .

وفي « شرح الطحاوي » : وأما إن أصاب الأسير في دار الحرب والمسلم والذمي الذي لم يهاجر إلينا من كنز أو معدن فهو كالمستأمن إلا فيما أصابا في ملك الحربي فهو لهما بلا عشر ولا خمس ، وإذا أخرجاه فلا بأس للمستأمن أن يتخلص ما في أيديهم بوجه ما في حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد المسلم ويقاتلهم حتى يستنقذهم ، وإن أتى ذلك على قتل بعضهم لأن هؤلاء لا يجزئ عليهم .

لهذا لو أسلموا كانوا ظالمين في إمساكهم .

م: (ولا شيء فيه) ش: أي لا خمس فيه م: (لأنه بمنزلة متلصص غير مجاهر) ش: أي لأن هذا الواجد في الصحراء والمتلصص الذي يتلصص أي مباشراً للصوص خفية من غير استيلاء وهو معنى قوله غير مجاهر .

م: (قال) ش: أي محمد في «الجامع الصغير» م: (وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس) ش: إنما قيد بقوله -في الجبال -احترازاً عما يوجد هنا أو غيره مما ذكره بعد من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار قهراً فإنه يخمس بالاتفاق لأن مال الغنيمة كسائر الأموال م: (لقوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي لقول ﷺ : م: (لاخمس في الحجر) .

هذا رواه ابن عدي في «الكامل » عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا زكاة في الحجر » وضعف ابن عدي عمر بن أبي عمر وقال : إنه مجهول لا أعلم من حدث عنه غير بقية فأحاديثه منكرة وغير محفوظة ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ونقل تضعيف العرزمي عن البخاري وابن معين والنسائي والفلاس ووافقهم فيه وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن عكرمة قال : ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كان للتجارة

ففيه الزكاة .

وقال السغناقي : لا خمس في الحجر ، والفيروزج حجر لأنه لا ينطبع ويجوز التيمم به إلا أن بعض الأحجار أضوأ من بعض ، وذكر في « المبسوط » : لا زكاة في الحجر وهو معرب - بيروزة .

م: (**وفي الزئبق الخمس**) ش: أي أن الزئبق يجب فيه الخمس وهو فارسي معرب وقد عرب بالهمزة وبفتح الباء الموحدة ، ومنهم من يقول بكسر الباء بعد ا لهمزة م: (**في قول أبي حنيفة آخراً وهو قول محمد -رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف**) ش: .

كان أبو حنيفة يقول أولاً لا شيء فيه ، وفي قوله الأول كان يقول أولاً : لا شيء فيه وحكي عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولاً لا شيء فيه ، وكنت أقول: فيه الخمس فلم أزل أناظره وأقول يلزماه كالرصاص حتى قال : فيه الخمس ، ثم رأيت أن لا شيء فيه ثم رأيت الحاصل أن على قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس ، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه لأنه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط .

وقال التمرتاشي : قال أبو يوسف : لايخمس وهو معين بدليل أنه يستسقي بالدلاء فصار كالنفط ، ولهما أنه جوهر أذابته حرارة الأرض ومعدنه فصار كما لو أذيب بالنار .

م: (**ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد**) ش: اللؤلؤ بهمزتين وبواوين واللام والثانية بالواو والأولى بالهمزة وبالعكس ، قال : في اللؤلؤ أربع لغات قيل : لا يقال بتخفيف الهمزة لغة ، واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً ، فعلى هذا أصله ماء ولا شيء في الماء .

وقيل : إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر ، قيل : إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر : هكذا رواه ابن رستم عن محمد ، وقيل : إنه شجيرة تنكسر فيلقيها الموج إلى الساحل وليس في الأشجار شيء ، وقيل : إنه خثي دابة ، وليس في أخثاء الدواب شيء ، ذكر ذلك كله في «المبسوط »، وقيل : يخرج من عين في البحر، وقيل : العنبر نبت يكون في قعر البحر فربما يبتلعه الحوت فإذا استقر في بطنه لفظه لمراراته وما لم يبتلعه الحوت فهو الجيد ، وقيل : إنه زبد البحر ، و قالوا : إن البحر إذا تلاطمت فيه الأمواج صار منها الزبد فلا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ما صفي في الزبد فينعقد عنبراً ثم يتجمد فيقذفه إلى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء ، وإليه أشار الله تعالى في كتابه ﴿ **فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع**

وقال أبو يوسف -رحمه الله- فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس ؛ لأن عمر -رضي اللهعنه- أخذ الخمس من العنبر ، ولهما أن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة ، وإن كان المأخوذ ذهبًا أو فضة . والمروي عن عمر -رضي الله عنه- فيما دسره البحر وبه نقول

الناس فيمكث في الأرض ﴾ (الرعد: الآية١٧) ، ولا خمس في الماء والزبد منه .

م: (**وقال أبو يوسف : فيهما**) ش: أي يجب الخمس فيهما أي في اللؤلؤ والعنبر م: (**وفي كل حلية**) ش: أي يجب الخمس أيضًا في كل حلية م: (**تخرج من البحر خمس**) ش: الحلية على وزن فعلة بالكسر وهي ما يزين به من الذهب والفضة وغيرهما . وفي «المبسوط »قال مشايخنا: لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء؛ لأن ما في البحر ليس في يد أحد قط لأن قعر البحر يمنع قهر غيره م: (**لأن عمر -رضي الله عنه- أخذ الخمس من العنبر**) ش: هذا غريب عن عمر بن الخطاب وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- رواه عبد الرزاق في «مصنفه » أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن العزيزأخذ الخمس ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر .

فإن قلت : روى أبو عبيد في «كتاب الأموال » أخبرنا نعيم بن حماد عن عبدالعزيز ابن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال : كتب إلى عمر -رضي الله عنه - أن آخذ من العنبر العشر .

قلت : قال أبو عبيدة هذا إسناد ه ضعيف ، وقول أبي يوسف هو قول الحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم .

م: (**ولهما**) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (**أن قعر البحر لم يرد عليه القهر**) ش: يعني بالاستيلاء لعدم القدرة م: (**فلا يكون المأخوذ منه غنيمة**) ش: ولا شيء فيه م: (**وإن كان المأخوذ ذهبًا أو فضة**) ش: واصل بما قبله .

م: (**والمروي عن عمر -رضي الله عنه -**) ش: هذا جواب عن استدلال أبي يوسف لقوله لأن عمر أخذ الخمس في العنبر وهو دون الذي روي عن عمرم: (**فيما دسره البحر**) ش: أي دفعه ورماه إلى البر م: (**وبه نقول**) ش: أي بوجوب الخمس في العنبر الذي دسره البحر نقول ، فلم يبق حينئذ حجة لأبي يوسف في حديث عمر .

وقال السغناقي : لكن لا يتم دفع قول أبي يوسف بمطلق ما ذكر في « الكتاب » من دسر البحر الذي يجب فيه الخمس ، فإن في حديث ابن عباس كان العنبر مما دسره البحر أيضًا على ما ذكره في « المبسوط » ، ونفى الخمس عنه فلا بد من زيادة القيد الذي يوجب الخمس ليفيد دخول دسر البحر في حديث عمر وهو أن يقال : والمروي عن عمر -رضي الله عنه - فيما دسره

البحرالذي من دار الحرب فدخل الجيش دار الحرب فوجدوه على ساحل بحر دار الحرب فأخذوه فكان غنيمة فيجب الخمس .

وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - ففيما دسره البحر الذي في دار الإسلام وأخذه واحد من الناس أو فيما دسره البحر الذي في دار الحرب ولكن أخذه واحد من المسلمين فلا خمس فيه لأنه بمنزلة المتلصص لا كالمجاهد ، فليس فيما أخذ المتلصص خمس ، انتهى .

قلت : هذا التطويل لا يفيد .

أما الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يثبت كما ذكرنا ، بل روي عنه خلافه كما مر .

وأما أثر ابن عباس -رضي الله عنه- فإن أبا عبيد روى عن ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال : ليس في العنبر خمس ، وروى عنه خلافه ،رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد - وكان عاملاً بعدن -سأل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء فالخمس ، واستدل الأترازي لأبي يوسف بقوله : ما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عنبرة وجدت على ساحل البحر فكتب إليه : ذلك سيب من سيب الله يؤتيه من يشاء فيها وفيما دسره البحر الخمس ، انتهى .

قلت : لم يبين من روى هذا من أهل الحديث وهل هو حديث صحيح أو ضعيف مع أن له دعوى عريضة في هذا الباب ولم يبن السبب ما هو ووضع نقطة واحدة بعد السين تحت الباء فيكن الناظر فيه أنه سبب بباءين موحدتين وليس هو إلا سيب بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة .

وقال الزمخشري -رحمه الله- : السيوب جمع سيب يريد به المال المدفون في الجاهلية أو المعدن ، وقال ابن الأثير : السيوب في الأصل م: (الركاز) ش: وقيل : السيوب عروق من الذهب والفضة تسيب في المعدن أي يكون فيه ويظهر ، انتهى .

قلت : ذكر الأترازي هذا الأثر حجة لأبي يوسف غير مناسب لأنه لا يطابق قول أبي يوسف في أخذ الخمس في العنبر على ما لا يخفى على المتأمل .

م: (متاع وجد ركازًا) ش: متاع مبتدأ نكرة تخصص بالصفة ، وقوله -ركازًا - نصب على الحال أي وجد المتاع حال كونه ركازًا لا حال كونه لقطة ولا حال كونه موضوعًا في البيت وغيرهما من النقدين والاسم بمنزلة المصدر في باب الحال كما تقول : هذا بسرًا أطيب منه رطبًا ،

فهو للذي وجـده وفيه الخمس، معـناه إذا وجد في أرض لا مالك لها لأنها غنيـمة بمنزلة الذهب والفضة والله أعلم .

وأبهم الركاز ولم يفسره كما فسره فيما قبل .

وفسره الأترازي بقوله -متاع وجد ركازًا- أي كنزًا ، يعني إذا وجد كنز متاع في أرض غير مملوكة يجب فيه الخمس ، وقال تاج الشريعة : ألفاظ المشايخ في تفسير المتاع مختلفة لكن الصحيح أنه -رحمه الله- أراد كل ما يتمتع به ثيابًا أو أثاثًا أو طعامًا أو آنية ذهبًا أو فضة أو رصاصًا أو حديدًا . وقال السغناقي : المتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه ، وقيل: المراد به الثياب ، قال : وتفسيرهم بالذهب والفضة مما لا يكاد يصح ، لأنه يقع تكرارًا محضًا من غير فائدة في حق الذهب والفضة ، وإن لفظ الكتاب وهو قوله - لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة يقتضي أن يكون المراد بالمتاع الذهب والفضة .

قلت : روي في « الإمام » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض** »، ورواه البيهقي في « المعرفة» وفيه أبو يعلى جبار بن علي العنزي ، قال يحيى صدوق وقال أبو زرعة لين ، ورواه البيهقي أيضًا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **في الركاز الخمس** » قيل: وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « **الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت** »[1] . وذكره في « الإمام » أيضًا ولم يتكلم عليه فدل على صحته .

م: (**فهو للذي وجده**) ش: خبر المبتدأ م: (**وفيه الخمس**) ش: أي يجب فيه الخمس م: (**معناه إذا وجد في أرض لا مالك لها**) ش: قيد بقوله : لا مالك لها لأنه إذا كان لها مالك فالحكم فيه ما ذكر في الذهب والفضة م: (**لأنها غنيمة بمنزلة الذهب والفضة**) ش: يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور آنفاً .

* * *

(١) رواه البيهقي (٤/ ١٥٢) وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جداً .

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة -رحمه الله : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحًا أو سقته السماء

م: (باب زكاة الزروع والثمار)

ش:أي هذا باب في بيان أحكام الزروع والثمار لما فرغ من بيان العبادات المالية المطلقة شرع في بيان العبادة المالية المقيدة وهذا العشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف فيكون مقيدًا ، وإطلاق اسم الزكاة عليه - أي العشر- يصرف مصارف الزكاة .

وقال الإمام بدر الدين الكردري -رحمه الله- : فتسمية الزكاة ها هنا خرجت على قولهما لأنهما يشترطان النصاب والبقاء فكان هو فرع زكاة ، ولم يقدم صدقة الفطر على العشر لأن مناسبة العشر بالزكاة أقوى لكون كل واحد منهما بناء على القدرة الميسرة ولاتحاد سببها وهو الملك ، بخلاف صدقة الفطر ؛ لأن سببها الرأس والأصل في وجوب العشر قوله تعالى : ﴿**انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ (البقرة: الآية٢٦٧) .

قال المفسرون الإنفاق من المكسوب إخراج الزكاة والإنفاق من المخرج من الأرض إخراج العشر ، وقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ (الأنعام: الآية١٤١) وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر** ». وأخرج مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « **فيما سقته السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر** » .

م: (**قال أبو حنيفة -رضي الله عنه: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر**) ش: الأصل عشره أن كل ما تسبب في الحبان ويقصد به استيفاء اشتغال الأرض ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس ، وهو مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر ، ويروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا قاله غير النعمان ، قال السروجي : لقد كذب في ذلك فإنه لا يخفى عنه من قاله غيره ، وإنما تعصبه حمله على أن قال مثله .

م: (**سواء سقي سيحًا**) ش: السيح الماء الجاري من ساح الماء سيحًا إذا جرى على وجه الأرض، وانتصابه على أنه مفعول ثان لسقى كما في قوله تعالى : ﴿ **وسقوا ماء حميمًا**﴾ (محمد: الآية١٥) ، م: (**أو سقته السماء**) ش: أي المطر قال الله تعالى : ﴿ **وأرسلنا السماء عليهم مدرارًا** ﴾ فإن قلت كان حقه أن يقول : العشر ونصف العشر لأن الواجب أحد هذين على ما جاء في الحديث الذي مضى .

قلت : هذا من تسمية الشيء بأغلب الاسمين ، لأن وجوب العشر في بلاد المسلمين أكثر ، أو الأراضي التي تستقي من الأنهار أو من المطر أكثرهما يسقى بالدوالي ونظيره العمران في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- لأن خلافة عمر كانت أمد من ولاية أبي بكر -رضي الله عنه- فيكون عدل عمر أكثر فكذا هذا .

م: (**إلا القصب والحطب والحشيش**) ش: وكذلك يستثنى التين والسعف ، وذكر في «المبسوط» : الطرفاء عوض الحطب ، والسعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح وغيرها والمراد بالقصب الفارسي وهو الذي يدخل في الأبنية ويتخذ منه الأقلام، قيل هذا إذا كان القصب ينبت في الأرض والجبال ، أما لو غرز الأرض بقصبه فإنه يجب فيه العشر ، ذكره الأسبيجابي والمرغيناني والوبري وتجب في قصب السكر والذريرة، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا شيء في قصب الذريرة وهي رواية عن أبي حنيفة ، وفي مضغه حراقه ومسحوقه عطر يضرب إلى البياض بصفرة يجلب من الهند ويجعل في الأروية وسمي ذريرة لأنه يدق ذرة ذرة ، وسيجيء الكلام فيه في الكتاب .

م: (**وقالا**) ش: أي أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- م: (**لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية**) ش: كالحنطة والشعير والذرة والجوز واللوز والفستق والبندق والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماعن واللوبيا ونحوهما وهو قول الشافعي وفي « المبسوط» وأوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول أبي يوسف -رحمه الله- وعلى قول محمد لا تجب ، وفي «المرغيناني» عن محمد أنه لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والنبق والتوت والموز والخرنوب ، وعنه يجب في التين والفستق .

قال الكرخي : وهو الصحيح عنه ولا في الأهليلجة وسائر الأدوية والسدر والأشنان ، ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة مثل العنب والرطب وغيرهما ، وعن محمد إن كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الصفر والصنوبر والحلبة ، وعن أبي يوسف أنه أوجب العشر في الحناء ، قال محمد: لا شيء فيه كالرياحين ، وفي « المبسوط » عن محمد في التين والأجاص والعناب روايتان وفي الثوم والبصل روايتان .

وذكر في «العيون» التين الذي ييبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يسقى وييبس ولا شيء في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطب ، وكل بذر لا يصلح إلا للزراعة ذكره القدوري، ويجب في بذر العنب دون عيدانه ،ويجب في الكمون والكراوية والخردل لأن ذلك من جملة الحبوب .

ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز وسائر

الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد، وأوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد ، وقول مالك مثل قول الشافعي ، وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون ، والوجوب في الزيتون قول الزهري والأوزاعي والثوري والليث ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهم .

وقال أحمد : يجب فيما به البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوامًا كالحنطة والشعير والسلق وهو نوع من الشعير ، وفي «المغرب» نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم أهله أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء . وفي «المغرب» هو بفتحتين حبة سوداء إذا أجدب الناس خلطوها وأكلوها .

م: (إذا بلغ خمسة أوسق) ش: ذكرت ثلاثة قيود في مذهب الصاحبين الأول : الثمرة احترازًا عن غير الثمرة ، والثمرة اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للأكل .

الثاني : البقاء وحده أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير وغيرهما، واحترز به من الورد والآس والوسمة .

الثالث : أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ .

الوسق بفتح الواو، وروي بكسرها أيضًا ذكره القاضي عياض وهو ستون صاعًا، قال الخليل: هو حمل البعير ، والوقر حمل البغل والحمار ، والوسق عند محمد -رحمه الله- أربعمائة رطل وثمانون رطلاً بالبغدادي وخمسة آلاف رطل وأربعمائة رطل، وعند أبي يوسف ألف وستمائة رطل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون رطلاً بالبغدادي عندهم .

وقال السغناقي : م: (والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ) ش: فخمسة أوسق ألف ومائتا من، لأن كل صاع أربعة . وقال شمس الأئمة : هذا قول أهل الكوفة ، وقال أهل البصرة : الوسق ثلاثمائة من .

م: (وليس في الخضروات عندهما عشر) ش: والخضروات بفتح الخاء لا غير نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، والبقول كالكراث والكرفس ، واستشكل ابن الأثير في «النهاية» جمع الخضراء على الخضروات .

قال : وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات لا يجمع على هذا الجمع إنما يجمع به ما

فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولأنه صدقة فيشترط النصاب فيه لتحقق الغنى ، ولأبي حنيفة -رحمه الله- قوله ﷺ ما أخرجت الأرض ففيه العشر ، من غير فصل ،

كان اسمًا لا صفة نحو صحراء وخنفساء قال وإنما جمع هذا يجمع لأنه قد صار اسمًا لهذه البقول لا صفة م: (فالخلاف) ش: يعني بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (في موضعين) ش: أحدهما م: (في اشتراط النصاب) ش: والآخر قوله: م: (وفي اشتراط البقاء) ش: فأبو حنيفة لم يشترطهما وهما شرطاهما .

م: (لهما في الأول) ش: أي لأبي يوسف ومحمد في الأول وهو اشتراط النصاب م: (قوله ﷺ) ش: أي قول النبي ﷺ : م: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ،وليس فيما دون خمسة أواق صدقة» .

و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . وفي لفظ لمسلم : «ليس في حب ولا عنب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» ، وزاد أبو داود فيه : والوسق ستون مختومًا[1] ، وزاد ابن ماجه والوسق ستون صاعًا . والمراد من الصدقة العشر لأن زكاة التجارة تجب فيما دون خمسة أوسق إذا بلغت قيمته مائتي درهم .

م: (ولأنه صدقة فيشترط النصاب فيه لتحقق الغنى) ش: هذا دليل عقلي أي ولأن العشر صدقة كالزكاة يتعلق بها أداء المال أو بدليل على أنه لا يجب على الكافر ابتداء ويصرف مصارف الصدقات وقيمة خمسة أوسق مائتا درهم فيشترط فيه النصاب لأجل تحقق الغنى .

م: (ولأبي حنيفة قوله ﷺ) ش: أي قول النبي ﷺ : م: (ما أخرجته الأرض ففيه العشر ، من غير فصل) ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، ومعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . . الحديث ، وقد ذكرناه في أول الباب وليس فيه إشارة إلى النصاب لأنه عام يتناول القليل والكثير فيدل على الوجوب من غير قيد .

وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء ، وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قيامًا شكرًا للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث .

فإن قلت : العشر يشبه الزكاة من حيث أن يصرف إلى أهل السهمين المذكورين في الآية فيجب أن يكون لماليته عفو ونصاب .

---

(١) صححه الألباني : سنن أبي داود [١٥٥٨] . قال : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد اهـ .

وتأويل ما رواه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهمًا ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى ، ولهذا لا يشترط الحول لأنه للاستنماء وهو كله نماء ، ولهما في الثاني قوله ﷺ ليس في الخضروات صدقة

قلت : العشر كالخمس حتى إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانيًا ، وإن تكرر السنون فيبقى الباقي لرب المال ، والعشر يجب على الفقراء فيجب أن لا يتعلق بقدر معين لما أنه يجب تحقق الأرض فيجب في القليل والكثير . قوله - من غير فصل - ليس من الحديث ، يعني من غير فرق بين القليل والكثير .

م: (**وتأويل ما رواه زكاة التجارة**) ش: هذا جواب عن حديثهما المذكور أي بتأويل ما رواه أبو يوسف ومحمد أنه محمول على زكاة التجارة م: (**لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهمًا**) ش: فيكون قيمة خمسة أوسق مائتا درهم ، وكان كذلك في ذلك الوقت غالبًا فأدير الحكم على ذلك إذ الكيل كان أيسر عليهم .

م: (**ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى**) ش: هذا جواب عن قوله لتحقق الغنى أي لا اعتبار بالمالك في العشر ، ولهذا يجب العشر في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب ، فإذا لم يعتبر المكاتب فكيف يعتبر بصفة وهو الغنى الحاصل بالنصاب ، وذكر في « المبسوط » : إن كانت الأرض لمكاتب أو لصبي أو مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا .

وقال الشافعي : لا شيء في الخارج من أرض المكاتب و العشر عنده قياس الزكاة فلا تجب إلا باعتبار المالك ، أما عندنا فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج ، فالمكاتب والحر فيه سواء ، وكذلك الخارج من الأرض الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي لا تجب إلا في الموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك .

م: (**ولهذا لا يشترط الحول**) ش: والأصل عدم اشتراط غنى المالك بالنصاب لا يشترط الحول في العشر م: (**لأنه**) ش: أي لأن الحول يشترط م: (**للاستنماء**) ش: أي لطالب النماء م: (**وهو**) ش: أي الذي يجب فيه العشر م: (**كله نماء**) ش: لأن وجوبه يتعلق بالأرض النامية والخراج يجب في قليل الخارج فكذا العشر .

م: (**ولهما في الثاني**) ش: أي ولأبي يوسف -رحمه الله- ومحمد في اشتراط البقاء م: (**قوله ﷺ**) ش: أي قول النبي ﷺ : م: (**ليس في الخضروات صدقة**) ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- وهم معاذ وطلحة وعلي ومحمد بن عبد الله ابن جحش وأنس وعائشة وعبد الله بن عمر وخالد بن عبد الله وأبو موسى الأشعرى وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- . أما حديث معاذ بن جبل فرواه الترمذي ، حدثنا علي بن حزم أنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب

إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء»، قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك. وقال شيخنا زين الدين -رحمه الله- حديث معاذ تفرد بإخراجه الترمذي.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة**»، وهو ضعيف. وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني والبيهقي من رواية الصعب بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة، ولا في العرايا صدقة**»، الحديث[1] قال ابن حبان: الصعب بن حبيب يأتي عن الثقات بالمقلوبات، وقال صاحب «الميزان»: ولا يكاد يعرف[2].

وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه الدارقطني بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً. الحديث، وفي آخره: «**وليس في الخضروات صدقة**»، وفي إسناده عبد الله بن شبيب فإنه ضعيف، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث[3].

وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني أيضًا من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن موسى ابن طلحة عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في الخضروات صدقة**»، وجرير إنما سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه[4].

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فأخرجه الدارقطني أيضًا ومن طريقه البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «جرت السنة من لدن رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» الحديث، وفي آخره: «**وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**»، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف. وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٨، ٦٩): رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك.

(٢) انظر «العلل المتناهية» (٢/ ٧).

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٦) وفيه مروان بن محمد بن السائب.

قال الدارقطني: ذاهب الحديث.

بشيء ، وقال النسائي : متروك[1] .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني أيضًا من رواية أشعث بن عطاف ثنا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص . . الحديث وفيه وليس في البقول زكاة ، وقال شيخنا زين الدين : لم يتكلم الدارقطني في إسناده وهو ضعيف .

فإن العزرمي الذي لم يسم فيه هو محمد بن عبد الله العزرمي قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال الفلاس : متروك وقال النسائي ليس بثقة ، وقال صاحب «الميزان» : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الدارقطني من رواية عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : لم يكن المقاثي فيما جاء به معاذ إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في المقاثي شيء ، وقد كانت تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء ، ولم يتكلم الدارقطني في إسناده ، وهو ضعيف ، فإن عدي بن الفضل متروك الحديث قاله ابن معين وأبو حاتم .

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الطبراني والحاكم في «مستدركه» ومن طريقهما البيهقي من رواية طلحة بن يحيى عن أبي هريرة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس من أمر دينهم لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال الحاكم : إن إسناده صحيح أورده شاهد الحديث عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعًا فيما سقت السماء والبعل والسيل ، وفي آخره : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ[2] .

وأما حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأخرجه الدارقطني في سننه من رواية عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ، الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وعبد العزيز بن أبان القرشي قاضي واسط ضعيف جدًا منسوب بوضع الحديث[3] .

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٩٥) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١) ، البيهقي في السنة (٤/ ١٢٩) . وفيه أبو بردة وهو مجهول الحال .

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٩٦) .

والزكاة غير منفية فتعين العشر . وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة -رحمه الله- فيه، ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية ولهذا يجب فيها الخراج، أما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتًا للحشيش يجب فيها العشر ،

م: (**والزكاة غير منفية فتعين العشر**) ش: يعني في الحديث ليس فيه ما يدل على نفي الزكاة فتعين نفي العشر . وقال تاج الشريعة : يعني لو كان نصابه في بعض الحول رطبًا لا ينقطع عنه حكم الحول بل تجب الزكاة عند الحول .

م: (**وله ما روينا**) ش: أي ولأبي حنيفة ما روينا وهو قوله ﷺ : « **ما أخرجت الأرض ففيه العشر**» م: (**وما رواه محمول على صدقة يأخذها العاشر**) ش: أي ما رواه أبو يوسف ومحمد محمول على صدقة يأخذها العاشر لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة م: (**وبه أخذ أبو حنيفة**) ش: أي وبهذا المحمل المذكور أخذ أبو حنيفة م: (**فيه**) ش: أي في الحديث الذي رواه وهو قوله : «**ليس في الخضروات صدقة**» فيكون عاملاً بالحديثين .

م: (**ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى**) ش: أي قد يطلب النماء من الأرض بما لا يبقى كالخضروات، والاستنماء بها فوق الاستنماء بما يبقى كالحنطة والشعير لأن نفع الخضروات أنفع ، ألا ترى أن محمدًا وضع الخراج على الكرم أكثر مما وضع على الزرع لأن نفعه أبلغ م: (**والسبب هي الأرض النامية**) ش: الواو فيه للحال ، والعامل فيها يستنمي أي والحال أن السبب هي الأرض النامية وهي موجودة، فلم يجب العشر فيما لا يبقى يلزم إخلاء السبب عن الحكم في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم وهو لا يجوز .

م: (**ولهذا يجب فيها الخراج**) ش: أي ولأجل كون السبب هو الأرض النامية يجب فيها الخراج ، وفي بعض النسخ يجب فيه الخراج على تأويل المكان .

م: (**وأما الحطب والقصب والحشيش لا يستنبت في الجنان عادة**) ش: لما ذكر هذه الأشياء في أول الباب على وجه الاستثناء ولم يبين وجهه ذكر هنا تعليل عدم الوجوب فيها بقوله -أما- التفصيلية قوله- لا يستنبت - أي لا يطلب إنباتها في الجنان أي في البساتين عادة م: (**بل ينقى عنها**) ش: أي بل ينقى الجنان عن هذه الأشياء ، وينقى من التنقية م: (**حتى لو اتخذها**) ش: أي لو اتخذ الجنان م: (**مقصبة**) ش: أي موضعًا للقصب لأجل الاستغلال م: (**أو مشجرة**) ش: أي أو موضعًا للأشجار يغرسها لأجل الحطب م: (**أو منبتًا للحشيش**) ش: أو اتخذها موضعًا لنبات الحشيش م: (**يجب فيها العشر**) ش: والمراد بالمذكور أي يجب في كل واحد من هذه الأشياء العشر لأنها تصير غلة فيجب فيها العشر .

والمراد بالمذكور القصب الفارسي، أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف والتبن لأن المقصود الحب والتمر دونهما . قال : وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين

م: (**والمراد بالمذكور**) ش: يعني في قوله -والقصب- في أول الباب م: (**القصب الفارسي**) ش: وهو الذي يتخذ منه الأقلام ويدخل في الأبنية وقد مر بيانه م: (**أما قصب السكر وقصب الزريرة ففيهما العشر**) ش: هذا رجوع إلى بيان ما قاله في أول الباب -إلا الحطب والقصب- لأن هناك لم يبين التفصيل الذي فيه ، لأنه ذكر القصب مطلقًا ، وهنا بين أن المراد من القصب المذكور هناك هو القصب الفارسي .

أما قصب السكر وقصب الزريرة فيجب فيهما العشر ، وقال شيخ الإسلام في «مبسوطه» : وقصب السكر إن كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وإلا فلا ، وقد مر الكلام هناك مستوفى م: (**لأنهما يقصد بهما استغلال الأرض**) ش: أي لأن قصب السكر وقصب الزريرة يقصد بهما الاستغلال فيجب فيهما العشر .

م: (**بخلاف السعف والتبن ، لأن المقصود الحب والتمر**) ش: والسعف بفتح المهملتين وبالفاء ، وهو غصون النخل ، ومنه قول بعضهم : لو أسف الغراب الذئب في كل صيده ما صارت الغربان في سعف النخل .

أراد أن العشر لا يجب فيهما م: (**لأن المقصود بالغرس والزراعة التمر والحب دونهما**) ش: أي دون السعف والتبن .

فإن قلت : ينبغي أن يجب العشر في التبن لأنه كان واجبًا وقت كون الزرع فصيلاً، ثم التبن هو الفصيل ذاتًا إلا أنه زادت فيها اليبوسة وبها لا يتغير الواجب .

قلت : إنما لا يجب العشر في التبن لأن العشر كان واجبًا قبل إدراك الزرع في الساق حتى لو فصله يجب العشر في الفصيل ، فإذا أدرك تحول العشر في الساق إلى الحب .

م: (**وما سقي بغرب**) ش: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيم م: (**أو دالية**) ش: وهو المنجنون يديرها البقرة والناعورة لجذع الماء من دلوت الدلو نزعتها كذا في «الصحاح» ، وفي «المهذب» : الدالية جذوع طويلة تركب مراكيب مدات الأرز في رأسه مفرقة كبيرة يسقى بها م: (**أو سانية**) ش: وهي الساقية التي يسقى عليها والجمع السواقي م: (**ففيه نصف العشر على القولين**) ش: أي على اعتبار القولين قول أبي حنيفة ، وقول صاحبيه ، لأن عند أبي حنيفة يجب نصف العشر من غير شرط النصاب والبقاء على أصله وعندهما كذلك ، لكن بشرط النصاب والبقاء على أصلهما .

لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي بالسماء أو سيحًا، وإن سقي سيحًا أو بدالية فالمعتبر أكثر السنة كما هو في السائمة . وقال أبو يوسف -رحمه الله- فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه ، فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة ، وقال محمد : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من ،

م: (لأن المؤنة) ش: هي الكلفة م: (تكثر فيه) ش: أي في الذي يسقى بالغرب والدالية والسانية م: (وتقل) ش: أي المؤنة م: (فيما يسقى بماء السماء) ش: أي المطر م: (أو سيحًا) ش: أو سقى سيحًا وهو الماء الجاري، وانتصابه على أنه مفعول ثان كما تقول: سقى ماء فيتعدى إلى مفعولين م: (وإن سقى سيحًا أو بدالية فالمعتبر أكثر السنة) .

ش: إنما ذكر المعطوف بالفاء دون المعطوف عليه ، لما أن السيح اسم للماء دون الدالية، فإن الدالية آلة الاستقاء فلا يصح أن يقال وإن سقى بدالية ، لأن الدالية غير منتفية بل هي آلة السقي ، فلذلك ذكرها بالفاء م: (كما مر في السائمة) ش: أي المعتبر في السائمة أكثر السنة في الرعي ، وبه قال عطاء والثوري ومالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي اعتباراً للغالب ، وإن سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة فعند مالك والشافعي وأحمد يجب ثلاثة أرباع العشر، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين .

م: (وقال أبو يوسف : فيما لا يوسق) ش: أي فيما لا يدخل تحت الوسق م: (كالزعفران) ش: فإنه بالإمناء م: (والقطن) ش: فإنه بالأحمال م: (يجب فيها العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة) ش: بضم الذال المعجمة وبفتح الراء ، وفي الوبري : من أراد أن يعشرها لا يوسق كالدخن والذرة م: (في زماننا) ش: .

وفي بعض النسخ في ديارنا م: (لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته) ش: أي لا يمكن التقدير الشرعي كالوسق . قوله - فيه- أي فيما لا يوسق فاعتبرت القيمة ، فإذا بلغت قيمة ما لا يوسق فيه أدنى شيء يدخل في الوسق كالذرة يجب فيه العشر وإلا فلا م: (كما في عروض التجارة) ش: أي كما مر ذلك في نصاب الدراهم في العروض التي هي للتجارة .

م: (وقال محمد: يجب فيه العشر) ش: أي يجب العشر فيما لا يوسق م: (إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل) ش: بكسر الحاء ، كذا في« المغرب» م: (ثلاثمائة من) ش: بالعراقي كذا قال أبو بكر الجصاص الرازي : وهي ستمائة رطل ، والجملة ثلاثة آلاف رطل بالبغدادي ، لأنك تقول: عندي أوقية ورطل ومن وقنطار ، وحمل من القطن فالحمل أعلى مقاديره، قيل: كان ينبغي له أن يقدر بالقناطير .

لأن القنطار أعلى ما يتعلق به التحامل والأوقار فيه ، ولا اعتبار بالحمل فيهما م:

وفي الزعفران خمسة أمناء لأن التقدير بالوسق كان لاعتبار أنه أعلى ما يقدر به وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر . وقال الشافعي لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم، ولنا قوله ﷺ في العسل العشر

(وفي الزعفران) ش: أي اعتبر في الزعفران م: (خمسة أمناء) ش: إنما قال أمناء لأن مفردها منى قال الجوهري : المنى مقصور الذي يوزن به ، والتثنية منوان والجمع أمناء وهو أفصح من المن ، وتثنية المن منان والجمع أمنان .

م: (لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به) ش: أراد أن النبي ﷺ اعتبر الوسق وهو في زمانه كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به المكيلات فوجب على هذا أن يعتبر في كل نوع أعلى ما يقدر به ، ثم أقصى ما يقدر به القطن الحمل ، فإنه يقدر أولاً بالأساتير ثم بالأمناء ثم بالحمل ثم ما بعده تضعيف الحمل ، وأما الزعفران فإنه يقدر أولاً بالأوقية ثم بالرطل ثم بالمن ثم ما بعده تضعيف المن .

وعند مالك والشافعي وأحمد لا شيء في الزعفران والقطن ، وإنما أخذ أبو يوسف في التقدير بالأدنى ، لأن الغالب عنده في العشر معنى العادة ، واستدل عليه بصرفه من مصارف الزكاة فكان الاحتياط في ذلك الأخذ بالأدنى ، وإنما أخذ محمد بالأعلى لأن الغالب فيه عنده معنى المؤنة ، واستدل عليه بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون المديون وأراضي الوقف فلا تبنى على الاحتياط فلا يقدر بالأدنى بالشك ، والأصل براءة الذمة .

م: (وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر) ش: أي يجب في العسل العشر ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد ، وإنما قال : إذا أخذ من أرض العشر لأنه إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه ، وأرض العرب كلها عشرية وهي من أول العدين والقادسية إلى آخر حجر باليمن بمهرة طولاً . ومن بيرين والدهناء ورمل عالج إلى مشارف الشام عرضًا . وأما أرض الخراج فسواد العراق كلها خراجية وهي ما بين العدين إلى عقبة حلوان عرضًا ، ومن العلت إلى عبادان طولاً ، وكل أرض فتحت عنوة وقهرًا أو تركت على أيادي أهلها ومنَّ عليهم الإمام فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا ، والخراج على أراضيهم أسلموا أو لم يسلموا .

م: (وقال الشافعي : لا يجب) ش: فيه العشر وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك م: (لأنه متولد) ش: أي لأن العسل متولد م: (من الحيوان فأشبه الإبريسم) ش: أي الذي يكون في دود القز وهو بكسر الهمزة وكسر الراء وفتح السين .

قال الجوهري : هو معرب م: (ولنا قوله ﷺ) ش: أي قول النبي ﷺ : م: (في العسل العشر)

ش: هذا الحديث بهذا اللفظ رواه العقيلي في كتاب «الضعفاء» من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « في العسل العشر » وليس في «مصنف عبد الرزاق» بهذا اللفظ ، وإنما لفظه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر . وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق[1] ، والحديث معلول بعبد الله بن محرر قال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : وكان من خيار عباد الله تعالى إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم ، وعبد الله بن محرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها . وقال الفلاس والنسائي متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

وقال الأترازي في هذا الباب : ولنا ما روى الشيخ أبو الحسين القدوري والشيخ أبو نصر البغدادي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ العشر من عسل النحل كان نحلهم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم .

ولما كان زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استعمل على تلك الناحية سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه منها وقالوا : إنا كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر- رضي الله عنهما- فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقًا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديهم وإلا فخل بينهم وبين الناس . فأدوا إليه ذلك وحمى لهم واديهم ، ثم قال الأترازي : وذكر الحديث في السنن أيضًا .

قلت : ليس الحديث في السنن هكذا ، وإنما هذا الذي ذكره في «معجم الطبراني» قال حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديين لهم . فلما كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئًا وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر - رضي الله عنهما- فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقًا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ، ماكانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينهم وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فحمى لهم أوديتهم[2] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٤/ ١٢٦) وعبد الرزاق (٤/ ٦٣) [٦٩٧٢] .

(٢) إسناده حسن .

ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار ، وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز ، لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها . ثم عند أبي حنيفة -رحمه الله- يجب فيه العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب ، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق كما هو أصله ، وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك

م: (**ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار**) ش: أي الأنوار جمع نور بفتح النون وهو الزهر م: (**وفيهما العشر**) ش: أي في كل واحد من الثمار والأنوار العشر م: (**فكذا فيما يتولد منهما**) ش: أي فكذا يجب فيما يتولد من الثمار والأزهار م: (**بخلاف دود القز**) ش: أي الذي يتولد منه الإبريسم ، وهذا جواب عما قاله الشافعي فأشبه الإبريسم ، وحاصله أن يقال: لا نسلم أن القياس صحيح لأن النحل تأكل الثمر والزهر وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منه بخلاف دود القز م: (**لأنه يتناول الأوراق**) ش: أي أوراق شجر التوت م: (**ولا عشر فيها**) ش: أي في الأوراق وكذا فيما يتولد منها وهو الإبريسم .

م: (**ثم عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- يجب فيه**) ش: أي في العسل م: (**العشر قل أو كثر ، لأنه لا يعتبر النصاب**) ش: لإطلاق الحديث المذكور الذي رواه أبوهريرة وهو حديث الكتاب .

م: (**وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق**) ش: يعني إذا بلغ العسل قيمة خمسة أوسق ففيه العشر ، وهذا ظاهر الرواية عنه ، كذا قاله الإمام الإسبيجابي -رحمه الله- م: (**كما هو أصله**) ش: أي كما هو اعتبار القيمة في أصله في قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق م:(**وعنه**) ش: أي **وعن أبي يوسف** م: (**أنه لا شيء فيه**) ش: أي أن العسل لا شيء فيه ، أي لا يجب فيه شيء م: (**حتى يبلغ عشر قرب**) ش: بكسر القاف جمع قربة كل قربة خمسون منًا كذا في «شرح الطحاوي» .

م: (**لحديث بني شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك**) ش: أي عشر قرب، ثم إنه وقع في بعض النسخ هكذا الحديث بني سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف راء ، وهذا تصحيف ، وكذا وقع سبابة بالسين المهملة والباء الموحدة بعد الألف وهو أيضًا تصحيف والصحيح بني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف تاء أخرى، وفي «المغرب» ذكره في باب الشين المعجمة مع الباء الموحدة فقال : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابي وسبابة تصحيف يعني بالمهملة ، وقال ابن ماكولا : شبابة بفتح الشين المعجمة وباء موحدة مكررة بطن من فهر ، سيابة بسين مهملة بعدها ياء معجمة باثنين من تحتها وبعد الألف باء معجمة بواحدة فهو شبابة بن عاصم سمع النبي ﷺ يقول أنا ابن العواتك من سليم . فقال الجوهري في فصل السين: بنو سبابة

وعنه خمسة أمناء ، وعن محمد-رحمه الله- خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً لأنه أقصى ما يقدر به ، وكذا في قصب السكر

قوم بالطائف وذكر في فصل السين المهملة والسبابة السائمة الثلخة وبه سمي الرجل ، وذكر في باب الراء في فصل السين المهملة السابر القافل وقولهم أصح من عير أبي سيارة وهو أبو سيارة العدواني كان يدفع بالناس من جمع أربعين سنة على حماره .

م: (**وعنه خمسة أمناء**) ش: أي وعن أبي يوسف في رواية أخرى يجب إذا بلغ خمسة أمناء وهي رواية الأمالي .

م: (**وعن محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً**) ش: قال الأترازي: فيه نظر لأنه لم يذكر سائر أقوال محمد قبل هذا في المتن حتى يقول عن محمد وكان من حق الكلام أن يقول: وقال محمد انتهى .

قلت: في هذا النظر نظر ، لأنه إنما قال: وعن محمد ليشير به إلى أن لمحمد أيضًا أقوالاً ، فذكر عنه قولاً واحدًا ولم يلتزم أن يذكر الجميع ، وفي «السروجي»: وعن محمد أيضًا ثلاث روايات أحدها خمس قرب والقربة خمسون منًا ، ذكره في «الينابيع» ، وفي «المغني»: القربة مائة رطل والثانية خمسة أمناء والثالثة خمسة أفراق ، قال السروجي وهي أربعون منًا ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً والفرق بفتحتين ، قال الأزهري: النحويون على السكون وكلام العرب على التحريك .

وفي «التكملة»: وفرق بينهما في« المغني» فقال: الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً وبالفتح مكيال يأخذ ثلاثين رطلاً وقيل بالسكون مائة وعشرون رطلاً ، و قيل بالسكون أربعة أرطال ، وذكر النسفي أنه ستة وثلاثون رطلاً ، ومثله عن القاضي من الحنابلة .

وفي «الصحاح»: الفرق بالسكون وقد يحرك والأفراق هو الذي يجمع فرق يدل على تحريك الراء في المفرد ، لأن الفرق بالسكون يجمع على أفرق وفروق م: (**لأنه أقصى ما يقدر به**) ش: أي لأن الفرق أعلى ما يقدر به في هذا الموضع وعند أحمد نصاب العسل عشر أواق وهو قول الزهري ويروى عن عمر -رضي الله عنه-م: (**لأنه أقصى ما يقدر به**) ش: أي لأن الفرق أعلى ما يقدر به في هذا الموضع .

م: (**وكذا في قصب السكر**) ش: قال الأترازي: يعني أن في السكر يعتبر خمسة أمناء عند محمد ، وعند أبي يوسف خمسة أوسق كما في الزعفران كذا ذكره الحاكم الشهيد والجصاص والإمام والإسبيجابي وغيرهم مذهب أبي يوسف ومحمد في السكر قال: وهو على هذا البيان عطف على قوله - كالزعفران والقطن - أي حكم الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في قصب السكر كما في الزعفران والقطن انتهى .

وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر . وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه لا يجب لانعدام السبب وهي الأرض النامية ، وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج ، قال : وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر

قلت : عطفه على الأقرب هو الأصل ، والمعنى : وكذا أقصى ما يقدر به في السكر الذي هو ستة وثلاثون رطلاً .

م: (**وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر**) ش: ذكره محمد في كتاب الزكاة وهي رواية أسد بن عمرو م: (**وعن أبي يوسف أنه لا يجب**) ش: كذا ذكره في الإملاء وبه قال الحسن بن زياد م: (**لانعدام السبب**) ش: أي سبب الوجوب م: (**وهي الأرض النامية**) ش: الأولى أن يقال السبب ملك الأرض ولم يوجد .

م: (**وجه الظاهر**) ش: أي ظاهر الرواية وهو الوجوب م: (**أن المقصود حاصل وهو الخارج**) ش: مجرد الخارج لا يكفي للوجوب لأنه مباح كالصيد والحشيش .

م: (**قال**) ش: أي قال محمد في « الجامع الصغير » : م: (**وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال**) ش: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل م: (**ونفقة البقر**) ش: وغيرها مثل كري الأنهار وإصلاح الأرض ، وبه قال الشافعي .

قال في الوبري وغيره لا يعتد بصاحب الأرض بما أنفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا أجرة حافظ ولا أجرة عامل ولا نفقة البقر ، ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج ، وأجمعوا على أن ما تلف أو سرق أو ذهب بغير صنعة لا غرم عليه في ذلك ، وقال مالك : لو أتلفت الجائحة جميع الخارج فلا ضمان عليه ، وفي « المحيط » و«جوامع الفقه» والمرغيناني لا يأكل شيئًا من طعام العشر حتى يؤدي عشره ، ولو أكل ضمن عشره ، وعن أبي يوسف -رحمه الله- لا يضمن لكن يكيل به النصاب ، وعنه يترك له ما يكفيه وعياله .

وفي « خزانة الأكمل » : لا يجب على صاحب الأرض ما أطعم عياله ، وجيرانه وهداياه ، وما بقي ففيه العشر إن بلغ خمسة أوسق وفي «شرح مختصر الكرخي » ، وروى الفضل بن غانم عن أبي يوسف -رحمه الله- أن ما أكل وأطعم بالمعروف اعتد به في تكميل الأوسق لم يلزمه عشره ، وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة أعشاره .

قال الشافعي : لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص بأكل ولا بيع ، فإن أكل غرم وعزر مع العلم وإلا غرم . وقال أحمد : يجوز له الأكل بقدر الثلث أو الربع ، ولو خرصه الخارص ترك ذلك ، وفي «ذخيرة المالكية» : ولا يجب المأكول من الثمرة في الخرص .

وفي «شرح الموطأ » للقرطبي : أنه مذهب مالك وزفر كمذهب أبي حنيفة أن ما يأكله من

لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها . قال : تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفًا ، عرف ذلك بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- .

الثمرة والزرع محسوب عليه ، وأن مذهب الشافعي كذلك كمذهب أحمد وهو قول الليث . وفي المرغيناني و«جوامع الفقه» : أن مؤنة حمل العشر على السلطان دون رب الأرض ولا يخرص الرطب والعنب وغيرهما من الثمار والزروع عندنا . وقال الشعبي والثوري : الخرص بدعة .

وقال الشافعي -رضي الله عنه- : هو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول مالك وأحمد ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ذكر أصحاب الإملاء عن محمد بن الحسن أنه يخرص الرطب تمرًا والعنب زبيبًا ، وقال السروجي : لم يذكر أصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته .

قلت : يمكن أن يكونوا ذكروه فيما علم غيره ، والخروص عند بدء صلاح الثمار يقول الخارص : خرصها كذا وكذا رطبًا أي حزرها ، ويجيء منه كذا وكذا ثم ذكره النووي ، ويكتفى بخارص واحد عندهم بمنزلة الحاكم . وفي قول الشافعي لا بد من عدلين كالحكمين المقومين في المتلفات .

م: (**لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة**) ش: يعني أن النبي ﷺ حين يتفاوت الواجب وهو العشر تتفاوت المؤنة وهو العشر في قوله ما سقته السماء . . . الحديث ، ولو أحسبه الأجرة والنفقة لدخل التفاوت في خبر الارتفاع ، وكان في ذلك تجويزًا لنفي ما أثبت الشرع وأنه ممتنع م: (**فلا معنى لرفعها**) ش: أي لرفع المؤنة لأنها إذا رفعت يبقي الواجب متفقًا لا متفاوتًا وهو خلاف الخبر .

م: (**قال**) ش: أي محمد -رحمه الله تعالى- م: (**تغلبي**) ش: أي شخص تغلبي بكسر اللام منسوب إلى بني تغلب قال الأترازي : أما في حال النسبة يجوز فتح لامها وكسرها ، والأفصح الكسر ، وقد عرف في علم التصريف ، انتهى .

قلت : إذا كان الحرف الثاني من الاسم الذي ينسب إليه ساكنا الأفصح هنا الكسرة كما في تغلب ، فإنه يجوز فيه الفتح ، لأن الساكن فيه كالمعدوم فصار كتمر يقال فيه : تمري بالفتح ، وقد ذكرنا أن بني تغلب قوم من النصارى بقرب الروم م: (**له أرض عشر فعليه العشر مضاعفاً**) ش: أي حال كونه مضاعفًا .

م: (**عرف ذلك بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-**) ش: وهو إجماع سكوتي وذلك أن عمر -رضي الله عنه- أقرهم على التضعيف حيث قالوا : يلحقنا العار بأداء الجزية ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فاستقر الأمر عليه .

وعن محمد -رحمه الله- أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشراً واحداً لأن الوظيفة عنده لا يتغير بتغير المالك ، فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما إذا مر على العاشر وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة -رحمه الله- سواء كان التضعيف أصليًا أو حادثًا لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج . وقال أبو يوسف -رحمه الله- : يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف . قال في الكتاب وهو قول محمد -رحمه الله- فيما صح عنه .

م: (وعن محمد -رحمه الله- أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشراً واحداً) ش: انتصاب عشراً على أنه اسم أن وخبره مقدمًا وهو قوله -فيما اشتراه- م: (لأن الوظيفة عنده) ش: أي لأن وظيفة الأرض عند محمد -رحمه الله- م: (لا تتغير بتغير المالك) ش: كالخراج في الأرض الخراجية إذا اشتراها مسلم ، وهذه رواية عنه . وفي بعض الكتب أنه يضاعف عليه العشر كما هو مذهبهما .

م: (فإن اشتراها منه) ش: أي من التغلبي م: (ذمي فهي على حالها) ش: أي الأرض على حالها من التضعيف م: (عندهم) ش: أي عند أصحابنا الثلاثة م: (لجواز التضعيف عليه ، في الجملة) ش: أي على الذمي أي يجوز التضعيف على ذمي غير تغلبي في الجملة م: (كما إذا مر على العاشر) ش: فإنه يؤخذ منه نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، والنصف ضعف الربع .

م: (وكذا إن اشتراها منه) ش: أي من التغلبي م: (مسلم) ش: فالأرض العشرية على حالها من التضعيف م: (أو أسلم التغلبي) ش: يعني الأرض على حالها من التضعيف م: (عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- سواء كان التضعيف أصليًا) ش: بأن ورثها التغلبي عن آبائه كذا أو تداولته الأيدي من الشراء كذلك .

م: (أو حادثًا) ش: يعني عارضًا ، بأن اشتراها من المسلم م: (لأن التضعيف صار وظيفة لها) ش: أي للأرض م: (فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج) ش: وإن كان فيه معنى العقوبة ؛ لأن الإسلام لا ينافي العقوبة كالحدود ، وذكر أبو بكر الرازي -رحمه الله- في «أحكام القرآن» عن عمر وعن علي -رضي الله عنهما- أخذ الخراج ممن أسلم وقام على أرضه .

م: (وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف) ش: وهو الكفر أي لأن التضعيف كان بسبب الكفر وقد زال .

م: (قال في الكتاب) ش: أي قال شمس الأئمة -رحمه الله- في كتاب الزكاة في «المبسوط» م: (وهو) ش: أي العشر الواحد م: (قول محمد -رحمه الله - فيما صح عنه) ش: أي في القول الصحيح عنه ، أي عن محمد -رحمه الله- ، لأن التضعيف الحادث لا يتصور عنده ، فإن التغلبي إذا اشترى من مسلم يجب عشراً واحداً .

قال -رضي الله عنه- اختلفت النسخ في بيان قوله . والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي ؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ، ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميًا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه أليق بحال الكافر وعند أبي يوسف -رحمه الله- عليه العشر مضاعفًا ويصرف مصارف الخراج اعتبارًا بالتغلبي وهذا أهون من التبديل . وعند محمد -رحمه الله- هي عشرية على حالها ؛ لأنه صار مؤنة

م: (**قال- رضي الله عنه-**) ش: أي المصنف -رحمه الله-: م: (**اختلفت النسخ**) ش: أي نسخ « المبسوط » أو «الجامع » م: (**في بيان قوله**) ش: أي قول محمد -رحمه الله- ، ففي «مبسوط شمس الأئمة» ذكر قول محمد -رحمه الله- مع أبي حنيفة ، -رضي الله عنه- ثم قال : وذكر في رواية أبي سليمان المسألة بعد هذا وذكر قول محمد مع أبي يوسف .

م: (**والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف**) ش: أي تضعيف العشر م: (**إلا أن قوله**) ش: أي قول محمد م: (**لا يتأتى إلا في الأصلي**) ش: أي في التضعيف الأصلي م: (**لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده**) ش: أي عند محمد -رحمه الله- م: (**لعدم تغير الوظيفة**) ش: أي لأن الوظيفة إذا استقرت في شيء لا تتغير من وصف إلى وصف وهو اختيار الكرخي وهو الأصح .

م: (**ولو كانت الأرض**) ش: أي الأرض العشرية م: (**لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميًا غير تغلبي وقبضها**) ش: أي قبض النصراني الأرض يبطل العشر ، فإذا بطل م: (**فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله- لأنه**) ش: أي لأن الخراج م: (**أليق بحال الكافر**) ش: لأن الكفر ينافي أداء العبادة بخلاف الخراج ، لأن الإسلام لا ينافي العقوبة .

م: (**وعند أبي يوسف -رحمه الله- عليه العشر**) ش: حال كونه م: (**مضاعفًا**) ش: لأنه أهل للتضعيف م: (**ويصرف**) ش: أي العشر المضاعف م: (**مصارف الخراج**) ش: أي إلى أرزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحو ذلك على ما يجيء في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى ، وذلك لأنه إنما يصرف ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج .

م: (**اعتبارًا بالتغلبي**) ش: لأن التضعيف وظيفة فلا يتغير م: (**وهذا**) ش: أي التضعيف م: (**أهون من التبديل**) ش: لأنه في الوصف والخراج واجب آخر عند الشافعي بالإخراج عليه ، لأنه لم يكن من الأرض ولا عشر أيضًا لعدم أهليته ، وعند مالك -رحمه الله- لا يصح البيع .

وعند محمد -رحمه الله- هي عشرية على حالها م: (**لأنه صار مؤنة لها**) ش: أي لأن العشر صار مؤنة للأرض ، لأن العشر مؤنة فيها شبه العبادة فلا تجب على الكافر ابتداء ولا تبطل عند

لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات ، وفي رواية مصارف الخراج ، فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت ،أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم ، وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن ، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد .

قال: وإذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانًا

بقاء وهو معنى قوله م: (فلا تتبدل كالخراج) ش: على المسلم م: (ثم في رواية) ش: على قول محمد وهي رواية السير الكبير م: (يصرف) ش: أي هذا العشر م: (مصارف الصدقات) ش: لتعلق حق الفقراء به كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية .

م: (وفي رواية) ش: عن محمد وهي رواية ابن سماعة عنه م: (يصرف مصارف الخراج) ش: لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ، ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كمال أخذه العاشر من أهل الذمة كذا في «الإيضاح» .

م: (فإن أخذها منه مسلم) ش: أي وإن أخذ الأرض العشرية مسلم من النصراني الذي اشتراها من مسلم م: (بالشفعة) ش: أي بسبب الشفعة بأن باع هذا النصراني هذه الأرض العشرية وأخذها مسلم منه بحق الشفعة م: (أو ردت) ش: تلك الأرض م: (على البائع) ش: وهو مسلم م: (لفساد البيع) ش: فهي عشرية كما كانت أولاً وبطل الخراج أو التضعيف .

م: (أما الأول) ش: وهو صورة الأخذ بالشفعة م: (فلتحول الصفقة) ش: أي العقد م: (من المشتري النصراني) ش: إلى الشفيع م: (وهو المسلم كأنه اشتراها من المسلم) ش: أي المسلم اشتراها ابتداء .

م: (وأما الثاني) ش: وهو صورة الرد بالفساد (فلأنه بالرد) ش: أي برد البيع م: (والفسخ) ش: أي وفسخه م: (بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن) ش: في الأولى م: (ولأن حق المسلم) ش: وهو البائع م: (لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد) ش:

لوقوعه فاسدًا فلا خراج ولا تضعيف إذن . وذكر التمرتاشي كذا لو رد على البائع بخيار ، وكذا إذا كان الرد بالعيب بقضاء فإنها تعود كما كانت لزوال المانع قبل تقرره ، ولو كان الرد بلا قضاء أو باعها من مسلم أو أسلم بقيت خراجية لأن الإسلام لا يدفع الخراج .

م: (قال) ش: أي قال محمد -رحمه الله- م: (و إذا كان لمسلم دار خطة) ش: فإضافة الدار إلى الخطة للبيان ، كما في قولك خاتم فضة . قال السغناقي: كذا كان مقيدًا بخط شيخي -رحمه الله- ، ويجوز نصب خطة بالتميز عن اسم تام بالتنوين كما في عندي راقود خلاً ، انتهى كلامه .

والخطة بالكسر هو المكان الذي اختط البناء دارًا وغير ذلك من العمائر م: (فجعلها بستانًا)

فعليه العشر ، معناه إذا سقاه بماء العشر، أما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج ، لأن المؤنة في هذا تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء ؛لأن عمر -رضي الله عنه-جعل المساكن عفواً

ش: البستان كل أرض يحوطها حائط ، وفيها نخيل متفرقة وأشجار م: (**فعليه العشر معناه إذا سقاه بماء العشر ، وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج**) ش: كأنهار الأعاجم م: (**ففيها الخراج لأن المؤنة**) ش: أي الكلفة م: (**في مثل هذا تدور مع الماء**)

ش: لأن النماء يحصل به . قال الإمام الزاهد العتابي: هذا مشكل لأن هذا إيجاب الخراج على المسلم ابتداء ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي في « الجامع الصغير» : أن عليه العشر بكل حال وهو الأظهر ، فإن سقاه مرة من ماء العشر ومرة من ماء الخراج ففيه العشر ، لأنه أحق بالعشر من الخراج وإن سقى بسيحون أو جيحون أو دجلة أو الفرات فعند أبي يوسف -رحمه الله- خراجي ، وعند محمد -رحمه الله- عشري .

وقال الأترازي : الجواب عن الإشكال المذكور أن وضع الخراج على المسلم ابتداء بطريق الجبر لا يجوز ، أما إذا كان اختاره المسلم فيجوز ذلك ، وقد اختاره حيث سقاه بماء الخراج ، ألا ترى أن المسلم إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج يجب عليه الخراج ، كذا هذا . قلت : هذا الجواب ليس لشمس الأئمة .

م: (**وليس على المجوسي في داره شيء**) ش: إنما خص المجوسي بالذكر ، وإن كان الحكم في اليهودي ، والنصراني كذلك ؛ لأن المجوسي أبعد عن الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم ، فإذا لم يجب في دار المجوسي والحالة هذه فأولى أن لا يجب في دارهما كذا في « الفوائد الظهيرية » م: (**لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -جعل المساكن عفواً**) ش: هذا غريب ، لكن ذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال» أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -جعل الخراج على الأرضين التي تعمل من ذوات الحب الثمار التي تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ، ولم يجعل فيها شيئًا ذكره بغيرسند .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إنما خص المجوسي بالذكر ، لأنه قيل لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه - إن المجوسي كثير بالسواء ، فقال: أعياني أمراء المجوس وفي القوم عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم** » فلما سمع عمر - رضي الله عنه - بذلك أمر عماله ، أن تمسح أراضيهم ويوظفوا عليها الخراج بقدر الطاقة ، وعفا عن رقاب دورهم وعن رقاب الأشجار فيها فلما ثبت العفو في حقهم مع كونهم أبعد عن الإسلام ثبت في حقهما بالطريق الأولى .

وإن جعلها بستانًا فعليه الخراج . وإن سقاها بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا أن عند محمد -رحمه الله- عشر واحد ، وعند أبي يوسف -رحمه الله- عشران وقد مر الوجه فيه ، ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد ،

م: (**وإن جعلها بستانًا**) ش: أي وإن جعل المجوسي دار خطة بستانًا م: (**فعليه الخراج**) ش: لأنها صارت نامية كما لو جعل العلوفة سائمة ، ثم عليه الخراج سواء سقاها بماء الخراج أو بماء العشر ، لأن الكفر منافي العبادة بخلاف المسلم إذ ا جعل داره بستانًا يعتبر الماء ، لأن الإسلام لا ينافي العقوبة فاستقام توظيف الخراج عليه م: (**وإن سقاها بماء العشر**) ش: واصل بما قبله ، وقد ذكرنا الآن سواء سقاها بماء العشر أو بماء الخراج م: (**لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة**) ش: أي لأن في العشر معنى القربة وإذا كان كذلك .

م: (**فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله**) ش: أى بحال المجوسي وقيد بقوله جعل داره بستانًا ، فإنه إذا لم يجعلها بستانًا ولكن فيها أشجار تخرج أكرارًا من التمر فهي في حكم الدار ، وليس فيها شيء كذلك في « المبسوط » ، وفي « فتاوى قاضي خان » وعليه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم .

م: (**وعلى قياس قولهما**) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد وهو جواز إيجاب العشر على الكافر في الأرض العشرية م: (**يجب العشر في الماء العشري**) ش: يعني الماء الذي يسقى به الأرض العشرية م: (**إلا أن عند محمد -رحمه الله- عشر واحد**) ش: أي يجب عشر واحد.

م: (**وعند أبي يوسف -رحمه الله - عشران**) ش: أي يجب عشران م: (**وقد مر الوجه فيه**) ش: أى وجه هذا من الجانبين قد مر وهو الذمي إذا اشترى من مسلم أرضًا عشرية وجب عند أبي يوسف عشران وعند محمد -رحمه الله - عشر واحد، وقد مرت روايتان أيضًا في المصرف في رواية يصرف إلى مصارف الخراج ، وفي رواية يصرف في مصارف العشر .

م: (**ثم الماء العشري ماء السماء ، والآبار ، والأنهار ، والعيون ، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد**) ش: هذا بيان للمياه أنها على نوعين ، مياه عشرية ، ومياه خراجية ، فقوله : -ثم الماء العشري - إلى قوله : - ولاية أحد - بيان للمياه العشرية ، فالماء تابع للأرض ، فإن كانت الأرض عشرية فالماء الخارج منها عشري وإن كان خراجية فالماء الخارج منها خراجي بقوله - ماء السماء - وهو المطر ، فإن كل ماء ينزل على الأرض العشرية يعد من المياه العشرية ، وإن كان ينزل على الأرض الخراجية يعد من المياه الخراجية .

قوله - والآبار - أي الآبار التي حفرت في الأراضي العشرية ، والعيون التي ظهرت في الأراضي العشرية ، وفي « المحيط » : بئر حفرت في الأرض العشري وعين ظهرت في أرض

العشر كان الماء فيها عشريًا تابعًا للأرض ، وفي الأرض الخراجية كذلك يتبع الأراضي .

م: (**والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم**) ش: هي الأنهار الصغار التي في بلاد العجم مثل نهر المالك ونهر يزدجرد ونهر مرو لأن مثل هذه الأنهار ماء الخراجي فصار ماؤها خراجيًا وصارت الأرض خراجية تبعًا للماء كذا في « مبسوط فخر الإسلام » .

ثم اعلم أن الأراضي العشرية ستة :

الأولى : أرض العرب كالحجاز واليمن ونحوهما .

الثانية : أرض أسلم أهلها على ذلك طوعًا .

الثالثة : أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين .

الرابعة : أرض أحييت وسقيت بماء العشر .

الخامسة : الأرض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشري .

السادسة : جعل داره بستانًا وسقاها بماء العشر .

والأرض الخراجية ثمان .

الأولى : الأرض التي فتحت عنوة وتركت في أيديهم بالخراج المصروف عليها كما فعل عمر -رضي الله عنه - في أرض سواد العراق ومصر .

والثانية : أرض أحياها كافر ذمي بإذن الإمام ، أو قاتل فرضخ له الإمام ذكره وفي «التحفة» .

والثالثة : جعل داره بستانًا وقد سقاها بماء العشر .

والرابعة : طلب بعض الكفار من الإمام أن يضرب على أراضيهم خراجًا من غير قهر .

والخامسة : أرض أحييت بماء الخراج .

والسادسة : أرض اشتراها مسلم من كافر .

والسابعة : الأرض العشر إذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج .

الثامنة : لمسلم دار خطة فجعلها بستانًا وسقاها بماء الخراج وقد تقدم ذكر ذلك كله في «الولوالجي» وغيره .

م: (**وماء جيحون**) ش: قال الأترازي : ماء جيحون اسم لنهر بلخ .

وقال السغناقي : نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة وتبعه الأكمل في ذلك .

قلت : قال صاحب «المرآة» هو نهر بلخ ومنبعه من عيون من بلاد التبت ، نهر بلخ وترمذ وأسوان ويمضي حي يصب في بحر جرجان ، ومقدار جريانه ، على الأرض ثلاثمائة فرسخ .

وقال الإصطخري في كتابه : إن نهر جيحون يخرج عن حدود بدخسان ثم ينضم إليه أنهار كثيرة في حدود الجبل ووحش فيصير نهرًا عظيمًا ثم يمر على بلاد كثيرة حتى يصل إلى خوارزم ولا ينتفع به شيء من البلاد إلا خوارزم ثم يصب في بحيرة خوارزم التي بينها وبين خوارزم ستة أيام ، وتقويم البلد أن جيحون يقال: لها جيهان ، وتسمية العامة جاهان ، فأصلها من بلاد الروم ، ويسير في بلاد سيس من الشمال إلى الجنوب ، وهو مقارب الفرات في القدر ثم يجتمع هو وسيحون وعدادية فيصبان في بحر الروم .

م: (وسيحون) ش: قال الأترازي : سيحون اسم نهر الترك ، قال السغناقي : هو نهر خجند . وقال الجوهري : ويقال له سيحان وسياحين فسيحون اسم لنهر بالهند ، وسيحان نهر بالشام وسياحين نهر بالبصرة ، وقال غيره : يخرج سيحون من جبال باسيدان وينتهي إلى بلاد الملتان ومسيره بروح الذهب ثم ينتهي إلى البصرة ، ثم يصب في البحر الشرقي، مقدار جريانه على وجه الأرض ستمائة فرسخ ، والتماسيح في خلجانه على ما ذكره الجاحظ ، وفي تقديم البلدان أن سيحون أوله من بلاد الروم يجري من الشمال والغرب إلى الجنوب والشرق ، وهو غربي ، ونهر جيحون دونه في القدر وهو ببلاد الأرمن التي تعرف اليوم ببلاد سيس ، ثم يجتمع سيحون وجيحون عند أرمن فيصيران نهرًا واحدًا ثم يصبان في بحر الروم بين إياس وطرسوس . وروينا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه أحمد حدثنا عبد الرزاق عن همام بن منبه عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: «سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة »[1] . م: (ودجلة) ش: قال الأترازي : دجلة اسم لنهر بغداد ، وكذا قال غيره .

قلت : مخرجه من أصل جبل بقرب أمد عند حصن ذي القرنين ، وكلما امتد يضم إليه مياه جبال ديار بكر وأن يخاض فيه بالدواب ثم يمتد إلى فارقين ثم إلى حصن كيفا ثم إلى جزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل وينصب فيه الزابان ، وهما نهران يسمى كل منهما الزاب ، ومنهما يعظم ثم إلى بغداد ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس ، ويحمل من دجلة عدة أنهار ، منها القاطول ثم الدجيل ونهر الدين ونهر سيرين ونهر الأيلة ونهر معقل .

(١) رواه مسلم في الجنة باب (١٠) رقم ٢٦ . وأحمد(٢/ ٢٨٩) .

والفرات عشري عند محمد -رحمه الله- لأنه لا يحميها أحد كالبحار وخراجي عند أبي يوسف-رحمه الله- لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدل عليها . وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية ؛ لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ،

م: (والفرات) ش: وهو نهر مشهور يخرج من جبل ببلاد الروم يقال له: أقروخس بينه وبين باقلا مسيرة يوم وقيل: يخرج من أطراف أرمينة ثم يمر بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم يمر على سمياط وقلعة الروم والبيرة وجزمنلج وقلعة جعبر والرقبة والرجة وبحر مليسيا وبحامة والحديبية وبتيب والأنباط ثم يمر بالطفوف ثم بحلب ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح وينصب إلى البحر الشرقي ، وقالوا : مقدار جريانه على وجه الأرض أربعمائة فرسخ ، وهذه الأنهار لم تعمل فيها الأيدي ، وقيل : إن دانيال عليه السلام حفر الفرات ودجلة .

م: (عشري) ش: مرفوع لأنه خبر المبتدأ وهو قوله -وماء جيحون - م: (**عند محمد - رحمه الله - لأنه لا يحميها أحد كالبحار**) ش: ومياه العيون والأمطار م: (**وخراجي عند أبي يوسف -رحمه الله - لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدل عليها**) ش: أي إثبات يد عليها وولاية وخلافهما مبني على أنه هل تقع عليها الأيدي؟ وهل تدخل تحت ولاية أحد ؟ فعند أبي يوسف نعم وعند محمد لا .

م: (**وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي**) ش: يعني يجب في أرض الصبي التغلبي والمرأة التغلبية ما يجب في أرض الرجل ، ثم أوضح معنى قوله - ما في أرض الرجل - بقوله م: (**يعني العشر المضاعف في العشرية**) ش: يعني في الأرض العشرية م: (والخراج) ش: بالنصب يعني الخراج الواجب م: (**في الخراجية**) ش: يعني في الأرض الخراجية .

م: (**لأن الصلح**) ش: أي صلح عمر -رضي الله عنه- على ما سئل م: (**قد جرى على تضعيف الصدقة**) ش: أي على تضعيف ما يجب على المسلمين من العبادة أو ما فيه معناها م: (**دون المؤنة المحضة**) ش: أي الخالية عن معنى العبادة وأراد بها الخراج لأنها مؤنة ليس فيها معنى العبادة وذلك أن صلح عمر -رضي الله عنه- وقع مع بني تغلب في تضعيف الصدقة دون الخراج ، فلهذا يؤخذ من صبيانهم ونسائهم صدقة مضاعفة وخراج واحد .

فإن قيل : الصبي التغلبي والمرأة التغلبية إذا مرا على العاشر يأخذ من المرأة دون الصبي فكيف يؤخذ من الصبي التغلبي في أرضه صدقة مضاعفة ؟

قيل له : لا تعتبر الأهلية للمالك في العشر والخراج حتى يجب في الأراضي الموقوفة ، وأراضي الصبيان والمجانين بخلاف الزكاة . حيث يعتبر فيها الأهلية للمالك والعاشر يأخذ

ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم . قال وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء لأنه ليس من إنزال الأرض ، وإنما هو عين فوارة كعين الماء، وعليه في أرض الخراج خراج ، وهذا إذا كان حريمه صالحًا للزراعة ؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة .

الزكاة ولا زكاة على الصبي م: (**ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر**) ش: أي يجب العشر م: (**فيضعف ذلك**) ش: أي العشر م: (**إذا كانا منهم**) ش: أي من بني تغلب .

م: (**قال**) ش: أي محمد -رحمه الله- : م: (**وليس في عين القير**) ش: بكسر القاف وهو الزفت ، ويقال له القار أيضًا م: (**والنفط**) ش: بفتح النون وكسرها ، وهو الأصح وهو دهن يكون على وجه الماء في العين وفي« المبسوط » : لا شيء في القير والنفط والملح لأنها فوارة كالماء .

م: (**في أرض العشر شيء لأنه ليس من إنزال الأرض**) ش: هو جمع نزل بضم النون وسكون الراء ، ونزل الأرض ريعها وهو ما يحصل منها وعين بها الأرزاق كالحنطة ونحوها، والنفط عين تفور كعين الماء ولا عشر في الماء فكذا في القير والنفط وهو معنى قوله م: (**وإنما هو**) ش: أي النفط م: (**عين فوارة**) ش: من فارت القدر وهي صيغة مبالغة وشبه فورانها بفوران الماء الذي يخرج من العين وهو معنى قوله م: (**كعين الماء**) ش: الذي يفور حتى يخرج منها م: (**وعليه في أرض الخراج خراج**) ش: الضمير في عليه يحتمل مرجعه وجهين.

أحدهما : أن يرجع إلى النفط يعني عين النفط والقير بأن يمسح موضع القير والنفط حريمة صالحة للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع النفط والقير تابعًا للأرض، وهو اختيار بعض المشايخ .

والآخر : أن يرجع إلى الرجل الذي تدل عليه القرينة ،أي وعلى الرجل في عين النفط والقير في أرض الخراج خراج .

م: (**وهذا الذي ذكرناه إذا كان حريمه**) ش: أي حريمه عين النفط والقير م: (**صالحًا للزراعة ، لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة**) ش: وروى ابن سماعة ، عن محمد لا يمسح موضع العين، لأنه لا يصلح للزراعة وهو مختار أبي بكر الرازي ، ومنهم من قال : لا خراج فيها وعلى ما حولها ، لأنها كالأرض السبخة فلا تصلح للزراعة فلا شيء فيه ، والله أعلم .

***

باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ومن لا يجوز قال -رضي الله عنه - الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (التوبة:الآية٦٠) فهذه ثمانية أصناف

م: (باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز)

ش: أي هذا باب في بيان من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز دفعها إليه ، لما فرغ من بيان أنواع الزكاة وبيان المعدن والركاز ، شرع في بيان مصارفها ممن هو منها وممن ليس منها .

وقال تاج الشريعة : لما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب والنصاب المطلق والمقيد شرع في بيان مصارفها ، ولم يقدم صدقة الفطر للتفاوت في مصرفها ، فإن صدقة الفطر يجوز دفعها إلى الذمي .

م: (الأصل فيه) ش: أي من يجوز الصرف إليه م: (قوله تعالى :﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية (التوبة : آية ٦٠)) ش: يجوز في الآية الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف ،وتقديره الآية بتمامها، وأمَّا النصب فعلى المفعولية ، والتقدير اقرأ الآية .

قوله : إنما، كلمة حصر وقصر ، والقصر تخصيص أحد الأمرين بالآخر وحصره فيه ، قال علماء المعاني والبيان : إنما لحصر الشيء في الحكم كقولك إنما زيد منطلق، أو لحصر الحكم في الشيء ، كقولك إنما المنطلق زيد ، لأن كلمة إن للإثبات، وما للنفي ليقتضي أثبات المذكور ونفي ما عداه ، ومعنى الآية، والله أعلم : الصدقات للأصناف المذكورة لا لغيرهم ،كقولك : إنما الخلافة لقريش أي لهم لا لغيرهم، ثم ذكر الأربعة الأولى باللام والأربعة الأخيرة بفي للأبدان بأنه أرجح في استحقاق التصدق عليهم بمن استحق ذكره لأن في الرعاية على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر .

قلت : وفي الغارمين من الغرم من التخليص والإبعاد ، جمع الغارم الفقير والمنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل فيه فضل وترجيح لهذين على الرقاب والغارمين .

م: (فهذه ثمانية أصناف) ش: أي المذكورون في الآية الكريمة ثمانية أصناف ، وهو جمع صنف بكسر الصاد . قال الجوهري -رحمه الله - : الصنف النوع والضرب . والصنف بالفتح لغة فيه .

فإن قلت : الصدقات جمع قلة والفقراء والمساكين جمع كثرة فكيف يناسب قسمة القليل على الكثير .

قلت : جمع القلة إذا دخله لام التعريف كان للكثرة والاستغراق ،وأيضًا جمع القلة يستعمل للكثرة وبالعكس قال الله تعالى : ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر ﴾ .

وقوله : ﴿ ثلاثة قروء﴾ م: (وقد سقط منها) ش: أي من الثمانية أصناف ، م: (المؤلفة قلوبهم) ش: وهم ثلاثة عشر رجلاً ذكرهم الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني في «أماليه» عند ذكر عدي بن قيس ، وهم أبو سفيان بن حرب من بني أمية ، والحارث بن أبي هشام ، وعبد الرحمن بن يربوع من بني مخزوم ، وحكيم بن حزام بن خويلد من بني أسد بن عبد العزى ، وصفوان بن أمية من بني جمح ، وعدي بن قيس من بني سهم ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى بن عامر بن لؤي ، والعلاء بن جارية من ثقيف ، والعباس بن مرادس من بني سليم ، وعيينة بن حصن من بني بدر من فزارة ، ومالك بن عوف من بني حنظلة ، والأقرع بن حابس فأعطاهم النبي ﷺ مائة مائة من الإبل إلا حويطب بن عبد العزى وعبد الرحمن بن يربوع أعطاهما خمسين خمسين من الإبل .

وذكر فخر الإسلام : زيد الخير ، وعلقمة بن علاثة منهم ، وفي الكامل للمبرد : أنه جيء من اليمن بذهب فقسمه رسول الله ﷺ أرباعًا أعطى ربعًا الأقرع ابن حابس المجاشعي وربعاً زيد الخير الطائي وربعًا علقمة بن علاثة ، وربعًا عيينة بن حصن الفزاري وكانوا من المؤلفة ، ومنهم أبو سفيان واسمه صخر بن حرب وصفوان بن أمية ، وأعطى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس ، وكان يقال له : قمر نجد لحسنه وجماله أسلم سنة تسع ، فولاه رسول الله ﷺ صدقة قومه ، وأقره عليها أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما - . ومنهم عدي بن حاتم -رضي الله عنه- . ومنهم عباس بن مرداس السلمي وأعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباسًا كل واحد منهم مائة من الإبل . وقال صفوان بن أمية : لقد أعطاني ما أعطاني ، وهو أبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى كان -عليه الصلاة والسلام -أحب الناس إلي ، رواه مسلم ، قال النووي -رحمه الله - : هؤلاء كلهم صحابة . وفي « المحيط» و« المبسوط» : كان -عليه الصلاة والسلام - يعطيهم سهمًا من الصدقة يتألفهم على الإسلام .

وقيل : كانوا قد أسلموا ، وقيل : كانوا وعدوا بالإسلام ، وقيل : قومًا يرجى خيرهم وينتصر بهم على غيرهم من الكفار ، وضرب منهم يخاف شره ، وفي «المنافع» : المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة : صنف كان رسول الله ﷺ يتألفهم ليسلموا أو يسلم قومهم بإسلامهم . وصنف أسلموا وفي إسلامهم ضعف فيريد بذلك تقريرهم على الإسلام ، وصنف يعطيهم لدفع شرهم .

فإن قيل : ما وجه إعطائه - عليه الصلاة والسلام- إياهم خوفًا من شرهم والأنبياء عليهم السلام لا يخافون أحدًا سوى الله عز وجل ؟

قيل لهم : ما كان ذلك للخوف منهم بل كان خشية أن يكبهم الله عز وجل على وجوهم

في نار جهنم .

فإن قلت : من أي المال كان يعطيهم ؟

قلت : كان يعطي المؤلفة من الزكاة ، والذي كان أعطى عدي بن حاتم والزبرقان من خمس الخمس ، والذي أعطى من كان أقعدهم عن الجهاد الضعف من سهم الغزاة ، وقيل : من سهم المؤلفة ، والذي أعطى من كان يؤخذ منهم الزكاة ، ويحمل إليه من الزكاة ، وقيل : من سهم الغنيمة .

م: (**لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم**) ش: أي عن المؤلفة بالقهر وقوة الإسلام ، وكان سقوط ما كان يعطي للمؤلفة في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- قال الإمام الأسبيجابي- رحمه الله - في « شرح الطحاوي » كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام ، فلما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فاستبدلوا منه حظًا لسهامهم فبدل لهم الحظ ، ثم جاءوا إلى عمر -رضي الله عنه- فأخبروه بذلك فأخذ الحظ من يدهم ومزقه وقال : إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام ، فانصرفوا إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فقالوا : أنت الخليفة أم هو ؟ قال : هو إن شاء الله ، ولم ينكر عليه ، بطل حقهم من ذلك اليوم ، وبقي سبعه .

وعن أبي عبيدة أنه قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر -رضي الله عنه- وقالا : يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تعطيناها فأقطعها إيانا وأشهد عمر فكتب لهما عليها كتابًا وليس عمر في القوم ، فانطلقا إليه ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه ، فندموا وقالوا مقالة سيئة ، فقال عمر -رضي الله عنه- : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، اذهبا واجهدا جهدكما لا ادعو الله عليكما .

وروي أنهما ذكرا ذلك لأبي بكر -رضي الله عنه- وقالا له : أنت الخليفة أم عمر؟ فقال : هو إن شاء الله ولم ينازعه ، ولم ينكر أبو بكر ذلك من عمر -رضي الله عنه- ، وكان اتفاقًا منهما على قطع ذلك وبقي للمستوجبين الاقتداء بهما حجة ، وتابعهما الصحابة في ذلك ، فكان إجماعًا .

وأشار المصنف إلى ذلك بقوله : م: (**وعلى ذلك**) ش: أي على سقوط سهم المؤلفة م: (**انعقد الإجماع**) ش: أي إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيد وأحمد والشافعي في قول أن سهم

المؤلفة لم يسقط ، وبه قالت الظاهرية .

فإن قلت : كيف تصرف الزكاة لهم وهم كفار ؟

قلت : الجهاد واجب على فقراء المسلمين، وأغنيائهم لدفع شرهم ، فكان يدفع إليهم سهم من سهام الفقراء فكان ذلك قائمًا مقام الجهاد في ذلك الوقت لعجز الفقراء عنه ، ثم سقط لعدم الحاجة إلى جهاد الفقراء لكثرة أولي القوة والنجدة من المسلمين .

فإن قلت : لا يجوز النسخ بالإجماع بل لا يتصور ؛ لأن حجية الإجماع بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- ، وروي عن عكرمة أن الصدقات كانت تفرق على الأصناف الثمانية ؛ وكيف انتسخت المؤلفة بالإجماع .

قلت : فيه أجوبة :

الأول : يجوز أن يكون في ذلك نص علمه عمر -رضي الله عنه- .

الثاني : أنه ليس من باب النسخ بل من انتهاء الحكم بانتهاء العلة الداعية إليه ، وقد كانوا يعرفون الداعي إلى الحكم، فلما زال الداعي على خلاف ذلك الحكم زال الحكم .

الثالث : أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعًا للصغار عن بيضة الإسلام ، فلما وقع الأمن من شرهم كان الدفع ذلاً وصغارًا ، فيعود الأمر على موضعه بالنقض ، وهذا في الحقيقة هو الجواب .

الرابع : ذكر شمس الأئمة ، وفخر الإسلام : أن بعض المشايخ يجوز النسخ بالإجماع؛ لأنه موجب على اليقين كالنص ، فيجوز النسخ به ، والإجماع أقوى من الخبر المشهور ، فإذا جاز النسخ بالمتواتر والمشهور، فبالإجماع أولى ، وما شرطوا حياة النبي ﷺ لجواز النسخ ، فإن النسخ بالمتواتر والمشهور يجوز ، ولا يتصور هذا إلا بعد وفاة النبي ﷺ .

فإن قلت : ما وجه ما يعمل بسهمهم الذي سقط .

قلت : أما عندنا فينضم إلى سهام البقية من الثمانية ولا يعطى مشرك بحال من الأحوال ، وهو قول عمر وعلي وعثمان والحسن والشافعي -رضي الله عنهم- في قول، وفي قول عنه يعطى كفارهم من غير الزكاة من الصفي فكان نصيب كفارهم ساقطًا عنده من الزكاة قولاً واحدًا ، وأما مسلموهم فأربعة أصناف قوم شرفاء قومهم وقوم بنيتهم ضعيفة ففيهما له قولان .

أحدهما : أنهم لا يعطون .

والثاني : أنهم لا يعطون، ومن أي شيء يعطون فيه قولان ، أحدهما من الصدقات ، والثاني من خمس الغنيمة ، وقوم بأزاء الكفار ، ولهم قوة وشوكة إن أعطوا قاتلوهم ، وقوم على طرف دار الإسلام ، ويقرب منهم قوم من المسلمين لا يؤدون الزكاة إلا خوفًا من جيرانهم ففيهم له أربعة أقوال :

أحدها: أنهم يعطون سهمًا من المصالح .

والثاني : أنهم يعطون من سهم المؤلفة من الزكاة .

والثالث : من سهم الغزاة .

والرابع : من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة ، كذا في «تتمتهم» .

وفي « التحفة » : اختلف أصحابه في سهم المؤلفة ، قال بعضهم : منسوخ ، وقال بعضهم: يصرف سهمهم إلى من كان حديث عهد بالإسلام ، ممن هو في مثل حالهم من الشوكة والقوة، لئلا يكون ذلك حائلاً لأمثالهم عن الدخول في الإسلام.

م: (والفقير من له أدنى شيء) ش: شرع في تفسر الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ، فبدأ بالفقير اتباعًا ، لما في الآية الكريمة ، وفسره بقوله: الفقير من له أدنى شيء .

م: (والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن أبي حنيفة -رحمه الله -) ش: وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- ، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفش وثعلب والفراء ، وفي «الكامل» : عن أبي يوسف -رحمه الله- عن أبي حنيفة الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، وقيل : الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج ، وللشافعي ،-رضي الله عنه- فيهما قولان ؛ في قول يشترط في الفقراء الزمانة وعدم السؤال ،وفي قول : لا يشترط كليهما بل من له حاجة قوية ، وفي المسكين قولان في القديم المسكين هو السائل أو من له حرفة ، وفي الجديد : السؤال ليس بشرط ،المعتبر فيه وجود شيء من المال والقدرة على تحصيله كذا في «تتمتهم» .

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الفقير الذي يسأل ويظهر الفقارة وحاجته إلى الناس ، والمسكين هو الذي يسأل ولا يعطى وبه زمانة ، قال تعالى: ﴿ أو مسكينًا ذا متربة ﴾ (البلد : آية ١٦) ، أي لاصق بالتراب من الجوع والعري .

وفي « الينابيع » : قال أبو حنيفة : -رضي الله عنه- : الفقير المذكور في الآية هو المحتاج الذي لا يسأل ولا يطوف على الأبواب ، والمسكين الذي يسأل ، وفي المرغيناني: الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابًا غير أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل، وروى ابن سماعة -رحمه

الله - عن محمد عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، ذكره المرغيناني .

وقيل : تفسير الفقير الذي في الآية فقراء المهاجرين ، والمساكين الذي لم يهاجروا ، قاله الضحاك ، وقيل : الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وهو قول قتادة ، وقيل : الفقير من لا مال له يقع منه موقع ، ولا يغنيه سائلاً كان أو غير سائل .

وقال ابن المنذر -رحمه الله - : يعزى هذا إلى الشافعي -رحمه الله - ، وقيل : المسكين الذي يخشع ويتمسكن وإن لم يسأل ، والفقير يتحمد ويقبل الشيء سرًا ولا يخشع وهذا قول عبد الله بن الحسن البصري .

وقال محمد بن سلمة -رحمه الله - : الفقير الذي له مسكن يسكنه ، والخادم والمسكين الذي لا ملك له و في «طلبة الطالب» : المسكين الذي أسكنه العجز عن الطواف للسؤال ، والفقير المحتاج وقيل : الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة ، يروى عن عكرمة-رحمه الله - .

وقيل : الفقير الذي ليس له مال وهو بين أظهر عشيرته ، والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة .

م: (وقد قيل : على العكس) ش: يعني أن المسكين من له أدنى شيء، والفقير من لا شيء له ، وبه قال الشافعي والطحاوي والأصمعي من أهل اللغة ، وابن الأنباري ، واستدل الأصمعي وابن الأنباري بقول الشاعر :

هل لك من أجر عظيم تؤجره تغيث مسكينًا كثيرًا عسكره

عشر شياه سمعه وبصره

وقال الله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ (الكهف : آية ٧٩) ، فأثبت لهم سفينة ، وروت عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ : «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين ، وأعوذ بالله من الفقر» رواه البخاري ومسلم : « وأحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا » رواه الترمذي والبيهقي وإسناده ضعيف .

فدل على أن الفقر أشد ، لأن الفقير بمعنى المفقور ، وهو المكسور الفقار ، ولأن الله تعالى قدمهم على المساكين ، والتقديم يدل على الاهتمام بهم ، دون غيرهم .

وللجمهور: قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذي أحصروا في سبيل الله ﴾ (البقرة: آية ٢٧٣) سماهم فقراء ، ووصفهم بالتعفف ، وترك المسألة ، ولأن الجاهل لا يحسب غنيًا ، إلا وله

ولكل وجه . ثم هما صنفان أو صنف واحد وسنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

ظاهر جميل وهيئة حسنة ، فدل على أن ملكه للقليل لا يسلبه صفة الفقر ، وأنشد عن ابن الأعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكر سعايته .

أما الفقير الذي كانت حلوبته : وفق العيال ولم يترك له سبده

سماه فقيراً مع وجود الحلوبة وهي الناقة التي تحلب ، ويقال ما له سبد ولا لبد أي شيء ، وقال الجوهري : -رضي الله عنه- : لا قليل ولا كثير ، والجواب عن الشعر الذي احتج به ابن الأنباري أن قائله مجهول ، ولأن لم يرو أن له عشر شياه ، بل لو حصل له عشر شياه لكانت سمعه وبصره .

والجواب : عن الآية إنما سماهم مساكين ترحمًا واستضعافًا ، كما يقال لمن امتحن بنكبة وبلية مسكين ، وفي الحديث مساكين أهل النار ، وقيل : لا نسلم أن إضافة السفينه إليهم بسبيل الحقيقة بأن كانت ملكاً لهم فلم لا يجوز أن يضاف إليهم بسبيل المجاز لكونها في أيديهم عارية أو إجارة .

والجواب عن الحديث أنه لم يرد به معنى الفقر ، وإنما أراد بقوله : « أحيني مسكينًا » أي محسنًا متواضعًا لله تعالى غير متكبر ولا جبار .

أما قوله : فلأن الفقير بمعنى المفقور ، وهو المكسور الفقار ممنوع ، فإن الأخفش قال : الفقير من قولهم فقرت له فقرة يعني أعطيته ، فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه .

وأما توجيه : تقديم الفقراء فلأنهم لا يسألون ، أو قدموا لكثرتهم وتيسير وجودهم على صاحب الزكاة بخلاف المساكين .

وحاصل المذهب عندنا ، أن المسكين أشد حالاً من الفقير ، وعند الشافعي -رحمه الله- على العكس ، والأول : قول ابن عباس وجابر بن زيد ، ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك ، ومثله عن ابن زيد وأبي عبيد ويونس وابن السكيت وابن عيينة والعتبي والأخفش وثعلب ، وقال السغناقي -رحمه الله- : هو قول أهل اللغة جميعًا .

م: (**ولكل وجه**) ش: أي ولكل واحد من الوجهين وجه ، وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة بل تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور .

م: (**ثم هما صنفان أو صنف واحد**) ش: أي الفقير والمسكين صنفان أو صنف واحد ، لم يبين ذلك و أحال البيان إلى كتاب الوصايا بقوله: م: (**وسنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى**) ش: قال فخر الإسلام في « شرح الجامع الصغير » : وعن أبي يوسف أنهما صنف واحد حتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين أن لفلان نصف الثلث ، وللفريقين جميعًا

نصف الثلث لأنهما صنف واحد، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- لفلان ثلث الثلث فجعلهما نصفين .

قال الأترازي : أقول هذا هو الصحيح ، لأن العطف للمغايرة ، وقد عطف أحدهما على الآخر في الآية .

قلت : لا يحتاج أن يثبت الأترازي الصحة لقوله ، فإن هذا الذي ذكره فخر الإسلام بعينه .

م: (**والعامل**) ش: هذا المصرف الثالث ، ذكر بعد المسكين كما في الآية ، وهو مرفوع على أنه مبتدأ ، وقوله : م: (**يدفع الإمام إليه**) ش: خبره وهو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات، وهو الذي يسمى الساعي م: (**إن عمل**) ش: قال تاج الشريعة -رحمه الله - قوله : إن عمل لنفي الجار عن العامل باعتبار ما كان م: (**بقدر عمله فيعطيه ما يسعه**) ش: أي بقدر ما يكفيه .

م: (**وأعوانه**) ش: بالنصب أي وبقدر ما يسع أعوانه ، والأعوان جمع عون ، وهو الظهير أي المساعد .

وفي « فتاوي قاضي خان » -رحمه الله - : يعطي الإمام كفايته ثمنًا كان أو أقل ، وفي «المفيد » فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم مدة ذهابهم وإيابهم ، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقًا كالقضاة، وليس ذلك على وجه الإجارة لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة ، وأجرة معلومة .

وقال النووي -رحمه الله -: ويعطي العاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات، كالنقيب للقبيلة ، والجانب، والقاسم ، والكاتب كلهم يأخذون من سهم العامل ولا يزاحمونه في أجرة عمله وتزاد في عدد هؤلاء بقدر الكفاية ، وأما الإمام والقاضي فلا يصرف إليهما من الزكاة .

وفي « الذخيرة » : وروى مالك السابق والداعي وهو شاذ ، وفي « الذخيرة » لو أخذ عمالته من غير الزكاة فلا بأس به ، وإن حمله إلى الإمام بنفسه لا يستحق العامل من تلك الصدقة .

وفي « جوامع الفقه » : لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلها أخذ نصفها أو أخذ النصف من الأنصاف ، ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته وأحرزه المؤدي، كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف كذا في « المبسوط » و«الإيضاح» .

غير مقدر بالثمن خلافًا للشافعي -رحمه الله- ؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية ، ولهذا يأخذ وإن كان غنيًا ، إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهًا لقرابة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ

م: (**وغير مقدر بالثمن خلافًا للشافعي -رحمه الله -**) ش: غير مقدر نصب على الحال من قوله ما يسعه أي حال كونه ما يسعه غير مقدر بالثمن .

قال تاج الشريعة : وإنما قال بالثمن نظرًا إلى الأصناف الثمانية ، والمراد السبع بسقوط المؤلفة قلوبهم .

وقال الكاكي : فإن قيل : كيف يستقيم قوله : غير مقدر بالثمن على قول الشافعي ، فإن المؤلفة سقطت بالإجماع ، فينبغي أن يقول غير مقدر بالسبع .

قلنا : المؤلفة صنفان كفار ومسلمون ، فإن عنده سقط صنف الكفار فقط فيبقى مقدرًا بالثمن .

م: (**لأن استحقاقه**) ش: أي لأن استحقاق العامل م: (**بطريق الكفاية**) ش: لأن ما يأخذه أجرة من وجه لأجل عمله ، وصدقة من وجه لأنه عامل لله تعالى ، فصار مصرفًا للصدقة ، والصدقة لا توجب التقدير ، والأجرة توجب التقدير بالكفاية فوجب رزقه على حسب الكفاية ، ثم في الكفاية يعتبر الوسط لا الشهوة لأنها حرام لكونها إسرافًا محضًا .

وعلى الإمام أن يبعث من يزكي بالوسط من غير إسراف ولا تقتير م: (**ولهذا يأخذ وإن كان غنيًا**) ش: أي ولأجل استحقاقه بطريق الكفاية لأجل عمله يأخذ العامل ، وإن كان غنيًا لأن ما يأخذه هو عوض عن عمله والزكاة لا تجوز أن تدفع عوضًا عن شيء .

وإن قلت : العامل صنف منصوص عليه فصار كسائر الأصناف .

قلت : سائر الأصناف يستحقون الدفع إليهم بكل حال ، والعامل لا يستحق إلا بالعمل .

م: (**إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهًا لقرابة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ**) ش: هذا استثناء في الحقيقة من قوله لأن الاستحقاق بطريق الكفاية ؛ حاصله أن ما أخذه بطريق الكفاية ، وإن كان أجرة ، ولكن فيه شبهة الصدقة لكونه عاملاً لله تعالى كما ذكرنا ، وإذا كان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل إذا كان هاشميًا لقوله- عليه الصلاة والسلام- : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ، رواه مسلم ، وقوله- عليه الصلاة والسلام - : «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة »، رواه البخاري .

والهاشمي منسوب إلى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد

والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة في حقه . قال وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم .

المطلب .

قوله : تنزيهًا ، أي لأجل التنزيه لقرابة رسول الله ﷺ ومذهب مالك -رضي الله عنه- كمذهبنا ، وقيل : هو مذهب الشافعي أيضًا في الصحيح ، ويحرم على بني المطلب أيضًا ، وفي « النهاية » : الأصح جواز صرفها إلى العامل منهم ، فإن بعض المالكية يجوز أن يستأجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها . قال ابن العربي : ولا يجوز لأن حراستها وسوقها كجمعها وضمها .

وفي « الذخيرة » : أجاز محمد بن نصر أن يكون العامل هاشميًا أو عبدًا أو ذميًا بالقياس على العامل ، يعني قلنا أوساخ الناس لا ينافي الغني وينافي الهاشمي لشرفه والعبد لعجزه والكافر لعدم ولايته على المسلم .

فإن قلت: ما تقول في استدلال الشافعي -رضي الله عنه- بأنه عليه الصلاة والسلام بعث عليًا -رضي الله عنه- إلى اليمن مصدقًا وفرض له ، فإن الظاهر أنه فوض له فيما يأخذه ؟

قلت : ليس فيه أنه -عليه الصلاة والسلام - فرض له في الصدقات ، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- فوض إليه أمر الحرب ، والظاهر أنه فرض له من الفيء لا من الصدقات .

م: (**والغني لا يوازيه من استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه**) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر من جهة الخصم ، تقديره أن يقال : إذا كان المانع من جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة فيما يأخذه ، فالغني كذلك ينبغي أن يمنع من العمل ، لأن غناه يمنع أخذ الصدقة .

فأجاب بقوله : والغني لا يوازيه أي لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلم تعتبر شبهة الصدقة فيه ، لأن فيه شبهة الأجرة أيضًا ، والهاشمي يمتنع لأن فيه حقيقة الصدقة ، فافهم .

م: (**وفي الرقاب**) ش: هو الرابع من المصارف أي توضع الزكاة في فك الرقاب وهو جمع رقبة م: (**أن يعان المكاتبون منها**) ش: أي من الزكاة م: (**في فك رقابهم**) ش: هذا تفسير لقوله : ﴿**وفي الرقاب**﴾ المذكور في الآية أي يعانون على أداء بدل الكتابة ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية . وهو قول أكثر العلماء -رضي الله عنهم- .

وقال مالك وأحمد في رواية المراد به أن يشتري بخير مال الصدقة عبدًا فيعتقه ، وهو المروي عن ابن عباس والحسن البصري وأكثر العلماء منهم الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والزهري والليث بن سعد وهو قول علي -رضي الله عنه- .

وهو المنقول .

وقال ابن تيمية : إن كان معه وفاء لكتابته لم يعط لأجل فقره ؛ لأنه عبد ، وإن لم يكن معه شيء أعطي الجميع ، وإن كان معه بعضه يتمم سواء كان قبل حلول النجم أو بعده ، كيلا يحل النجم وليس معه شيء فتنفسخ الكتابة ، ويأخذ مع كونه قويًا مكتسبًا ، ويجوز دفعها إلى سيده ؛ لأنه أعجل بعتقه ، وعند الشافعية إن لم يحل عليه نجم ففي صرفه إليه وجهان ، وإن دفعه إليه فأعتقه المولى ، أو أبرأه من بدل الكتابة ، أو عجز نفسه ، والمال في يد المكاتب رجع فيه . قال النووي -رحمه الله -: وهو المذهب .

وفي « المغني» : إن انفسخت الكتابة فما في يده لسيده ، وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه ، ورواية البزدوي والكوسج عن أحمد كسائر أكسابه ، فإن ادعى أنه مكاتب كلف البينة ويقبل فيها الاستفاضة ، وإن صدقة سيده أنه تقبل ، إذ من تلك الأشياء ملك الأخبار ، وتصرف إلى المكاتب بغير إذن سيده ولا تصرف إلى سيده إلا بإذنه ، ولا تصرف إلى مكاتبه وهو المذهب ، وجوزه أبو يعلى بن حيران قال : وهو ضعيف .

قلت : اشتراط إذن المكاتب في الدفع إلى سيده بعيد جدًا لأنه قضاء دين المكاتب بغير إذنه ، وقضاء الديون من الأجانب لا يتوقف على إذن المديون .

وفي « المحيط» : وقد قالوا : لا يدفع إلى مكاتب الهاشمي بخلاف مكاتب الغنى . وفي «الجواهر» : يشتري بها الإمام الرقاب فيعتقها عن المسلمين ، والولاء لجميعهم .

م: (وهو المنقول) ش: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول عن أئمة التفسير ، كذا قال الأترازي ، وقال السغناقي : هو المنقول عن رسول الله ﷺ ، وكذا قال الأكمل ، ثم قال فإنه روي أنه رجلاً قال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : «**فك الرقبة أو أعتق النسمة ، قال أو ليسا سواء يا رسول الله ؟ قال : «فك الرقبة أن تعين في عتقه»**.

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، **قال : «أعتق النسمة وفك الرقبة» ، قال : أوليسا واحدًا ، قال : « لا، أعتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين على ثمنها »**[1] انتهى .

هذا ليس فيه المقصود ، فإن مراد المصنف -رحمه الله - تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم الحديث يفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك . فمن هذا عرفت أن الصواب مع الأترازي .

وروى الطبري في «تفسيره » من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن

(١)موارد الظمآن [١٢٠٩] ، ورواه أحمد (٤/ ٢٩٩) .

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه . وقال الشافعي -رحمه الله- من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين

البصري أن مكاتبًا قام إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أيها الأمير حث الناس على ما يحث عليه أبي موسى الأشعري ، فألقى الناس عليه ؛ هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة ، وهذا يلقي خاتمًا ، حتى ألقى الناس عليه سوادًا كثيرًا، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال اجمعوه ، ثم أمر به فبيع وأعطى المكاتب كتابته ، ثم أعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذي أعطوه في الرقاب .

م: (**والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه**) ش: هذا هو الخامس من المصارف يعني يصرف للغارم أيضًا ، قوله : من لزمه دين ، إلى آخره تفسير الغارم ، وهو من الغرم ، وهو من الخسران ، وكان الغارم هو الذي خسر ماله، والخسران النقصان .

وقال أبو نصر البغدادي : الغارم من لزمه دين وإن كان في يده مال ، لأنه يستحق بالدين فصار كمن لا مال له ، وفي « الذخيرة » : الغارم أن يكون ماله قدر دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه فهو غني على الظاهر وتحمل له الصدقة .

وقال محمد -رحمه الله - : الغارم هو الذي له مال غائب وديون لا يأخذ من الصدقة إلا قدر حاجته ، بخلاف الفقير حيث يأخذ فوق حاجته .

م: (**وقال الشافعي -رضي الله عنه- : من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين**) ش: أي الغارم من تحمل الغرامة ، أصل الغرامة اللزوم ، ومنه قوله تعالى ﴿ **إن عذابها كان غرامًا** ﴾ (الفرقان : آية ٦٥) ، ويطلق الغريم على المديون ، وصاحب الدين .

وقال الأزهري : معنى إصلاح ذات البين إصلاح حال الرجل بعد المبانية ، والبين يكون وصلاً ويكون فرقة .

وقال تاج الشريعة : قوله إصلاح ذات البين يعني الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالإحسان والإنفاق حتى تصير أحوال الاختلاف ائتلافًا وإرفاقًا بعد أن كانت أحوال اختلاف وتفارق ، ولما كانت الأحوال ملابسة للتبين وصفت به ، فقيل ذات البين ، كما قيل للأسرار ذات الصدور كذلك .

م: (**وإطفاء النائرة بين القبيلتين**) ش: النائرة العداوة كأنها فاعلة من النار، وإطفاؤها عبارة عن تسكين الفتنة .

وفي « الحلية » : والغارم ضربان ضرب لإصلاح ذات البين، بأن يحمل مالاً أتلف في

حرب لتسكين فتنة فيه وجهان .

أحدهما : أنه يعطى مع الغنى خلافًا لأبي حنيفة لقوله -عليه السلام - : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » وذكر من جملتها الغارم والغارم، الذي يعطى مع الغني الذي تحمل الحمالة ، وضرب الغرم لمصلحة نفسه من الدين في غير معصية ، فهل يعطى مع الغنى ، فيه قولان، قال في الأم: يعطى مع الغنى لعموم الآية .

الثاني: لا يعطى مع الغنى وهو الصحيح ، ولو عزم المعصية ثم تاب عنها فهل يعطى مع الفقر ؟ فيه وجهان .

أحدهما : أنه يعطى لأنه فقير .

و الثاني : لا يعطى لأنا لو قضينا دينه بعد التوبة لا يؤمن من أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال ثم يعود إلى الفسق .

م: (**وفي سبيل الله**) ش: هو السادس أي وموضع الزكاة أيضًا في سبيل الله ، وفي تفسيره خلاف على ما نذكره الآن م: (**منقطع الغزاة**) ش: أي في سبيل هو منقطع الغزاة م: (**عند أبي يوسف -رحمه الله - لأنه**) ش: أي لأن قوله « في سبيل الله » م: (**هو المتفاهم عند الإطلاق**) ش: لأن سبيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند الإطلاق يصرف إلى الجهاد.

م: (**وعند محمد -رحمه الله - منقطع الحاج**) ش: وفي « المبسوط» : في سبيل الله منقطع الحاج ، وفقراؤهم فقراء الغزاة عند أبي يوسف ، وعند محمد -رحمه الله - فقراء الحاج .

وقال السروجي بعد أن عد جملة من كتب أصحابنا : لم يذكر أحد منهم قول أبي حنيفة ، ثم قال فكشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا ، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك ، وفي الوبري : هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم ، وفي الأسبيجابي أراد به الفقراء من أهل الجهاد ، ولم يحكيا فيه خلافًا فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة -رحمه الله - .

وقال الكاكي : منقطع الغزاة ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ (التوبة : آية ٦٠) ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك ، وعند محمد وأحمد منقطع الحاج .

قلت : لم يبين في أي كتاب رأى أن أبا حنيفة مع أبي يوسف ، ولكن يحتمل أنه اطلع عليه في موضع خفي ذكره معه ، وقال ابن المنذر -رحمه الله - : قول أبي حنيفة -رحمه الله - وأبي يوسف ومحمد : (**في سبيل الله**) هو الغازي غير الغني .

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج ، وذكر ابن بطال في« شرح البخاري» أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ونقله النووي في شرحها ، وقال السروجي : فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة ، ثم وجدت في «خزانة الأكمل» ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة ، فقال : في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا ، وعند محمد منقطع الحاج ، فهذا يدل على أن ذلك رواية عن محمد وهي قول ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- وبه قال أحمد في رواية وإسحاق واختاره البخاري . وقال ابن عبد الحكم : يدخل في شراء المساحي والحبال والمراكب ، وكراء النواتية للغزو ، وتدفع للجواسيس النصارى .

وقال النووى في شرح « المهذب» هم الغزاة المنقطعون الذي لا حق لهم في الديوان ، وفي المرغيناني ، وقيل : في سبيل الله طلبة العلم ، وقال : النبي ﷺ مدينة العلم أرسل ليبين للناس ما ترك إليهم ، وغالب من اتبعه في أول الإسلام فقراء منقطعون لأخذ العلم عنه كأبي هريرة وغيره ، وكأنه عبر عنهم بعبارة يفهمها أهل الزمان الآن ، والله أعلم ، وقال السروجي - رحمه الله - : وهذا بعيد ، فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم : طلبة العلم .

م: (لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج) ش: هذا الحديث له أصل في سنن أبي داود ، والنسائي ، والحاكم ، والطبراني ، والبزار ، وليس بهذه العبارة ، فروى أبو داود ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : كان أبو معقل حاجًا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت : يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكرًا فقال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » فأعطاها البكر فقالت : يا رسول الله ﷺ إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي ، فقال : «عمرة في رمضان تجزئ حجة »، ورواه أحمد في« مسنده» ، ورواه أبو داود أيضًا[1] ، من غير هذا الطريق .

وقال الأترازي -رحمه الله - : وجه قول محمد ، ما روى البخاري في «الصحيح» ، عن أبي لاس ، قال : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج ، قال: يعلم من ذلك أن سبيل الله ، منقطع الحاج ؛ لأن النبي ﷺ صرف الصدقة إليه .

قلت : فيه تأمل لا يخفى ، ثم قال : وجه قول أبي يوسف ما روى البخاري أيضًا في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال : «إن خالدًا احتبس أدراعه في سبيل الله» ، ولا شك أن الدرع

(١) صحيح : صححه الألباني ، سنن أبي داود [١٩٨٨] .

للحرب لا للحج ، فعلم بذلك أن المراد الجهاد لا الحج .

قلت : فيه نظر أيضًا لا يخفى .

فإن قلت : قوله : في سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج ، لأنه إما أن يكون له مال في وطنه أو لا ، فإن كان فهو ابن السبيل ، وإن لم يكن فهو الفقير ، فمن أين يكون العدد سبعة ؟

قلت : هو فقير إلا أنه زاد فيه شيء آخر سوى الفقر ، وهو الانقطاع في عبادة الله من الجهاد ، أو الحج ، فلذلك يغاير الفقير المطلق بذلك ، فإن المقيد يغاير المطلق ، لا محالة .

م: (**ولا تصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا**) ش: أي ولا تصرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة عندنا م: (**لأن المصرف هو الفقراء**) ش: أي لأن مصرف الزكاة هو الفقراء ، وأشار بقوله - عندنا - إلى خلاف الشافعي -رحمه الله - ، فإن عنده يجوز أن تدفع إلى الغازي مع الغناء ، وبه قال مالك .

قال الكاكي : لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة » ، وذكر من جملتها الغزاة في سبيل الله ، ثم قال وذكر في «التجنيس» الغازي في سبيل الله والعامل عليها ورجل اشترى الصدقة بماله ، ورجلاً تصدق بها على المسكين فأهداها المسكين إليه ، وفي رواية «المصابيح» ابن السبيل ، انتهى .

قلت : هذا عجز حيث أحال بيان الخمسة على «التجنيس» ، و الحديث رواه أبو داود مرسلاً ومسندًا ، فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني » ، هذا مرسل ، وقال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا عبد الرازق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه وهذا مسند .

وأجاب الأترازي : عن هذا بقوله : معناه الغني بكسبه ، أي المستغني بكسبه عن السؤال ؛ لأنه أي المستغني بالكسب لا يحل له طلب الصدقة ، إلا إذا كان غازيًا فيحل له لاشتغاله بالجهاد عن الكسب ، وقال الكاكي : المراد بالغنى قوة البدن ، والقدرة على الكسب إنما تكون بقدرة البدن لا بملك المال ، فإن الغازي إذا اشتغل بالكسب يقعده عن الجهاد ، فجاز له الأخذ ، والدليل عليه ما روي في حديث آخر ، وردها في فقرائهم ، كذا في « المبسوط » ، وقال : وفيه نوع تأمل ، لأن القادر على الكسب غير مالك النصاب يحل له أخذ الزكاة عندنا ، خلافًا لمالك

إلا أن يعلل على جهة الإلزام .

وقال الرازي في «أحكام القرآن» : قد يكون الرجل غنيًا في أهل بلده بالدار والأثاث والخادم والفرس وله فضل مال تجب عليه الزكاة فيه ، ولا تحل له الصدقة ، فإذا عزم على الخروج للغزو واحتاج إلى آلات السفر وسلاح الغزو أو العدة فيجوز له أخذ الصدقة إذ قد أنفق الفضل فيما يحتاج إليه من السلاح والعدة ، ولولا سفره للغزو لكان غنيًا ، إذ لا يتحاج في إقامته إلى إنفاق الفضل ، فإذا قصد الغزو جاز له أخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه ، فهذا معنى قوله ﷺ : «الصدقة تحل للغازي الغني» ، انتهى .

قيل : حديثهم يفيد الحصر في الخمسة المذكورة بين النفي والإثبات ، وبذكر العدد الخمسة ، قد جوزوا الدفع إلى أغنياء المؤلفة وليسوا من الخمسة ، فوجب تأويل حديثهم . وقال السروجي رحمه الله ولعلمائنا ومن قال بقولهم حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال له «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » ، متفق عليه ولا يعارضه حديثهم لأنه لم يصح ، ولو صح لا يبلغ درجة الحديث الثابت في «الصحيحين» .

م: (وابن السبيل) ش: هذا هو المصرف السابع ، أي توضع الزكاة في ابن السبيل م: (من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه) ش: أي ابن السبيل من كان له مال في وطنه والحال أنه في مكان لا شيء له فيه ، وسمي المسافر ابن السبيل لكثرة ملازمته السبل ، لأنه لما حصل له كثرة الملازمة صار كأنه ولد الطريق ، ومنه قولهم للصوفي ابن الوقت كذا قاله الأترازي ، وفيه نظر ، لأن من سافر في عمرة مرة وجرى له هذا يطلق عليه ابن السبيل ، ويحل له أخذ الزكاة ، ولو كانت ملازمة السبيل شرطًا لما جاز لهذا أن يأخذ الزكاة فافهم .

وقال السروجي : يجوز أن يقال ابن السبيل لما دفعته من بلد إلى بلد كما تدفع الآدمي الأرحام ، سمي ابن السبيل ، والسبيل يذكر ويؤنث .

وفي « البدائع » : ابن السبيل هو المختار في مصر قد قطع به ، أو الحاج أراد الانصراف إلى أهله ولم يجد ما يتحمل به .

وفي « جوامع الفقه » : هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو لعدم البينة أو لإعسارهم أو لتأجيله يحل له أخذها .

وقال بعضهم : ابن السبيل ، هو من عزم على السفر ، وليس معه ما يتحمل به ، وقيل : هذا خطأ لأن السبيل هو الطريق ، فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن سبيل ، وكذا لا

قال :فهذه جهات الزكاة ، وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد . وقال الشافعي -رحمه الله- لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف ، لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق .

يصير ابن سبيل بالعزم على السفر ، وابن السبيل كعابر السبيل . وقال ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ (النساء: آية ٤٣) ، هم المسافرون لا يجدون الماء فيتيمموا ، فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر .

وفي « الينابيع » : ابن السبيل منقطع الغزاة . وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني: ابن السبيل ، هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة ، وإن قلبها أجزأ عمن يعطيه ولا يلزمه استقراض ، لاحتمال عجزه عن الأداء . وفي «خزانة الأكمل» : لا يجب على ابن السبيل أداء زكاته حتى يرجع إلى ماله ، ولو تصدق غيره بغير أمره فبلغه فرضي به ، لم يجز وبأمره يجوز ، وقيل : إذا كانت قائمة في يد الفقير ينبغي أن يجوز ، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة على ما عرف .

م: (**قال**) ش: أي صاحب الكتاب م: (**فهذه جهات الزكاة**) ش: أي هذه التي ذكرناها من الأصناف هي جهات الزكاة ، أي مصارفها لا مستحقوها عندنا م: (**وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم**) ش: أي من الأصناف السبعة المذكورة .

م: (**وله أن يقتصر على صنف واحد**) ش: من السبعة ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو العالية ، وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب الثوري ، ومالك ، وأحمد في ظاهر الرواية ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وعن النخعي : إن كان المال ، كثيراً يحتمل قسمته على الأصناف قسمة عليهم ، وإن كان قليلاً صرف إلى صنف واحد .

م: (**وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف**) ش: فيكون واحداً وعشرين نفسًا ، وكذا صدقة الفطر وخمس الزكاة . وقال الشافعي -رضي الله عنه- : إلا العاملين عليها ، فإنه يجوز أن يكون العامل واحداً ، فإن فرق زكاته بنفسه ، أو بوكيله سقط نصيب العامل ، فيفرق الباقي على سبعة أصناف ، أحد وعشرين نفسًا إن وجدوا ، حتى لو ترك واحد منهم ضمن نصيبه ، وهو قول عكرمة ، وداود الظاهري .

وقال الإصطخري : تصرف صدقة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لقلتها واختاره الروياني في «الحلية» م: (**لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق**) ش: أي لأن إضافة الصدقات إليهم بحرف اللام تقتضي الملك إذا أضيف به إلى من يصح له الملك كقولك المال لزيد ، فإن أوصى بثلث ماله

ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق . وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى ، وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته ،

لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم ، فكذلك في أمر الشرع .

م: (**ولنا أن الإضافة**) ش: أي إضافة الصدقات إليهم م: (**لبيان أنهم مصارف**) ش: وأن تصير العاقبة لهم م: (**لا لإثبات الاستحقاق**) ش: لأن المجهول لا يصلح مستحقًا ، واللام للاختصاص لا للملك ، كما يقال: الجل للفرس ولا ملك له ، فكان المراد اختصاصهم بالصرف إليهم ، ومعاني اللام ترتقي إلى أكثر من عشرة ، ولكن أصلها للاختصاص .

ولم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص لعمومه ، فقال اللام للاختصاص ، كقولك المال لزيد والسرج للدابة ، واللام في الآية للاختصاص ، يعني أنهم مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولهم الخلافة لقريش أو السقاية لبني هاشم أي لا يوجد ذلك في غيرهم ، ولا يلزم أن تكون مملوكة لهم ، فتكون اللام لبيان محل صرفها ، وأيضًا الفقراء والمساكين لا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين ، والتمليك من المجهول محال .

ولهذا قال النووي -رحمه الله- : لو كان في أكثر من ثلاثة من الصنف لا يثبت ملكهم ولا ينتقل إلى ورثتهم بموتهم ، فدل على عدم الملك فبطل دعواهم أن اللام للملك بخلاف الثلاثة عندهم وأيضًا قوله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب وفي سبيل الله** ﴾ (التوبة : آية ٦٠) ، كاللام فيهما ، فإذا حمل على الاختصاص استقام الجميع ولا يستقيم الملك في الطرق ، وهذا بين مكشوف وأيضًا إنهم قالوا يجوز للإمام أن يدفع صدقة الرجل الواحد وأكثر إلى فقير واحد ، والإمام يقوم مقام رب المال في التفريق ، فأبطلوا لام الملك والعدد ولم يستوعبوا آحاد الصنف الواحد أيضًا . قال الشيخ شهاب الدين القرافي : وهذه الصورة هي مذهبه في الملك . وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- المراد في الآية في بيان المصارف قال: أينما صرفت إلى أحد من الأفراد أجزأت ، كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال القبلة في الصلاة ، فإذا استقبلت جزءًا منها كنت ممتثلاً للأمر .

م: (**وهذا**) ش: أي ما ذكرنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق م: (**لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى**) ش: لأنها عبادة ولا يستحقها إلا الله تعالى م: (**وبعلة الفقر صاروا مصارف**) ش: أي بعلة الفقر والاحتياج صارت الأصناف المذكورة مصارف للزكاة ، لأن الله تعالى ذكرهم بأوصاف تنبىء عن الحاجة .

م: (**فلا يبالى**) ش: على صيغة المجهول ، أي فلا يلتفت ولا يحمل لهم م: (**باختلاف جهاته**) ش: أي بسبب اختلاف جهات المصرف ، وإنما ذكر الضمير لأنه يرجع إلى المصرف الذي يدل عليه لفظ المصارف .

م: (والذي ذهبنا إليه) ش: أي من الاقتصار على صنف واحد في دفع الصدقات م: (مروي عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-) ش: أما المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأخرجه الطبري في « تفسيره» من حديث الليث عن عطاء أنه قال ﴿إنما الصدقات للفقراء ﴾ (التوبة : آية ٦٠) .

قال ﷺ أيما صنف أعطيته من هذا أجزأ عنك ، وأخرجه ، عن حفص ، عن الليث عن عطاء ، عن عمر ، أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة ، ويجعله في صنف واحد .

وأما المروي عن ابن عباس فأخرجه الطبري أيضًا عن عمر بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (التوبة : آية ٦٠) ، قال في أي صنف وضعته أجزأك ، وقال الإمام الأسبيجابي في شرحه « لمختصر الطحاوي» : جملة ما يجيء في بيت المال في الأموال أربعة أنواع ، منها الصدقات ، وهي زكاة السوائم والعشور ، وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجارة .

ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز ، ويصرف في هذين النوعين الأصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو قوله :﴿ إنما الصدقات للفقراء﴾ (التوبة : آية ٦٠) ، وهو قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ (الأنفال : آية ٤١) ، ففي الآية الأولى بيان مصرف السبعة ، وفي الآية الثانية ما ذكره الله تعالى ، فيها سهم الله تعالى ورسوله ﷺ ، وذكر اسمه تعالى للتبرك ، وسهم الرسول سقط بموته ، وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله ﷺ ، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف ؛ اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وعند الشافعي -رضي الله عنه- سهم ذوي القربي ثابت .

والنوع الثالث : هو الخراج والجزية وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل ، ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، تصرف هذه في عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ، ويصرف إلى أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقاتلة ويصرف إلى رصد الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطريق .

والنوع الرابع : ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا ، أو ترك زوجًا أو زوجة ، فمصرف هذا نفقة المرضى في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء ، وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط ، وعقل جنايته ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه في نفقته وما أشبه ذلك ، فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها ، وأن لا

ولا يجوز أن تدفع الزكـاة إلى ذمي ، لقوله ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- خـذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم .قـال : ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصـدقة . وقال الشافعـي -رحمه الله- لا يدفع وهو رواية عن أبي يوسف -رحمه الله-

---

يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلى هوى ، ولا يحل لهم منها إلا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف وإن قصروا في ذلك عليهم صاروا ظلمة مفسدين .

م: (ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي) ش: وقال زفر -رحمه الله- : الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها ، وقال الزهري وابن شبرمة : يجوز دفعها إلى الذمي م: (لقوله ﷺ) ش: أي لقـول النبي ﷺ م: (لمعـاذ -رضي الله عنه- خـذها من أغنيـائهم وردها في فـقـرائهم) ش: أي خـذ الزكاة، والخطاب لمعاذ بن جبل، وأخرج الأئمة الستة حديث معاذ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن . . . . . الحديث مشهور ، وفيه أنه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم .

قوله : خذها من أغنيائهم ، أي من أغنياء المسلمين، هذا بالإجماع ، لأن الزكاة لا تجب على الكافر ، وكذا الضمير في فقرائهم يرجع إلى المسلمين لئلا يحل لهم العطب . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، يجوز صرف صدقة الفطر والنذور والكفارات إليهم .

وجوز دفع صدقة الفطر إلى الرهبان ، عمر بن شرحبيل ومرة الهمداني . وعن أبي يوسف-رحمه الله- ثلاث روايات فيها ، والأصح أنه لا يجوز دفع الصدقة إليهم إلا التطوع ، وبالمنع قال مالك والشافعي ، وأما الحربي فلا يجوز دفع صدقة ما إليه بالإجماع حتى التطوع، وفي «خزانة » الأكمل يجوز صرف صدقة الفطر وصدقة النذر إلى أهل الذمة ، وأما الكفارات فلا .

م: (قال : ويدفع إليه) ش: أي إلى الذمي م: (ما سوى ذلك من الصدقة) ش: أراد به صدقة الفطر والنذور والكفارات كما ذكرنا .

فإن قلت : لم لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي كما ذهب إليه زفر لعموم النص، ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد .

قلت: هذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فجاز الزيادة به .

م: (وقال الشافعي -رحمه الله -: لايدفع) ش: أي ما سوى ذلك من الصدقة إلى الذمي م: (وهو رواية عن أبي يوسف -رحمه الله -) ش: أي قول الشافعي بالمنع رواية عن أبي يوسف م:

اعتباراً بالزكاة . ولنا قوله ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان كلها . ولو لا حديث معاذ -رضي الله عنه- لقلنا بالجواز في الزكاة ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن،

(اعتباراً بالزكاة) ش: بأن يقال هذه صدقة واجبة ، فلا يجوز دفعها إلى الذمي كالزكاة .

م: (ولنا قوله ﷺ) ش: أي قول النبي ﷺ م: (**تصدقوا على أهل الأديان كلها**) ش: هذا حديث مرسل . رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى : ﴿ **ليس عليك هداهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما تنفقوا من خير يوف إليكم** ﴾ (البقرة: الآية٢٧٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان» والحربي والمستأمن خرجا منه ، لقوله تعالى: ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم** ﴾ (الممتحنة: الآية٩) ، وبالإجماع ، فبقي أهل الذمة داخلاً فيه .

فإن قلت : هذا الحديث لا يقبل التخصيص لقطع الاحتمال بلفظ الكل .

قلت : لفظ الكل تأكيد للأديان لا للأهل ، فبقى فيه احتمال فيجوز تخصيصه .

م: (**ولولا حديث معاذ -رضي الله عنه- لقلنا بالجواز في الزكاة**) ش: لإطلاق الآية ، كما قال زفر -رحمه الله- ، فلولا حديث معاذ جواب عن الثاني ولم يجب عن الأول ، وجوابه ما ذكرناه، لأنه مخصوص في حق الحربي والمستأمن بقوله : ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين** ﴾ ... الآية قيل فيه نظر ، لأنه لحقه بيان التقرير وهو يمنع الخصوص ، وأجيب بما ذكرنا أن كلمة كل لتأكيد الأديان ، لا لتأكيد الأهل ، قيل فيه غموض ، ولئن سلمناه ، ولكن يقتضي أن يكون التخصيص مقارنًا عندنا وليس بثابت ، على أن في الآية النهي عن التولي لا عن البر ، فلا يكون التعلق بالصدقة ، قيل في صدر الجواب نحن أمرنا بقتالهم بآيات القتال ، فإن كان شيء منها متأخراً عن هذا الحديث كان ناسخًا في حقهم ، وإلا لم يبق الحديث معمولاً به في حقهم لأن التصدق عليهم رحمة لهم ومواساة ، وهي منافية لمقتضى الآية وليس في مرتبتها ، وسقط العمل في حقهم ، وبقي معمولاً به في حق أهل الذمة عملاً بالدليل بقدر الإمكان .

م: (**ولا يبنى بها مسجد**) ش: أي لا يبنى بالزكاة مسجد ، لأن الركن في الزكاة التمليك من الفقير ولم يوجد م: (**ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك**) ش: من الميت م: (**وهو الركن**) ش: وكذا لا تبنى بها القناطر والسقايات ، ولا يحفر بها الآبار ، ولا تصرف في إصلاح الطرقات وسد الثغور والحج والجهاد ونحو ذلك مما لا يملك فيه .

فإن قلت : روى أنس والحسن -رضي الله عنهما - ما أعطيت من الجسور والطريق صدقة ماضية .

ولا يقضى بها دين ميت ، لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ، خلافًا لمالك -رحمه الله- حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾ .

قلت : هذا وهم عليهما ، وليس مرادهما عمارة الجسور والطريق ، بل معناه إعطاء الزكاة لمن يبني الجسور والطريق من العشار الذين يقيمهم السلطان لأخذهم الزكاة والعشور ، وأن ذلك يسقط الغرض ، ووجه الوهم أنما قال : ما أعطيت من الجسور والطريق ، ولم يقولا في الجسور .

كذا في كتاب أبي عبيد ، وقد أصلحه بعض من نظر فيه فضرب على من والحق في ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهمه ، ولم يعلم أن الرواية صواب ، وإنما الوهم في معناهما .

م: (**ولا يقضى بها دين ميت لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه**) ش: أي من الغير ، بدليل أن الدائن والمديون إذا تصارفا على أن لا دين بينهما ، وللمؤدي أن يسترد المقبوض من القابض فلم يصر هو ملكًا للقابض ، وإنما قيده بقوله دين ميت ، فإنه لو قضى بها دين حي بأمره يجوز ، وتقع الزكاة كأنه تصدق على المديون ، والقابض وكيل في قبض الصدقة كذا في « شرح الطحاوي -رحمه الله- ، وكذا الولوالجي لو أمر فقيرًا بقبض دين له من زكاة ماله جاز ؛ لأنه قبض عينًا والعين تجوز عن العين والدين جميعًا ، أما لو تصدق بمال على الذي هو له عليه دين وهو فقير جاز عن ذلك ، ولم يجز عن العين ، لأن في الوجه الأول أدى المال الناقص عن الناقص فيجوز ، وفي الوجه الثاني أدى الناقص عن الكامل فلا يجوز . وقال أبو ثور وابن حبيب من المالكية : يقضي بها دين الميت ، وجعلاه من الغائمين ، والصحيح ما ذكرناه .

وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأحمد م: (**لا سيما من الميت**) ش: كان في نسخة الأترازي وقع سيما بدون لا ، فقال : هذا على خلاف استعمال العرب ، لأن قياس كلامهم أن يقال لا سيما وهي من كلمات الاستثناء ، قال صاحب «المقتصد» : أما لا سيما فله وجهان ، أحدهما أن يقول كما في القوم لا سيما زائدة فيجر وتجعل ما زائدة ، كأنك قلت : لا سي زيد بمنزلة لا مثل زيد .

والوجه الثاني : أن تقول لا سيما زيد فتجعل ما بمعنى الذي ، وزيد خبر مبتدأ محذوف كأنك قلت لا سي الذي هو زيد ، وقيل الجر بعد لا سيما كثير ، والرفع قليل ، وقد يجوز النصب وهو الأقل ، انتهى . وقال الميداني -رحمه الله- في كتاب «الهادي للساري» : إن لا سيما كلمة تخصيص ، أي أخص ما يذكر بعده إذا قلت أكرمني الناس ، لا سيما زيد أي خاصة زيد .

م: (**ولا يشتري بها**) ش: أي بالزكاة م: (**رقبة تعتق ، خلافًا لمالك حيث ذهب إليه**) ش: أي إلى جواز شراء العبد بالزكاة لأن يعتق ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وعبد الله بن الحسن العنبري ، ورواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنه- م: (**في تأويل قوله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾**) ش:

أو لأنه قال يشتري مملوك فيعتق ، لأن لفظ الرقاب يقتضي ذلك .

م: (**ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك**) ش: لأن التمليك ركن ، لأنه الأصل في دفع الزكاة .

فإن قلت : أنتم جعلتم اللام في الآية للعاقبة ودعوى التمليك بدلالة اللام فلم تبق إلا دعوى مجردة .

قلت : معنى جعل اللام للعاقبة أن المقبوض يصير ملكًا لهم في العاقبة ثم يحصل لهم الملك بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة .

م: (**ولا تدفع**) ش: أي الزكاة م: (**إلى غني**) ش: أي الذي يملك النصاب ، لأن الغنى ثلاثة أنواع . أحدها : الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو أن يملك نصابًا من المال النامي الفاضل عن حاجته .

الثاني : الغنى الذي تحرم له الصدقة وتجب به الفطرة والأضحية وهو أن يملك ما يساوي مائتي درهم فاضلاً عن ثيابه وثياب أهل بيته وخادمه ومسكنه وفرسه وسلاحه .

والثالث : الغنى الذي يحرم له السؤال وعليه العامة ، وفي «العين» عن أحمد روايتان في الغنى المانع من أخذ الزكاة ، أظهرهما مالك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب ، وإن لم يقل بكفايته . وفي« شرح الهداية » لأبي الخطاب روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص والنخعي والثوري وابن المبارك وابن جني وابن راهويه .

والرواية الثانية : والغنى المحرم لأخذ الزكاة ما يحصل به كفاية الإنسان حتى لو كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن كان يملك نصابًا ، وهو قول الشافعي -رحمه الله- ، وفي رواية عن مالك وعندنا ملك النصاب الذي يصير به غنيًا على ما ذكرته ، وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة عن مالك ، والتقدير بالحاجة مع ملك النصاب ضعيف ،إذ لا ضابط للحاجة ولم يرد به شرع ، والنصاب ضابط شرعي لأن الغني دافع لا آخذ .

وقال الحسن البصري وأبو عبيد : الغني من ملك أوقية وهي أربعون درهمًا ، وعن محمد- رحمه الله- لو كان للرجل دار تساوي عشرة آلاف درهم ليس فيها من فضل على سكناه يحل له أخذ الزكاة ، وإن فضل فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم لا تحل ،ولو كانت له ضيعة غلتها لا تفضل عنه وعن عياله لا تحل له الزكاة عندهما ، وعند محمد -رحمه الله- تحل له لأنها مشغولة بحاجة ويشق عليه بيعها ، ولو كان له فيها [. . . .] لا تحل له الزكاة عندهما . وعند محمد -رحمه الله- تحل لأنه تبع للضيعة .

وفي «فتاوى» الفضلي قيل لرجل كيف حالك ؟ قال : أنا غني عند أبي يوسف فقير عند محمد -رحمه الله- ، هذا رجل ملك دارًا وحوانيت تساوي ألوفًا ، لكن لا تكفي غلتها لقوته وقوت عياله ، عند أبي يوسف -رحمه الله- غني لا تحل له الصدقة ، وعند محمد فقير تحل له الصدقة ، وعن الحسن البصري قال : كانت الصدقة تحل للرجل وله دار وخادم وسلاح يساوي عشرة آلاف درهم .

وفي المرغيناني لو كان له كسوة ثيابًا لا يحتاج إليها في الصيف لا تحل له الزكاة عند أبي يوسف ، وقياس هذا لا تحل له الزكاة إذا كان له طعام سنة يبلغ نصابًا ، وهو خلاف المشهور ، وفي « المحيط وجوامع الفقه» لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم لا تحل له الصدقة ، وذلك وفي « الذخيرة » هذا قول المشايخ ، واختاره الصدر الشهيد ، وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السنة .

م: (لقوله ﷺ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (**لا تحل الصدقة لغني**) ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم -، فعن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ قال : «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[1] ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه أخرجه النسائي وابن ماجه قال : قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»[2] ، وأخرجه ابن حبان أيضًا . وعن حبشي بن جنادة قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة . . . الحديث ، وفيه : «أن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى إلا لذي فقر مدقع أو غرم »، وانفرد به الترمذي .

وعن جابر أخرجه الطبراني في « الأوسط » أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه ، وعن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله : قال جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس ، فقال : «إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي »[3] ، وقال ابن حبان : الوازع بن نافع يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته .

---

(١) رواه أبو داود [١٦٣٤] ، الترمذي [٦٥٥] عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو . . . مرفوعًا، وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والترمذي عن سفيان عن سعد به ، وقال : حديث حسن .

(٢) منقطع : رواه النسائي [٢٤٣٤] ، وابن ماجه [١٨٣٩] عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . . . مرفوعًا قال أحمد : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة .

(٣) رواه الدارقطني(٢/ ١١٩) .

وعن طلحة بن عبد الله أخرجه أبو يعلى الموصلي قال النبي ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» ، ضعيف[1] ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني في « معجمه» نحو حديث طلحة ، وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أخرجه ابن عدي في« الكامل» نحوه وهو ضعيف[2] ، وعن أنس -رضي الله عنه- أخرجه أبو داود وابن ماجة أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال : «أما في بيتك شيء ؟» قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء . . . الحديث ، وفيه : «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ؛ لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع » .

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرجه تمام في« فوائده » من حديث مسروق قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس ليروا ماله فإنما هو رضف من النار يلتقمه ، فمن شاء فليفعل ، ومن شاء فليكثر »، وفيه يحيى بن السلمي ضعيف صالح مرره ، وعن عمران بن حصين أخرجه أحمد والدارمي من رواية الحسن عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة »، وعن ثوبان أخرجه أحمد والبزار والطبراني من رواية معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينًا في وجهه يوم القيامة »، وإسناده صحيح ، وعن مسعود بن عمر أخرجه البزار والطبراني في «الكبير» بإسنادهما عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » .

وعن رجل من بني هلال رواه أحمد من رواية أبي زميل ، قال حدثني رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي » . وعن رجلين غير مسميين أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة . فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »، انتهى[3] .

المرة بكسر الميم القوة والشدة ومنه قوله تعالى في وصف جبريل -عليه الصلاة والسلام- : ﴿ ذو مرة فاستوى ﴾ (النجم : الآية٦) ، والسوي الصحيح الأعضاء ، ومدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وبعين مهملة هو الشديد وهو من الدقع وهو التراب ، ومعناه يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، والغرم شيء لازم له ، ومفظع بضم الميم وكسر الظاء المعجمة وهو

(١)رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٥ : ٣١٧) ، وأعله بأبي أمية بن يعلى .

(٢) رواه ابن عدي (٦/ ١٧٦ : ١٧٧ : ١٧٨) ، وأعله بعبد الرحمن بن البيلماني .

(٣) صحيح : صححه الألباني ، سنن أبي داود [١٦٣٧] .

وهو بإطلاقه حجة على الشافعي -رحمه الله- في غني الغزاة ، وكذا حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- على ما روينا . قال : ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة

الشديد الشنيع . قوله - لذي دم ، بالدال المهملة وتخفيف، وموجع ، بكسر الجيم ،وهو ما وجب على العاقلة تحمله من الدية .

م: (**وهو بإطلاق حجة على الشافعي في غني الغزاة**) ش: فإنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنيًا .

فإن قلت : خص منه العامل الغني حيث يحل له أخذ الصدقة ، وابن السبيل الذي له مال كثير في بيته .

قلت : لا نسلم التخصيص لأن الذي يأخذه العامل أجرة عمله لا باعتبار أنه صدقة ، وأن الذي يأخذه ابن السبيل باعتبار أنه فقير في هذه الحالة .

فإن قلت : جاء في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» فهذا يدل على ما قاله .

قلت : معنى الغني بكسبه ، أي المستغني بكسبه عن السؤال ، فإنه إن استغنى بالكسب لا تحل له الصدقة إلا إذا كان غازيًا فتحل له لاشتغاله بالجهاد عن الكسب .

م: (**وكذا حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- على ما روينا**) ش: أي وكذا حديث معاذ ابن جبل حجة عليه وقد مر .

م: (**قال**) ش: أي القدوري -رحمه الله- : م: (**ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل**) ش: وكذا لا يدفع إليهم عشره وسائر واجباته، بخلاف الركاز إذا وجده له أن يعطي خمسه من هو من أهل الحاجة منهم، ولو بقي شيء لولده لم يعطه، وكذا المخلوق من مائه بالزنا م: (**لأن منافع الأملاك بينهم متصلة**) ش: حتى ينتفع أحدهما بمال الآخر ولهذا لم تقبل شهادة البعض للبعض ، فكان الصرف إليهم صرفًا إلى نفسه من وجه م: (**فلا يتحقق التمليك على الكمال**) ش: .

فالشرط التمليك الكامل م: (**ولا إلى امرأته**) ش: أي ولا يدفع المزكي زكاته إلى امرأته م: (**للاشتراك في المنافع عادة**) ش: قال الله تعالى : ﴿ **ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾ (الضحى: الآية٨) ، قيل أي بمال خديجة رضي الله عنها، وسواء كانت امرأته في عدة رجعي أو بائن بواحدة أو بثلاث ،

ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة - رحمه الله - لما ذكرنا . وقالا : تدفع إليه لقوله ﷺ: لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود -رضي الله عنهما-

---

ولو تزوجت امرأة الغائب فولدت أولاداً قال أبو حنيفة -رحمه الله- : الأولاد من الغائب ، ومع هذا يجوز دفع الزكاة إليهم ، وتجوز شهادة الأولاد له ، ذكره الإمام التمرتاشي -رحمه الله- .

وفي « المبسوط » وعند الشافعي -رحمه الله- يجزئه إذا دفعها إلى امرأته لأنه لا حرمة بينهما ، وتجوز شهادته لها عنده ، وفي « المجتبي» وهذا قول مسند ، والمشهورعن الشافعي أنه لا يجوز .

وفي «الأسبيجابي» وأما الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم فلا بأس بدفع الزكاة إليهم ، وذكر الزندويسني أن الأفضل في مصرف زكاة المال إلى هؤلاء السبعة ، أخوته وأخواته الفقراء ، ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته الفقراء ، ثم أخواله وخالاته الفقراء ، ثم ذوو أرحامهم ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره .

م: (**ولا تدفع المرأة**) ش: أي الزكاة م: (**إلى زوجها عند أبي حنيفة -رحمه الله- لما ذكرنا**) ش: أي للاشتراك في المنافع ، وبه قال مالك وأحمد ، واختاره الحربي وأبو بكر من الحنابلة م: (**وقالا تدفع إليه**) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها وبه قال الشافعي وأشهب من المالكية ، وقال القرافي كرهه الشافعي وأشهب .

قلت : حكى الثوري أن زوجها أفضل عند الشافعي م: (**لقوله ﷺ**) ش: أي لقول النبي ﷺ: م: (**لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود**) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه الجماعة إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» ، قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت . فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج بلال -رضي الله عنه- فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن .

قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ فقال : «من هما؟» فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، قال : « أي الزيانب » قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال رسول الله ﷺ : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصلة» واسم امرأة ابن مسعود زينب وهي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، ويقال اسمها رايطة ، ويقال ريطة ، ويقال اسمها زينب وريطة لقب لها ، وقيل ريطة

وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة. قال : ولا يدفع إلى مكاتبه وأم ولده ومدبره لفقدان التمليك إذ كسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ، ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه بمنزلة المكاتب عنده ،

زوجة أخرى لابن مسعود وهي أم ولده ، ذكرها ابن الأثير في الصحابيات . وقال الطحاوي : ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد الله ، ولا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ .

م: (**وقد سألته عن الصدقة على زوجها**) ش: أي والحال أن امرأة ابن مسعود سألت النبي ﷺ عن التصدق على ابن مسعود م: (**قلنا هو محمول على النافلة**) ش: هذا جواب عن حديث زينب ، وهو أنه محمول على صدقة التطوع ، ألا ترى أنها سألت عما كانت تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها ، ومعلوم أن صدقة الشخص إذا كانت فريضة فلا يجوز صرفها في ولده ، فعلم بذلك أنها كانت نافلة .

م: (**قال ولا يدفع إلى مكاتبه**) ش: أي ولا يدفع زكاته إلى مكاتبه ، وبه قال الثوري والشافعي وجمهور العلماء ، لأن كسب المكاتب موقوف على سيده ، فلم يوجد الإخراج الصحيح ، وإذا دفع إلى مكاتب غيره وإن كان مولاه غنيًا ، لأن أداء الزكاة إلى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل إذا كان له مال في وطنه م: (**وأم ولده**) ش: لقيام الملك فيها ، ولهذا يحل وطؤها وإنما يحرم بيعها .

م: (**ومدبره**) ش: سواء كان مقيدًا أو مطلقًا لقيام الملك فيه ، ولهذا يجوز عتقه ، وهذا التعليل يرجع إلى الكل م: (**لفقدان التمليك أو كسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك**) ش: وهذا التعليل يرجع إلى الكل .

م: (**ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة -رحمه الله- ، لأنه بمنزلة المكاتب عنده**) ش: إن كانت الرواية بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله ، فصورته إذا رهن عبد ثم أعتقه الراهن وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى عنده كالمكاتب ، فلو أدى الراهن زكاته إليه لا يجوز عنده ، لأنه أدى إلى مكاتبه ، وهو محمول على ما إذا أعسر بعد وجوب الزكاة عليه ، وقال السروجي : يؤخذ على صاحب الحواشي حكمان فيه ، الأول : كون المستسعى عنده كالمكاتب ليس على الإطلاق ، فتارة يكون حكمه حكم المكاتب عنده ، إلا أنه لا يرد إلى الرق للعجز ، وتارة يكون حرًا وهو يسعى بالإنفاق ، وهذا في مسائل ذكرها في زيادات قاضي خان -رحمه الله- . منها إذا قال المولى لأمته : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، فقبلت عتقت ، فإن أبت تسعى في قيمتها وهي حرة بالاتفاق ، وفيما إذا أعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق .

وقالا : يدفع إليه لأنه حر مديون عندهما ، ولا يدفع إلى مملوك غني ، لأن الملك واقع لمولاه ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً ، لأنه يعد غنيًا بمال أبيه ، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً ، لأنه لا يعد غنيًا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه ، بخلاف امرأة الغني لأنها وإن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تكون موسرة .

والحكم الثاني : وهو قوله : إذا أعتق الراهن العبد المرهون يسعى وهو عنده كالمكاتب عنده ، بل هذا غلط بل يسعى وهو حر .

م: (**وقالا: يدفع إليه لأنه حر مديون عندهما**) ش: وفي « الكافي » : هذا لا يستقيم على قولهما ، لأنه لو أعتق نصف عبده يعتق كله بلا سعاية ، وإنما يستقيم على قولهما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر فحينئذ عندهما حر مديون ، قيل في جوابه : هذا بعد عرضة كونه مديونًا لأنه خرج عن الرق ، وليس له شيء ولا يتهيأ له كسب في الحال ، فلابد من لحوق الدين غالبًا وهو غير قوي .

م: (**ولا يدفع إلى مملوك غني**) ش: بإضافة المملوك إلى الغني ، أي مملوك رجل غني م: (**لأن الملك واقع لمولاه**) ش: لأن العبد لا يملك شيئًا ، ولا بد من قيد إلى مملوك غني غير مكاتبه ، وفي «التحفة» لا يجوز إلى مملوكه إذا لم يكن عليه دين كدين الاستهلاك أو دين التجارة ، وإن كان مستغرقًا به ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه لا يملك كسبه عنده ، وكذا لا يجوز دفعها إلى مدبر غني وأم ولده إذا لم يكن عليهما دين مستغرق . وفي «الذخيرة » إذا كان العبد زمنًا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئًا يجوز ، وكذا إذا كان مولاه غائبًا ، وإن كان غنيًا ، يروى عن أبي يوسف .

م: (**ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً ، لأنه يعد غنيًا بمال أبيه**) ش: لأنه تجب ولاية الأب ومؤنته . وفي «قنية المنية» : إذا لم يكن للصغير أب وله أم غنية يجوز الدفع إليه ، وفي «الذخيرة» ، وذكر في بعض « شروح الجامع الصغير » إن على قول أبي حنيفة -رحمه الله- يجوز الدفع إلى ولد الغني صغيراً كان أو كبيراً ، وقال صاحباه : يجوز في «الكبير» دون الصغير م: (**بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً ، لأنه لا يعد غنيًا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه**) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها ، أي وإن كانت نفقة الولد الكبير على الأب بأن كان زمنًا أو أعمى أو أنثى .

م: (**وبخلاف امرأة الغني لأنها إذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تكون موسرة**) ش: لأن مقدار النفقة لا يغنيها ، وفي «التحفة» : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة ، وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة ، يعني وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف -رحمه الله- ، لأن الزوج لا يدفع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة . وفي «الينابيع» : يجوز دفع الزكاة إلى امرأة الغني عند أبي حنيفة -رحمه الله .

ولا تدفع إلى بني هاشم ؛ لقوله ﷺ يا بني هاشم ! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس .

وقالا : إن فرض القاضي النفقة على الزوج لا يجوز ، وقيل : قول محمد مع أبي حنيفة وهو الأصح ، وإن لم يفرض القاضي النفقة لها جاز بالإجماع ، وإنما شرط القضاء بالنفقة على قول أبي يوسف لأن الاستغناء به يتأكد ، لأن قبل القضاء لا يصير دينًا ، كذا في «الإيضاح» .

ولو دفع إلى صبي غير عاقل فدفعه هو إلى وصيه أو أبيه لا يجزئه من الزكاة ، ويجوز قبض الصغير بنفسه إذا عقل ذلك . ولو دفع إلى المعتوه جاز بخلاف المجنون .

م: (**ولا تدفع إلى بني هاشم**) ش: أي ولا تدفع الزكاة إلى بني هاشم . وفي «الإيضاح» الصدقات الواجبات كلها عليهم لا تجوز بإجماع الأئمة الأربعة ، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي ، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت لسقوط خمس الخمس ، ويجوز النقل بالإجماع . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم . وفي «شرح الآثار» : عن أبي حنيفة -رحمه الله- لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض ، وهو خمس الخمس ، فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة .

قال الطحاوي : وبه نأخذ ، وفي السفر يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافًا لهما . وفي «المبسوط » يجوز دفع صدقة التطوع والأوقاف إلى بني هاشم ، وروي عن أبي يوسف ومحمد في «النوادر » وفي « شرح مختصر الكرخي» و«الأسبيجابي» و«المفيد » إذا سموا في الوقف ، وفي «الكرخي» إذا أطلق الوقف لا يجوز ، لأن حكمهم حكم الأغنياء . وفي «الذخيرة» : الوقف على أقرباء رسول الله ﷺ جائز ، وإن كانت الصدقة لا تحل لهم ، وفي «النسفي »عن أبي يوسف : يجوز صرف صدقات الأوقاف إلى الهاشمي إذا سمي في الوقف .

وفي « شرح التجريد » للكردري : الصدقة على بني هاشم بطريق الصلة والتبرع ، . قال بعض أصحابنا تحل ، وقال بعضهم : لا تحل . وفي « شرح القدوري » : الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذر والكفارات لا تجوز لهم .

م: (**لقوله ﷺ**) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: (**يا بني هاشم !إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس**) ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، وروى الطبراني في « معجمه » من حديث عكرمة ، وروى مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب وربيعة مرفوعًا أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وروى الطبراني في « معجمه » من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في

بخلاف التطوع ، لأن المال ها هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض ، أما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء .

قال : وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم ،

خمس الخمس لما يغنيكم »[1] . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : أخذ الحسن بن علي-رضي الله عنهما - تمرًا من تمر الصدقات ، فقال رسول الله ﷺ : «كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» ، متفق عليه . وكخ كلمة لزجر الصبيان والودع . وقال الداودي : هي كلمة عجمية عربتها العرب ، ويروى بفتح الكاف والتنوين ، وفي رواية أبي ذر بكسر الكاف وسكون الخاء ويروى بتشديد الخاء أيضًا .

م: (بخلاف التطوع) ش: أي يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم م: (لأن المال ها هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض) ش: أراد أن حكم المال في هذا الباب كحكم الماء ، فإنه يصير مستعملاً بإسقاط الفرض م: (أما التطوع) ش: أي أما صدقة التطوع م: (فبمنزلة التبرد بالماء) ش: حيث لا يتدنس المؤدى به بمنزلة الماء المستعمل ، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء ، أو نقول : الماء في التطهير فوق المال ، لأن المال يطهر حكمًا ، والماء حقيقة وحكمًا ، فيكون المال مطهرًا من وجه دون وجه .

فجعله متدنسًا في الفرض دون النفل عملاً بالشبهين ، وأجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القربة بهما .

م: (قال : وهم) ش: أي بنو هاشم م: (آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم) ش: أي موالي هؤلاء ، اعلم أن العباس والحارث عمان للنبي ﷺ، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهم - فكلهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، لأن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وولد أبو طالب عم النبي ﷺ ابن عبد المطلب طالبًا ولا عقب له ، وجعفراً ذا الجناحين قتل يوم مؤتة وعقيلاً وعليًا ، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وكان بين طالب وعقيل عشر سنين ، وبين عقيل وجعفر عشر سنين ، وبين جعفر وعلي عشر سنين .

قال أبو نصر البغدادي : وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة ، ويقويه قول الأسبيجابي في «شرح القدوري» : أنهم كانوا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو أبي لهب . وعن أحمد روايتان في بني عبد المطلب . وقال أصبغ : هم عشيرة رسول الله ﷺ الأقربون الذين أمروا بإنذارهم إلى قصي .

وقيل قريش كلها . وفي «الكمال» : كل من ينسب إلى فهر ليس بقرشي ، وإن من تقدم

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩١) : فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير .

أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه . وأما مواليهم فلما روي أن مولى لرسول الله ﷺ سأله أتحل لي الصدقة ؟فقال : لا أنت مولانا ،

هذا فلا يقال إنه قرشي ، وفهر أبو قريش ، وقال محمد بن إسحاق : قريش هو النضر ، وتابعه عليه أبو عبيد وأكثر الناس . وحكى الطحاوي -رحمه الله- في «معاني القرآن» أن ولد المطلب منهم ، قال : ولم أجد ذلك رواية عنهم ، وجعل بني أبي لهب من أهل البيت ، فمقتضى هذا أن تحرم الصدقة عليهم ، وهذا خلاف ما ذكره أبو نصر والأسبيجابي . م: (**أما هؤلاء**) ش: أشار به إلى قوله وهم آل علي إلى آخره .

م: (**فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف**) ش: اسم هاشم عمرو ، وإنما سمي هاشمًا لأنه هشم الثريد لقومه ، واسم عبد مناف المغيرة م: (**ونسبة القبيلة إليه**) ش: أي نسبة قبيلة بني هاشم إلى هاشم بن عبد مناف ، ذكر الزبير بن بكار أن العرب ستة طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة ، قالوا : كنانة بن خزيمة قبيلة .

وقريش هو النضر بن كنانة عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة ، والشعب فوق الكل بجميع القبائل ، والقبيلة تجمع العمائر ، والعمارة تجمع البطون ، والبطن تجمع الأفخاذ ، والفخذ يجمع الفصائل ، والشعب مثل مضر وربيعة وحمير ومذحج .

م: (**وأما مواليهم**) ش: جمع مولى أي وأما وجه دخول موالي بني هاشم في حكم بني هاشم في حرمة أخذ الصدقات م: (**فلما روي أن مولى رسول الله ﷺ سأله أتحل لي الصدقة؟ فقال : لا أنت مولانا**) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني ، فلك نصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : « **مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة** » . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في«مستدركه»[1] ، واسم ابن أبي رافع عبد الله واسم أبي رافع أسلم وقيل : إبراهيم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، وكان كاتب علي -رضي الله عنه- قوله رجلاً من بني مخزوم هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك النسائي والخطيب ، كان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله ، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، وهي الدار التي تعرف بالخيزران .

قوله : أتحل لنا الصدقة ، الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار ، والمراد بالصدقة

---

(١) صحيح :صححه الألباني : سنن الترمذي [٦٦٠] ، النسائي [٢٤٤٩] ، وأبو داود [١٦٥٠]، وأحمد (٦/ ٨: ١٠) ، الحاكم (١/ ٤٠٤) .

بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدًا نصرانيًا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق، القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال أبو حنيفة -رحمه الله- ومحمد -رحمه الله - : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه .

الزكاة، وللشافعي في الموالي وجهان أحدهما مثل مذهبنا ، وفي وجه لا تدفع .

م: (**بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدًا نصرانيًا حيث تؤخذ منه الجزية ، ويعتبر حال المعتق**) ش: بفتح التاء ، هذا جواب عن سؤال مقدر ، بيانه أن يقال : كيف ألحق موالي بني هاشم بهم في حرمة الصدقة ؟ ولم يلحق مولى القرشي في منع أخذ الجزية ؟ إذ لا يجوز وضع الجزية على القرشي ، ويجوز وضعها على عبده النصراني إذا أعتقه ، فقال في جوابه بخلاف ما إذا أعتق . . إلخ ، وحاصله أن القياس أن يعتبر حال المعتق بفتح التاء، ولا يلحق بالمعتق بكسر التاء في حال ما؛ لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية ، وخطاب الشرع م: (**لأن القياس والإلحاق**) ش: أي إلحاق المعتق م: (**بالمولى**) ش: إنما كان م: (**بالنص وقد خص**) ش: أي النص م: (**الصدقة**) ش: يعني ورد النص خاصًا بالصدقة ، فاقتصر على مورد النص لوروده على خلاف القياس فلا يتعداه ، ولهذا يؤخذ من مولى التغلبي الجزية دون الصدقة المضاعفة .

م: (**قال أبو حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما - إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا**) ش: أي حال كون الدافع يظن الرجل الذي دفع إليه الزكاة فقيرًا م: (**ثم بان**) ش: أي ظهر م: (**أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع زكاته في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه**) ش: أي لا يجب عليه إعادة الزكاة ، وهو قول الحسن البصري وأبي عبيد ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- في قول، هذا من المغني عنده، وأما في الكافر فأظهر القولين الإعادة وبه قال مالك وأحمد .

وكذا لو بان هاشميًا أو أحد أبويه أو ابنه فإنه يعيدها عندهم، وفي طريق آخر إن كان الدفع من جهة الإمام فيه قولان، وإن كان من جهة رب المال فعليه الإعادة قولاً واحدًا . قوله : أو كافر، أراد به الذمي، وقد صرح أبو بكر الرازي -رحمه الله- في «شرح مختصر الطحاوي» . وقال صاحب « التحفة » : وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي أو مستأمن لا يجوز . وفي« التحفة» أيضًا إذا دفعها إلى المذكورين فهذا على ثلاثة أوجه :

الأول : دفعها بنية الزكاة ، ولم يخطر بباله أنه غني أو فقير أو مسلم أو ذمي فهو على الجواز ، إلا إذا تبين من يمنعه .

الثاني : دفعها على وجه الشك ، ولم يتحر أو تحرى بقلبه ولم يفهم دليل الفقر، فالأصل الفساد إلا إذا تبين أنه فقير فيجوز .

وقال أبو يوسف -رحمه الله- : عليه الإعادة لظهور خطأه بيقين ، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب . ولهما حديث معن بن يزيد فإنه ﷺ قال فيه :يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته ،

الثالث : إذا تحرى وطلب ، وفي « المبسوط » فسأله فأخبره أنه فقير أو كان جالسًا مع الفقراء أو كان عليه زي الفقر . وفي «المفيد» : وكان يصنع صنعهم من مد اليد ، أو كان ضريرًا ومعه عصى فظهر خلافه ، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- .

م: (**وقال أبو يوسف : عليه الإعادة**) ش: وبه قال الشافعي -رحمه الله- وهو قول الثوري وابن حي ، وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- م: (**لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء**) ش: فيكون مقصرًا فعليه الإعادة ثانيًا ولا تقع الأولى عن الزكاة، فليس معناه أنه يجب استرداد ما أدى لأنه يرد بالاتفاق ، وهل يطيب المقبوض للقابض، ذكر الحلواني -رحمه الله- أنه رواية فيه واختلفوا فيه .

فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها ؟ قيل يتصدق به ، وقيل يرد للمعطى على وجه التمليك ليعيد الأداء م: (**وصار كالأواني والثياب**) ش: أي صار الحكم في هذه المسألة كالحكم في الأواني والثياب ، يعني إذا توضأ من إناء نجس على اجتهاده أنه طاهر ، أو صلى في ثوب نجس على اجتهاده أنه طاهر ثم تبين أنه نجس تلزمه الإعادة ، والأواني الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة ، فإن غلبت الطهارة مثل أن يكون إناءان طاهرين أو واحد نجسًا فإنه لا يجوز له أن يترك التحري .

فإذا تحرى وتوضأ ثم ظهر الخطأ يعيد الوضوء ، وأما إذا غلبت الطهارة أو تساويا يتيمم ولا يتحرى . أما الثياب الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة وليس ثمة علامة يعرف بها فإنه يتحرى مطلقًا ، فإذا صلى بثوب بها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة .

م: (**ولهما**) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- م: (**حديث معن بن يزيد فإنه ﷺ قال فيه: يا يزيد لك ما نويت ، ويا معن لك ما أخذت**) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت له ، وكان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن »، وجوز ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعًا ، وذلك يدل على أن الحال لا يختلف ، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة .

م: (**وقد دفع إليه**) ش: أي إلى معن م: (**وكيل أبيه صدقته**) ش: هذا بيان صورة الواقعة ، وبينها في متن الحديث ، ولكن ليس في الحديث أن وكيل أبيه دفعه إليه ، وإنما فيه هو الذي أخذه

ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة ، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- في غير الغني أنه لا يجزئه ، والظاهر هو الأول ، وهذا إذا تحرى ودفع ، وفي أكبر رأيه أنه مصرف ، أما إذا شك ولم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير فتجزئه هو الصحيح . ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لانعدام التمليك لعدم أهلية الملك وهو الركن على ما مر ، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مال كان ، لأن الغنى الشرعي مقدر به الشرط أن يكون فاضلاً من الحاجة الأصلية .

ولم يدفعه إليه وكيل أبيه م: (**ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع**) ش: أي هذا جواب عن قول أبي يوسف -رحمه الله- ، وإن كان الوقوف على هذه الأشياء ، يعني سلمنا أن الوقوف على هذه الأشياء ممكن ، لكنه بالاجتهاد دون القطع ، وإذا كان كذلك م: (**فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده**) ش: لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن ، فإن الإنسان قد لا يعرف أحوال نفسه فيهما فكيف يعرف أحوال نفسه في غيرهما ، والتكليف بحسب الوسع ، ووسعه الاجتهاد دون القطع م: (**كما إذا اشتبهت عليه القبلة**) ش: فإنه يتحرى بحسب وسعه فيصلي بما يقع على تحريه .

م: (**وعن أبي حنيفة -رحمه الله- في غير الغني أنه لا يجزئه**) ش: يعني إذا بان أنه هاشمي أو كافر أو أنه أبوه أو ابنه فإنه يعيده م: (**والظاهر هو الأول**) ش: أي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- هو الإجزاء في الكل م: (**وهذا**) ش: أي عدم الإعادة م: (**إذا تحرى ودفع وفي أكبر رأيه أنه**) ش: أي والحال أن في أكبر رأيه م: (**مصرف**) ش: أي للزكاة م: (**أما إذا شك فلم يتحر أو تحرى ودفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير فتجزئه هو الصحيح**) ش: احترز به عن قول بعض مشايخنا أنه لا يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- .

م: (**ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه**) ش: وكذا إذا ظهر أنه مدبره أو أم ولده ، وبه صرح في « شرح الطحاوي » م: (**لانعدام التمليك**) ش: لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه م: (**لعدم أهلية الملك وهو الركن**) ش: أي والحال أن التمليك وهو الركن في الزكاة ولم يوجد ؛ لأن العبد وما في يده لمولاه ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

م: (**على ما مر**) ش: إشارة إلى قوله : لفقدان التمليك ، إذ كسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب المكاتب فلم يتم التمليك .

م: (**ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابًا من أي مال كان**) ش: يعني سواء كان من النقدين أو من العروض أو من السوائم م: (**لأن الغنى الشرعي مقدر به**) ش: أي بالنصاب م: (**والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية**) ش: أي شرط عدم جواز دفع الزكاة إليه أن يكون النصاب فاضلاً

عن الحاجة الأصلية ، لأنه إذا كان غير فاضل عن حاجته الأصلية يجوز الدفع إليه ، والحاجة الأصلية في حق الدراهم والدنانير أن يكون الدين مشغولاً بها ، وفي غيرها احتياجه إليه في الاستعمال وأحوال المعاش .

وعن هذا ذكر في « المبسوط » : لو كان له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير الحاجة قيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه ؛ لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده ، وأما الدار والخادم فمشغولان بالحاجة الأصلية فلا يصرف الدين إليه ، وعلى هذا قال مشايخنا : إن الفقيه إذا ملك من الكتب ما يساوي مالاً عظيماً ولكنه يحتاج إليها يحل له أخذ الصدقات إلا أن يملك فاضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم . وذكر المرغيناني : من كانت عنده كتب فقه أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه وكذا المصاحف .

وفي «جوامع الفقه» : الزائد على مصحف والكتب التي لا يحتاج إليها إذا بلغت قيمتها مائتي درهم يمنع جواز الدفع إلى مالكها ، وعن الحسن البصري -رحمه الله- تعطى الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والأثاث والثياب والخادم والدار ، كذا في «الإيضاح» .

م: (**وإنما النماء شرط الوجوب**) ش: يعني الشرط في عدم جواز الدفع ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية ناميًا كان أو غير نام ، والنماء شرط وجوب الزكاة ، لا كلام فيه ، فلا يشترط لحرمان الصدقة ، لأن الحرمان بالغناء وهو يحصل بالنَّامي وغير النامي ، ولهذا تجب عليه صدقة الفطر والأضحية م: (**ويجوز دفعها**) ش: أي دفع الزكاة ، م: (**إلى من يملك أقل من ذلك**) ش: أي من النصاب . وقال أحمد -رحمه الله- : لا يجوز دفعها إلى من ملك خمسين درهمًا لقوله ﷺ: «**من سأل الناس وعنده ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش**» قالوا : وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**» . ذكر الكاكي هذا الحديث ولم يبين من أخرجه ولا أجاب عنه .

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه، قوله : خدوش ، وفي رواية الترمذي خموش أو كدوح ، الخموش هي الخدوش وهو جمع خدش وهو قشر الجلد ، والكدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض ، وبهذا الحديث استدل الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق أن من كان عنده خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يرو الحديث المذكور حجة لضعفه ، وهو إن حسنه الترمذي فقد ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم ؛ لأن في إسناده حكيم بن جبير . قال الترمذي: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، وقال شيخنا زين الدين رحمه الله- في « شرحه » : وسئل شعبة عن حكيم بن جبير ؟فقال : أخاف النار ، و قد كان

وإن كان صحيحًا مكتسبًا ، لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب . ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدًا ، وإن دفع جاز . وقال زفر لا يجوز ، لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني . ولنا أن للغناء حكم الأداء فيتعقبه

يروى عنه قديمًا ، وقد ضعفه جماعة .

م: (**وإن كان صحيحًا مكتسبًا لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف**) ش: هذا واصل بما قبله أي وإن كان هذا الذي يملك أقل من النصاب صحيحًا غير زمن ولا أعمى قادرًا على الاكتساب ، واحترز به عن قول الشافعي -رحمه الله- فإن عنده لا يجوز الدفع إلى فقير قادر على الكسب ، وإن لم يكن له مال م: (**ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها**) ش: أي لأن حقيقة الفقر والغنى لا يعلمها إلا الله- عز وجل- إذ رب شخص عليه آثار الفقر وهو أغنى القوم، ورب شخص عليه آثار الغنى وهو أفقر القوم في نفس الأمر لا يملك شيئًا .

م: (**فأدير الحكم على دليلها**) ش: أي على دليل الحاجة م: (**وهو**) ش: أي دليل الحاجة م: (**فقد النصاب**) ش: أي عدم النصاب وهو دليل ظاهر ، فيقام مقام حقيقة الحاجة كما في الإخبار عن المحبة فيما إذا قال: إن كنت تحبيني فأنت طالق ، فقالت : أحبك ، وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز دفعها إلى الفقير الكسوب ، وقد ذكرناه . وقال النووي -رحمه الله- في « شرح المهذب»: القوي من أهل البيوعات لم تجر عادته بالتكسب بالبدن له أخذ الزكاة ، ولو اشتغل بالعلم وترك التكسب ، ويرجى له النفع حلت له الزكاة .

م: (**ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدًا**) ش: قال في « المبسوط » : الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين أو لم يكن صاحب عيال ، أما إذا كان مديونًا يجوز له أن يعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المائتين ، وكذا إذا كان صاحب عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم . قوله : فصاعدًا ، نصابًا م: (**وإن دفع جاز**) ش: أي وإن دفع أكثر من مائتي درهم جاز .

م: (**وقال زفر -رحمه الله-: لا يجوز لأن الغنى قارن الأداء**) ش: لأنه كما يحصل الأداء يحصل الغنى ، إذ الحكم يقارن العلة م: (**فحصل الأداء إلى الغنى**) ش: وبه قال الحسن بن زياد .

م: (**ولنا أن للغنى حكم الأداء**) ش: يعني يحصل الغنى بعد الأداء حكمًا له فلا يكون الغنى اللاحق له مانعًا من جواز الأداء ، لأن المانع يكون سابقًا لا لاحقًا ، وهو معنى قوله : م: (**فيتعقبه**) ش: أي فيتعقب الأداء ، قيل فيه نظر ، لأن حكم العلة مقارن فلا يتأخر عنها كما في العلة الحقيقية ، فإن الاستطاعة مع الفعل عند أهل السنة فكيف يصح قوله : فيتعقبه .

وأجيب بأن الكل وإن قارب التمليك ، لكن الغنى يثبت بحقيقة الأداء ، لأن الغنى يقع ثم يقع الاستغناء به ، والاستغناء إنما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك بما يقتضيه ولا

لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة . قال : وأن يغنى بها إنسانًا أحب إلي معناه الإغناء عن السؤال يومه ذلك ؛ لأن الإغناء مطلقًا مكروه . ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ -رضي الله عنه- وفيه رعاية حق الجوار ،

يقترن به ، وقال فخر الإسلام : الأداء يلافي الفقر ، وإنما يثبت الغنى بحكمه ، وحكم الشيء لا يصلح مانعًا ، لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ، والجواز لا يحتمل البطلان لأن بالبقاء يستغنى عن الفقر م: (لكنه) ش: أي لكن دفع المائتي درهم إلى واحد م: (يكره لقرب الغنى منه) ش: أي من دفع المائتين م: (كمن صلى وبقربه نجاسة) ش: فإن صلاته جائزة مع الكراهة .

م: (قال) ش: أي قال محمد -رحمه الله- في « الجامع الصغير » : م: (**وأن يغنى به إنسانًا** أحب إلي) ش: قال الأترازي : قال محمد -رحمه الله- : إغناؤك واحد أحب إلي من إنفاقها إلى الكثير . وقال السغناقي وتبعه الكاكي والأكمل : هذا خطاب يخاطب به أبا حنيفة وأبا يوسف -رضي الله عنهما - .

قلت : الذي قال الأترازي أقرب إلى الصواب على ما لا يخفى ، فيكون الخطاب من محمد إلى دافع الزكاة ، وإنما كان أحب إليه لأن المراد منه الإغناء عن السؤال بأداء قوت يومه ، وإليه أشار بقوله م: (معناه) ش: أي معنى كونه أحب م: (**الإغناء عن السؤال**) ش: في يومه ذلك ، لقوله ﷺ : «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**» م: (**لأن الإغناء مطلقًا مكروه**) ش: بأن يجعله غنياً مالكًا بالنصاب للنصاب .

وقال فخر الإسلام : من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسًا يفرقها فقد قصر في الصدقة ، لأن الجمع كان أولى من التفريق ، وفي «قاضي خان » إذا أراد أن يتصدق بدرهم فالصدقة على واحد أولى من أن يشتري به فلوسًا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء ، وفي «الحاوي» : دفع زكاته إلى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة لحصول الغناء للواحد دون الجماعة .

م: (**ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد**) ش: وفي بعض النسخ قال ، أي القدوري : ويكره أي أخذ الزكاة ، قال محمد : م: (**وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ -رضي الله عنه-**) ش: عن النبي ﷺ قال : «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» م: (**وفيه**) ش: أي في ترك النقل إلى بلد آخر م: (**رعاية حق الجوار**) ش: لأن رعاية حق الجوار مما يجب ، ومهما كانت المجاورة بقدر كانت رعايتها أوجب ، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه ، وبه قال الشافعي -رضي الله عنه- في قول ، وبعض المالكية لأن الصدقات في عهده ﷺ كانت تنقل إليه من القرى والقبائل .

إلا أن ينقله الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهًا ، لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص . والله أعلم .

وفي أصح قولي الشافعي -رضي الله عنه - لا يجوز النقل إلا إذا فقد جميع المستحقين . وقال السروجي : ومذهب الشافعي يصعب ، والأصح حرمة النقل وعدم الإجزاء ، وفي قول : لا يحرم ويجزىء ، وفي قوله يحرم ويجزىء . ولا فرق في الأصح بين المسافة القصيرة وغيرها ومع النقل أوصى أحمد ولم يفرق بين المسافة القصيرة وغيرها وبين الأحوج والقرابة وغيرهما ، وفي « المغني » : فإن خالف ونقلها أجزأ عند أهل العلم .

واختاره أبو الخطاب ، وهو قول الليث ومالك ، وجوز النقل في رواية ، إلا البقر وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن مهدي ، ومنع النقل سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم - .

م: (**إلا أن ينقله الإنسان إلى قرابته**) ش: هذا الاستثناء من قوله : ويكره نقل الزكاة ؛ لأن فيه أجر الزكاة وأجر الصلة م: (**أو إلى قوم**) ش: أي أو ينقله إلى قوم م: (**أحوج من أهل بلده**) ش: لأن المقصود سد خلة الفقير ، فمن كان أحوج كان أولى م: (**لما فيه من الصلة**) ش: في النقل إلى قرابته وغيرهم أحوج من أهل بلده ، ووجه الجواز أن مطلق الفقراء م: (**أو زيادة دفع الحاجة ، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهًا**) ش: واصل بما قبله ، وجه الكراهة ما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه- وقد مر م: (**لأن المصرف**) ش: أي مصرف الزكاة م: (**مطلق الفقراء بالنص**) ش: في قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ ولم يقيد النص بشيء .

* * *

باب صدقة الفطر

قال- رحمه الله - : صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه

م: (باب صدقة الفطر)

ش:أي هذا باب في بيان أحكام صدقة الفطر ، وجه مناسبتها إلى الزكاة ظاهر ، لأن كلاً منهما من الوظائف المالية ، وأوردها في «المبسوط » بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي ، وأوردها المصنف ها هنا رعاية لجانب الصدقة ، وكان حق هذا الباب أن يقدم على العشر ، لأن العشر مؤنة فيها يعني في العبادة .

وهذه عبادة فيها معنى المؤنة ، لكن العشر ثبت بالكتاب ، وهي ثبتت بخبر الواحد. ووضع الطحاوي -رحمه الله- هذا الباب في «مختصره » قبل باب مصارف الصدقات ، وهذا هو الأنسب ؛ لأن وجود الصدقة مقدم على الصرف ،وقال النووي -رحمه الله- : صدقة الفطر لفظة مؤكدة لا عربية ولا معربة ، بل هي اصطلاحية للفقهاء من الفطرة التي هي النفوس والخلقة ، أي زكاة الخلقة .

قلت : ولو قال لفظة إسلامية لكان أولى ، لأنها ما عرفت إلا في الإسلام ، وقال أبو بكر بن العربي : وأتمها على لسان صاحب الشرع ، وهذا يؤيد ما ذكرته ، ويقال لها صدقة الفطر ، وزكاة الفطر ، وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم . ومعناها شرعًا اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحمًا مقدرًا ، بخلاف الهبة لأنها تعطى صلة تكرمًا لا ترحمًا ، ذكره في « المحيط » ، والصدقة هي العطية التي يراد بها التقرب عند الله تعالى ، وسميت بها لأنها تظهر صدق الرجل .

م: (قال: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم) ش: وعند الشافعي ومالك وأحمد فرض ، وروي عن إسماعيل بن علية وأبي بكر بن الأصم وابن اللبان من الشافعية ، وحكى ابن عبد البر عن بعض المالكية المتأخرين والداودية ، وذكر في « الذخيرة » عن مالك في رواية أنها سنة وليست بواجبة ، واستدلوا بحديث أبي عمار عريب بن حميد ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله ، رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في «مستدركه » ، والجواب أن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، والجواب هنا على معناه الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة .

م: (إذا كان مالكًا لمقدار النصاب) ش: من أي مال كان حال كون النصاب م: (فاضلاً عن مسكنه) ش: حتى لو كان له داران ، دار يسكنها ، والدار الأخرى لا يسكنها يؤاجرها أو لا يؤاجراها، تعتبر قيمتها حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفطر ، وكذلك لو

وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده . أما وجوبها فلقوله ﷺ في خطبته :أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير .

كانت له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه شيء فتعتبر قيمة الفاضل م: (**وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده**) ش: كذلك في هذه الأشياء إن فضل عنه شيء تعتبر قيمة الفاضل .

وفي « شرح الطحاوي » -رحمه الله- عن العيون إن كان له متاع بيت وهو عنه مستغن وقيمته مائتا درهم وجب عليه صدقة الفطر ، ولم تحل له الصدقة ولو كانت له دور وحوانيت للغلة وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء عند محمد -رحمه الله- وتحل له الصدقة ، خلافًا لأبي يوسف ، وعلى هذا الكرم والأراضي إذا كانت غلتها لا تكفي، وإذا كانت له كتب العلم وقيمتها تساوي مائتي درهم وهو يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح .

ذكر في «خلاصة الفتاوي » أنه لا يكون نصابًا وحل له أخذ الصدقة فقهًا كان أو حديثًا أو أدبًا كثياب المهنة والبذلة والمصحف على هذا ، وإن كان زائدًا على قدر الحاجة لا يحل له أخذ الصدقة . وإن كانت له نسختان من كتاب النكاح أو الطلاق ، فإن كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد ، فأحدهما يكون نصابًا يعني نصاب حرمان الصدقة ووجوب الفطرة ، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنف الزكاة فبها ، والمراد من العبيد عبيد الخدمة ، لأن في عبيد التجارة لا تجب صدقة الفطرة عندنا ، بل تجب فيها الزكاة .

م: (**أما وجوبها**) ش: أي أما وجوب صدقة الفطر م: (**فلقوله ﷺ**) ش: أي فلقول النبي ﷺ م: (**في خطبته : «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاع من شعير»**)[1] ش: قوله : أدوا فعل أمر يدل على الوجوب ، وعند الشافعي فريضة على أصله ، أي لا فرق بين الواجب والفرض ، لكن هذا نزاع لفظي ، لأن الفريضة عنده نوعان : مقطوع حتى يكفر جاحده ، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده ، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع ، ولهذا لا يكفر من قال : إنها مستحبة ، وقد ذكرناه عن قريب ، وذكر في «المستصفى »للغزالي : هذا اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وفي «المجرد» : أنها سنة فمعناه ثبت وجوبها بالسنة .

قوله : صغير أو كبير ، بدون الواو لكونها صفة للذي يجب لأجله ، ويجوز أن يكون هما صفتين لعبد ، وهذا واضح فلا يجوز أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد ، لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ، ويحتمل أن يرجع الصغير إلى الحر والكبير إلى العبد ، ويجب الأداء عن العبد الصغير بدلالة النص .

---

(١) هذا الحديث له طرق وأسانيد يطول المقام بذكرها هنا ، ولكن -راجع نصب الراية - (٣/ ٤٩١) طبعة دار الحديث .

لأنه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى. قوله: نصف صاع من بر، هذا مذهب أصحابنا، وعند الشافعي -رحمه الله- صاع من بر أيضًا، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

م: (رواه ثعلبة بن صعير العدوي) ش: أي روى الحديث المذكور ثعلبة بالثاء المثلثة، ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، والمذكور في «سنن» أبي داود ثعلبة بن أبي صعير بالكنية، وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية، وقال ابن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وفي «الكمال» ذكره في ترجمة ابنه عبد الله فقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير ابن حراز بن كاهل بن عذرة الشاعر العذري حليف بني زهرة. وعذرة هو ابن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، وقال المزني: عبد الله بن صعير مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح، ودعى له، وروى عن النبي ﷺ قيل: إنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: ولد بعد الهجرة، وأن رسول الله ﷺ توفي، وهو ابن أربع سنين، وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين، وقيل: توفي ابن ثلاثة وثمانين.

وقال الأترازي: قال حميد الدين الضرير: العذري أصح منسوب إلى بني عذرة اسم قبيلة، والعدوي منسوب إلى عدي وهو جده.

قلت: قال الرساطي: العدوي في قبائل ثم عدها، والعذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالراء، والكلام في هذا الحديث كثير، روي من وجوه كثيرة.

فإن قلت: كيف استدل المصنف -رحمه الله- بهذا الحديث، وقد تكلموا فيه وأثبتوا فيه عللاً، وادعى بعضهم إرساله؟

قلت: ما استدل به إلا على أصل وجوب صدقة الفطر لا على مقدار الواجب، واستدل على المقدار بحديث أبي سعيد، وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى، ولهذا قال:

م: (وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع) ش: أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض لأنه ليس بدليل قطعي.

م: (وشرط الحرية لتحقق التمليك) ش: فاعل شرط الإمام القدوري -رحمه الله- أي شرط الحرية في قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ليتحقق التمليك، لأن العبد لا يملك المال فكيف يملك غيره؟ م: (والإسلام) ش: أي شرط الإسلام م: (ليقع قربة) ش: لأن الصدقة قربة،

واليسار لقوله ﷺ : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وهو حجة على الشافعي -رحمه الله- في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله ، وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو

وفي فعل الكافر لا يقع قربة م: (واليسار) ش: أي وشرط اليسار بقوله : إذا كان مالكًا لهذا النصاب .

م: (لقوله ﷺ) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: (**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**) ش:هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» حدثنا يعلى بن عبيد أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[1] ، وذكر الأترازي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- الذي أخرجه البخاري بإسناده عن النبي ﷺ قال : «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» ، هذا الحديث رواه أحمد في « مسنده » وفيه «وابدأ بمن تعول » ، وهذا غير مناسب لا لفظًا ولا معنى ، وهو غير ظاهر ، قوله : عن ظهر غنى، أي صادرة عن غنى ولفظ الظهر معجم م: (**وهو حجة على الشافعي**) ش: أي هذا الحديث حجة على الشافعي م: (**في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله**) ش: لأنه ذكر في آخر حديث ابن عمر -رضي الله عنه- غني أو فقير .

ولأنه وجب طهرة للصائم لقول النبي ﷺ ،فيستوي فيه الفقير والغني . . إلخ، قلنا : حديث ابن عمر محمول إما على ما كان في الابتداء ثم انتسخ لقوله : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ، وإما على الندب فإنه قال في آخره : أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطى .

م: (**وقدر اليسار بالنصاب**) ش: قدر على صيغة المجهول ، واليسار مفعول به م: (**لتقدر الغناء في الشرع به**) ش: أي بالنصاب حال كونه م: (**فاضلاً عما ذكر من الأشياء**) ش: التي هي مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبد الخدمة م: (**لأنها**) ش: أي لأن هذه الأشياء م: (**مستحقة بالحاجة الأصلية**) ش: وهي يكون قيامه بها م: (**والمستحق بالحاجة الأصلية**) ش: كالماء الذي يحتاج إليه في الشرب حيث جعل م: (**كالمعدوم**) .

ش: في حق جواز التيمم م: (**ولا يشترط فيه النمو**) ش: أي لا يشترط في هذا النصاب أن يكون ناميًا لوجوب صدقة الفطر لأنها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة ، ألا ترى أنها تجب على من ملك نصابًا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فاضلاً عن حاجته الأصلية ، فلا يتحقق النماء بثياب البذلة ، ولهذا لا تسقط عنه الفطرة إذ المال بعد الوجوب ، بخلاف الفطرة ، فإن وجوبها

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) وإسناده صحيح .

ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة . قال : يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... الحديث ويخرج عن أولاده الصغار ، لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ، لأنها تضاف إليه ، يقال : زكاة الرأس وهي أمارة السببية

بالقدرة والميسرة فيشترط في النصاب النماء لتحقق اليسر ، ولهذا إذا ملك المال بعد الوجوب سقط عنه الزكاة .

م: (ويتعلق بهذا النصاب) ش: أي الفاضل عن الحاجة الأصلية بدون شرط النماء فيه م: (حرمان الصدقة) ش: يعني لوجود هذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة م: (ووجوب الأضحية) ش: يعني يتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية م: (والفطر) ش: أي يتعلق به أيضًا وجوب صدقة الفطر ، ويتعلق به أيضًا وجوب نفقة المحارم عليه .

م: (قال: يخرج ذلك عن نفسه) ش: أي يخرج المقدار المشار إليه المذكور عن نفسه ، أي لأجل نفسه ، ويخرج من الإخراج ، وفاعله مضمر فيه ، يعود إلى الذي وجب عليه صدقة الفطر م: (لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-) ش: وهو ما رواه الأئمة الستة في «كتبهم» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله- م: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى... الحديث) ش: يجوز في لفظ الحديث الرفع على تقدير الحديث بتمامه ، ويجوز النصب على تقدير اقرأ الحديث أو أتمه ، وتمامه والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فعدل الناس نصف صاع من بر .

م: (ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب) ش: أي سبب وجوب صدقة الفطر م: (رأس يمونه) ش: أي يقوته من مانه إذا قاته ، وعن أبي عبيد .

قلت : الرجل أمونه أي قمت بكفايته واحتملت مؤنته أي ثقله م: (ويلي عليه) ش: أن مستحق الولاية عليه بنفسه كالولد الصغير والعبد ، ولهذا لا يلزم على الجد عن أن يؤدي عن ابن ابنه ، لأنه لا يستحق الولاية عليه بنفسه ، بل من جهة الابن فصار كالوصي ، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن عليه أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن لابنه مال ، قال : لأنه كالميت م: (لأنها) ش: أي لأن صدقة الفطر م: (تضاف إليه) ش: أي إلى الرأس م: (يقال : زكاة الرأس وهي أمارة السببية) ش: أي علامة كون الرأس سببًا ، والأمارة بفتح الهمزة ، وهذا لأن الإضافة إلى الاختصاص ، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة السبب إلى مسببه ، كقولك : كسب فلان وعمل فلان وقال فلان إلى غير ذلك . وفي «الجوهرة» : كل من وجبت نفقته بملك أو قرابة أو نكاح تجب صدقة الفطر .

والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته ، ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار ، لأنه يمونهم ويلي عليهم ، ومماليكه لقيام المؤنة والولاية ،

وقال القوافي في « الذخيرة» : وأبو حنيفة -رحمه الله - اعتبر الولاية التامة ، قال : ووصف الولاية طردًا وعكسًا ، لأن المجنون والفاسق لا ولاية لهما مع وجوبها في مالهما ، والحاكم له ولاية ولا وجوب عليه ، انتهى .

قال السروجي : نقله خطأ وغلط ، بل السبب عندنا الولاية التامة والمؤنة التامة ، فالحاكم لا مؤنة عليه فلم يوجد المجموع في حقه ولا في حق المجنون المؤنة ، وكذا ولاية الأب ولايته للعجز عن النظر لنفسه ومذهبه فاسد ، واعتبار النفقة وحدها باطل طردًا وعكسًا ، إلا أن العبد الموصى به لإنسان وخدمته لآخر يجب صدقة فطره على صاحب الرقبة على المذهب عندنا ، ونفقته على صاحب الخدمة ، وعبده الكافر وزوجته النصرانية واليهودية نفقتهم عليه ، ولا تجب عليه صدقة الفطر عنهم ، وكذا الأجير بنفقته تجب عليه نفقته ولا تجب صدقته عليه ، وتجب صدقة عبده الهارب ومكاتبه عليه عنده ولا تجب نفقته عليه فبطل قوله .

م: (**والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقته**) ش: هذا الجواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : لو كانت الأمارة أمارة السببية لكان الفطر سببًا لإضافتها إليه ، فقال : صدقة الفطر وليس كذلك عندكم .

فأجاب بقوله : والإضافة ، أي إضافة الصدقة إلى الفطر باعتبار أنه وقته أي وقت الوجوب فكانت **إضافة مجازية** م: (**وهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم**) ش: أي لأجل تعدد الصدقة بتعدد الرأس إن لم يتعدد الفطر ، فعلم أن الرأس هو السب في اليوم .

فإن قيل : يتكرر بتكرر الوقت في السنة الثانية والثالثة وهلم جرا مع اتحاد الرأس ، ولو كان الرأس سببًا لكان الوجوب متكررًا مع اتحاده .

أجيب : بأن الرأس إنما جعل سببًا بوصف المؤنة ، وهي تتكرر بمضي الزمان ، فصار الرأس باعتبار تكرر وصفه ، كالتكرر بنفسه حكمًا ، فكان السبب وهو التكرر حكمًا .

م: (**والأصل في الوجوب**) ش: أي في وجوب صدقة الفطر م: (**رأسه**) ش: أي رأس الذي وجب عليه م: (**وهو يمونه ، ويلي عليه ، فيلحق به ما هو في معناه**) ش: أي في المؤنة ، والولاية م: (**كأولاده الصغار ؛ لأنه يمونهم ، ويلي عليهم**) ش: أي يتولى أمورهم م: (**ومماليكه**) ش: بالجر عطفًا على قوله : من أولاده الصغار م: (**لقيام المؤنة ، والولاية**) ش: أي في المماليك .

وهذا إذا كانوا للخدمة ، ولا مال للصغار ، فإن كان لهم مال تؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمه الله- خلافًا لمحمد -رحمه الله- لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة، ولا يؤدي عن زوجته

م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه من الوجوب م: (إذا كانوا) ش: أي المماليك م: (للخدمة) ش: لأنهم إذا كانوا للتجارة تجب عليه الزكاة م: (ولا مال للصغار) ش: أي هذا الذي ذكرنا من وجوب صدقة الفطر عن أولاده الصغار حال كونهم لا مال لهم .

م: (فإن كان لهم مال تؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-) ش: يخرجها عنهم أبوهم أو وصي أبيهم أو وصي وصيه أو جدهم أو وصي وصيه أو وصي نصبه القاضي ، ومثله في الأضحية ذكره الأسبيجابي ، ولا تجب على الوصي باتفاق الروايات ، والمجنون على هذا الخلاف م: (خلافًا لمحمد) ش: فعنده لا يجب عليه شيء وبه قال زفر والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والظاهرية ؛ لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الصغير .

ولو أدى من مال الصغير ضمن، لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال ، فلاتجب على الصغير م: (لأن الشرع أجراه) ش: أي أجرى وجوب صدقة الفطر م: (مجرى المؤنة) ش: لقوله عليه الصلاة والسلام : « أدوا عمن تمونون» م: (فأشبه النفقة) ش: حيث تلزم الأب إذا كان الصغير لا مال له ، فإذا كان له مال يلزمه في ماله .

م: (ولا يؤدي) ش: أي صدقة الفطر م: (عن زوجته) ش: وبه قال الثوري ، والظاهرية ، وابن المنذر، وابن سيرين -رحمه الله - من المالكية ، وخالفا مالكًا فيه . وقال مالك ، وأحمد، والشافعي ، والليث ، وإسحاق -رحمهم الله - : تجب على الزوج، وكذا عن خادمها .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم قاطبة على أن المرأة تجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح ، وثبت أنه- عليه الصلاة والسلام- قال : «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذا الخبر ، وليس فيه إجماع يتبع ، فلا يجوز إسقاطها عنها، وأصحابنا على غيرها بغير دليل .

وقال ابن حزم : في هذا عجب عجيب وهو أن الشافعي -رضي الله عنه- لا يقول بالمرسل، ثم أخذ هنا بأمر مرسل في العلم، وهو رواية إبراهيم بن يحيى الكذاب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر أنثى ممن تمونون »[1] .

وأجاب الأترازي عن هذا بقوله : معنى الخبر -إن صح- يمونون الولاية ، بدليل أن الفطرة

---

(١) رواه البيهقي في السنن ، والشافعي في الأم (٢/ ٥٣) .

لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية

لا تلزمه عن أخيه ، وذوي قرابته ، والأجانب إذا أسابهم م: (**لقصور الولاية والمؤنة فإنه**) ش: أي فإن الزوج م: (**لا يليها**) ش: أي لا يلي زوجته م: (**في غير حقوق النكاح**) ش: يعني ولايته عليها مقصورة غير شاملة مقيدة بالنكاح .

م: (**ولا يمونها**) ش: أي ولا تلزمه مؤنتها م: (**في غير الرواتب**) ش: من النفقة والكسوة والسكنى ، والرواتب جمع راتبة أي ثابتة أي من رتب إذا ثبت م: (**كالمداواة**) ش: إذا مرضت فإنها لا تلزمه كغير الرواتب م: (**ولا عن أولاده الكبار**) ش: أي لا تجب عليه عن أولاده الكبار ؛ لأنه لا يستحق عليهم ولايته فصار كالأجانب م: (**وإن كانوا في عياله لانعدام الولاية**) ش: واصل بما قبله بأن كانوا فقراء زمنًا ، والعيال جمع عيل كجياد جمع جيد ، وفي «المجمل» عال الرجل عياله ، إذا مانهم ، وفي «الفائق» : هو من عال يعول ، إذا احتاج ، وفي «المحيط» : إذا كان الأب فقيرًا مجنونًا تجب على الابن الولاية والمؤنة ، ولا تجب على حفدته الصغار إن كانوا في عياله ، ذكره في «التحفة» .

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- : أنها تجب عليه ، وهو قول الشافعي -رضي الله عنه- ، وفي « الينابيع» : على الأب إذا كانوا فقراء . وفي «الحلية» روايتان عن أبي حنيفة-رضي الله عنه- في رواية الحسن تجب ، وفي ظاهر الرواية لا تجب ، وأجمعوا على أنه لا تجب على الأب فطرة عبيدهم .

وفي «المجرد » عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : تجب على الأب صدقة فطر ولده الكبير الذي أدرك ، معناها ؛ وإن كان عاقلاً ثم جن لا يجب . وقال محمد -رحمه الله- : لو جن في صغره فلم يزل مجنونًا حتى ولد له لم تجب عليه صدقة الفطر عن ولده ، وإن جن جنونًا مطبقًا في حال صغره فهو بمنزلة الصبي تجب على أبيه ، ولو كان له أبوان تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند أبي يوسف -رحمه الله- . وحكى الزعفراني في قوله : في «الأسبيجابي » قول أبي حنيفة مع أبي يوسف ، وعند محمد عليهما صدقة واحدة ، وإن مات أحدهما فهو ابن الثاني منهما في ميراثه وصدقته لزوال المزاحمة .

وفي «التحفة» : لا تجب على الغني صدقة إخوته الصغار الفقراء . وفي رواية الحسن-رحمه الله- تجب على الحمل عند عدم الأب ، وإن كان الأب فقيرًا لا تجب عليه باتفاق الروايات ، وتجب عليه نفقته ولا تجب على الجنين عند الجمهور ، واستحبه أحمد -رحمه الله- ولم يوجبه .

وفي رواية أوجبه ، وهو مذهب داود ، وأصحابه ، وروي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه

ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانًا لثبوت الإذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره ، وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافًا للشافعي -رحمه الله- فإن عنده وجوبها على العبد، ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي ، وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثنى

كان يعطي صدقة رمضان عن الخيل ، وقال أبو قلابه -رضي الله عنه- : كانوا يعطون حتى عن الخيل ، وفي « الوتري» : لا تجب عن فرسه ، ولا عن غيره من سائر الحيوانات ، [ولا] عن الرقيق، وما روي عن عثمان وغيره ، محمول على التطوع .

م: (**ولو أدى عنهم**) ش: أي عن أولاده الكبار م: (**أو عن زوجته**) ش: أي أو أدى عن زوجته م: (**بغير أمرهم أجزأ استحساناً لثبوت الإذن عادة**) ش: والقياس أن لا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها ، ووجه الاستحسان أن الصدقة فيها معنى المؤنة ، فيجوز أن تسقط بأداء العين وإن لم يوجد الإذن ، وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها ، وكان الإذن ثابتاً عادة، بخلاف الزكاة ؛ لأنها عبادة محضة لا تصح بدون الإذن صريحاً ، والاستحسان أربعة أنواع ، ما ثبت بالأمر كالسلم ، وبالإجماع [. . . .] وبالضرورة كتطهير الحياض والآبار والأواني ، وبالقياس الخفي وهو كثير النظر في الفقه ، كما إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المبيع لا يجب والثمن على البائع لأنه المدعي لا المنكر ، ويجب استحسانا لأنه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري من الثمن وهنا المراد النوع الثاني لا يجوز عندنا وعند الشافعي .

م: (**ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية**) ش: وفي «التحفة » : المكاتب والمدبر والمستثنى لا تجب عليه صدقة فطرهم لأنه لا تجب في نفقتهم ولايجب عليهم أيضاً لأنهم لا مالك لهم م: (**ولا المكاتب عن نفسه لفقره**) ش: أي ولا يخرج المكاتب صدقة الفطر عن نفسه لأنه فقير، وبه قال الشافعي -رضي الله عنه - في الجديد وأحمد . ويقال في القديم : ثم يؤدي المولى عنه وهو قول عطاء م: (**وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة**) ش: لأنها لا تنعدم بالتدبير والاستيلاد، وإنما تختل بالمالية ولا عبرة به هاهنا ، فإن كان كذلك م: (**فيخرج عنهما**) ش: بضم الياء من الإخراج .

م: (**ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافًا للشافعي - رضي الله عنه - **) ش: وبقوله ، قال مالك- رضي الله عنه - م: (**فإن عنده وجوبها**) ش: أي وجوب الفطرة م: (**على العبد ووجوب الزكاة على المولى**) ش: لا منافي بين الوجوبين لأنهما حقان مختلفان م: (**فلا يتداخلان**) ش: فتجب الفطرة في وقتها ، وزكاة التجارة بعد تمام الحول م: (**وعندنا وجوبها على المولى بسببه**) ش: أي بسبب العبد، يعني كان أولاً على المولى وجوب صدقة الفطر م: (**كالزكاة**) ش: يعني كوجوب الزكاة عليه بسبب أيضًا لأجل التجارة م: (**فيؤدي إلى الثنى**) ش: بكسر الثاء المثلثة وبقصر النون يعني يؤدي إلى التثنية

والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما ، وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقالا على كل منهما ما يخصه من الرءوس دون الاشقاص بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها ، وقيل هو بالإجماع لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ، ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر

وهو لا يجوز لإطلاق قوله- عليه السلام - : « **لا يثني في الصدقة**» أي لا يؤخذ في السنة مرتين .

فإن قلت: سبب الزكاة فيهم المالية ، وسبب الصدقة مؤنة رءوسهم ، ومحل الزكاة بعض النصاب، ومحل الصدقة الذمة، فأداءهما حقان مختلفان سببًا ومحلاً ، فلا شيء فيه .

قلت: مبنى الصدقة على المؤنة ، والعبد هنا معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة لطلب الزيادة فيسقط اعتبارها بحكم القصد، فإنه السقوط حقيقة كما في الإباق، والعصب، فحينئذ لا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب ، وهو المؤنة لا المنافي بين الواجبين فافهم .

م: (**والعبد بين الشريكين**) ش: أي العبد الكائن بين الشريكين للخدمة لا للتجارة ، وبه صرح في «المبسوط» م: (**لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية ، والمؤنة في حق كل واحد منهما**) ش: لأن الولاية والمؤنة الكاملين سبب ولم يوجد ، قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد - رحمهم الله - : على كل و احد منهما بقدر نصيبه م: (**وكذا العبيد بين اثنين**) ش: أي وكذلك العبيد إن كانوا بين اثنين لا فطرة فيهم أصلاً م: (**عند أبي حنيفة - رحمه الله -**) ش: كما لا فطرة في العبد الواحد بينهما بالاتفاق .

م: (**وقالا : على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص**) ش: أي دون الأيصاء وهو جمع شقص وهو النصيب ، يعنى لو كان بينهما خمسة أعبد مثلاً يجب على كل واحد منهما في الثاني لقصور الولاية ، والحاصل أنه يجب في الزوج دون الفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فلا يجب في الثالث والخامس والسابع اتفاقاً ، ويجب في اثنين وأربعة وستة عندهما م: (**بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق**) ش: أي قال أبو حنيفة : هذه المسألة بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق للتفاوت الفاحش، فلا يحصل لكل واحد من الشريكين ولاية كاملة في كل عبد م: (**وهما يريانها**) ش: أي أبو يوسف ومحمد -رضي الله عنهما -يريان القسمة قياسًا على البقر والغنم والإبل ، ثم قول أبي يوسف -رحمه الله - مثل قول محمد -رحمه الله - ، وفي بعض كتب أصحابنا وفي بعضها مثل قول أبي حنيفة وهو الأصح .

م: (**وقيل: هو بالإجماع**) ش: أي عدم وجوب الفطرة في العبيد بين اثنين بإجماع بين علمائنا الثلاثة، وهو قول الحسن البصري والثوري وعكرمة -رحمهم الله - م: (**لأنه لا يجتمع النصيب بعد القسمة فلا تتم الرقبة لكل واحد منهما**) ش: لأن اجتماع النصيب بالقسمة ولم يوجد فلم يتم ملك الرقبة الكاملة لكل واحد من الشريكين م: (**ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر**) ش: أي

لإطلاق ما روينا ، ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- : «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي ...» الحديث ، ولأن السبب قد تحقق والمولى من أهله وفيه خلاف الشافعي -رحمه الله- لأن الوجوب عنده على العبد وهو ليس من أهله ، ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق ،

صدقة الفطر وهو قول أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهما - وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري وإسحاق وداود -رحمهم الله - .

م: (**لإطلاق ما روينا**) ش: أراد ما تقدم من حديث ثعلبة في أول الباب وهو قوله- عليه الصلاة والسلام- : « أدوا عن كل حر وعبد» م: (**لقوله- عليه الصلاة والسلام-**) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: (**في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي ...الحديث**) ش: هذا اللفظ أخرجه الدارقطني في «سننه» وليس فيه ذكر المجوسي ، عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو من شعير» وقال : لم يسنده عنه غير سلام الطويل وهو متروك[1] ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وغلظ القول في سلام عن النسائي وابن معين وابن حبان ، وقال : يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان كالمتعمد لها ولم يذكر أكثر الشراح هذا الحديث .

م: (**ولأن السبب قد تحقق**) ش: وهو رأس يمونه بولائه عليه م: (**والمولى من أهله**) ش: أي من أهل الوجوب وليس هو بإضمار قبل الذكر لأن الشهرة قائمة مقام الذكر م: (**وفيه خلاف الشافعي**) ش: أي في الحكم المذكور خلاف الشافعي -رحمه الله - ، و بقوله قال مالك وأحمد وعن بعض أصحاب الشافعي -رحمه الله - مثل قولنا ، للاختلاف بينهم أن الوجوب على العبد ويحمل عنه المولى ، أو على المولى ابتداء بلا محل فيه قولان م: (**لأن الوجوب عنده**) ش: أي عند الشافعي - رضي الله عنه - م: (**على العبد وهو**) ش: أي العبد م: (**ليس من أهله**) ش: أي من أهل الوجوب هو مستدل لإثبات هذا الأصل بحديث ابن عمر -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ، فإن كلمة على للإيجاب ، ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام- «أدوا عمن تمونون» والوجوب لمن خوطب بالأداء وهو المولى ، كلمة -على - في حديث ابن عمر- رضي الله عنه - بمعنى عن كما في قوله تعالى : ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ م: (المطففين : الآية ٢) ، أي عن الناس م: (**ولو كان على العكس**) ش: أي لو كان الأمر على عكس المذكور بأن كان المولى كافراً والعبد مسلماً م: (**فلا وجوب بالاتفاق**) ش: أي بيننا وبين الشافعي -رضي الله

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٠) .

قال : ومن باع عبدًا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق . وقال زفر -رحمه الله- : على من له الخيار ، لأن الولاية له . وقال الشافعي -رحمه الله-: على من له الملك لأنه من وظائفه كالنفقة .

عنه- أما عندنا فلأن الصدقة عبادة والكافر ليس من أهلها فلا تجب عليه ، وأما عنده فلأن المخاطب وهو المولى وإن كان الوجوب على العبد عنده والكافر ليس مخاطبًا بأداء العبادة .

م: (قال) ش: أي محمد -رحمه الله - في« الجامع الصغير » :م: (ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار) ش: والحال أن أحد المتعاقدين بالخيار م: (ففطرته) ش: أي فطرة العبد م: (على من يصير له العبد) ش: أعنى هذا تفسير فخر الإسلام ، و في شرح « الجامع الصغير» فسر قول محمد -رحمه الله - فطرته على من له الخيار بمعنى إذا تم البيع فعلى المشتري ، وإن انتقض فعلى البائع م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد -رحمه الله - هذا الكلام من المصنف يفسر كلام محمد الذي قاله في «الجامع الصغير » يعني معناه م: (إذا مر يوم الفطر) ش: يعني في مدة الخيار م: (والخيار باق) ش: قال الإمام حميد الدين الضرير في «شرحه » : هذا من قبيل إطلاق اسم الكل وإرادة البعض ، لأن مضي كل يوم فطر ليس بشرط .

م: (وقال زفر -رحمه الله - : على من له الخيار) ش: أي صدقة الفطر على من له الخيار إن كان للبائع فعلى البائع ، وإن كان للمشتري فعلى المشتري ، وإن كان الخيار لهما جميعاً أو شرط البائع فعلى البائع أيضًا ، سواء تم البيع أو انفسخ م: (لأن الولاية له) ش: أي لمن له الخيار ، ولهذا إذا جاز البيع تم ، فإن فسخ انفسخ والفطرة تجب بالولاية والمؤنة فوجبت الفطرة على من له الخيار .

م: (وقال الشافعي: على من له الملك) ش: أي الفطرة تكون على من له الملك يومئذ م: (لأنه) ش: أي لأن صدقة الفطر ، وذكر الضمير باعتبار التصدق م: (من وظائفه) ش:أي من وظائف الملك م: (كالنفقة) ش: وهي مدة الخيار على من له الملك يومئذ ، فكذا الفطرة ، و قال الأترازي-رحمه الله - وذكروا في شرح « الجامع الصغير » قول زفر -رحمه الله - كما ذكر صاحب «الهداية» قول الشافعي، قالوا : والقياس أن تكون الفطرة على من يكون له الملك يومئذ، ثم قالوا وهو قول زفر -رحمه الله - .

وقال الكاكي : الخلاف المذكور بين الشافعي وزفر -ر حمه الله - موافق لما في «المبسوط» و«شرح الطحاوي» -رحمه الله - مخالف لما في «الأسرار»و«فتاوى قاضي خان»، فإن المذكور فيهما عكس ما ذكر في الكتاب من الخلاف حيث ذكر فيهما : اعتبر زفر -رضي الله عنه - الملك ، والشافعي الخيار ، وفي «المحيط» قال زفر والحسن والشافعي -رضي الله عنهم - وأحمد - رحمه الله - : فطرته على من له الملك أن الخيار للبائع فعليه وإن كان للمشتري فعليه ،وعند

ولنا أن الملك موقوف ؛لأنه لو رده يعود إلى قديم ملك البائع ، ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة ، لأنها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف ، وزكاة التجارة على هذا الخلاف .

مالك -رحمه الله-على البائع بكل حال ، ولكن ما ذكر في كتبهم من «التتمة» و«التعليق» موافق لما ذكر في الكتاب فقالوا في «تتمتهم» : لو اشترى عبداً فاشترط الخيار ، وفي «التعليق »أو باع بشرط الخيار فأهل الهلال زمان الخيار ففطرته على من له الملك ، إن قلنا الملك للبائع فالفطرة عليه ، وإن قلنا للمشتري فالفطرة عليه ، وإن قلنا الملك موقوف فالفطرة كذلك فتصير على من له الملك .

م: (**ولنا أن الملك موقوف**) ش: أي على ما يبنى عليه ، أي لأن كل ما كان موقوفاً فالمبني عليه كذلك ، لأن التردد في الأصل يستلزم التردد في الفرع م: (**لأنه لو رده يعود إلى قديم ملك البائع ، ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف على ما يبتنى عليه ، بخلاف النفقة**) ش: هذا جواب عن قول الشافعي -رحمه الله - كالنفقة م: (**لأنها للحاجة الناجزة**) ش: أي الواقعة في الحال ، من نجز الشيء بالكسر إذا تم بما يقضى م: (**فلا تقبل التوقف**) ش: على شيء فيبطل قياس ما يقبل التوقف على ما لا يقبل .

م: (**وزكاة التجارة على هذا الخلاف**) ش: صورته رجل له عبد للتجارة فباعه بعروض التجارة بشرط الخيار ثم تم الحول في مدة الخيار فزكاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك ، أو على من له الخيار أو على من له الملك يومئذ .

وقال الكاكي -رحمه الله - : لو باع عبداً للتجارة فحال الحول في مدة الخيار فالمشتري للتجارة بشرط الخيار من وقت البيع في حق من ثبت له الملك .

وقيل : صورته لأحدهما عشرون ديناراً ولآخر عرض يساويه في القيمة ، ومبدأ حولهما على السواء ، ففي آخر الحول باع صاحب العروض من عرضه من الآخر بشرط الخيار له أو للمشتري فازدادت قيمة العروض في مدة الخيار قبل تمام الحول ثم تم الحول فإن تقرر الملك للبائع يجب عليه بحصة الزيادة شيء ، وإن تقرر للمشتري يجب عليه ذلك أيضاً عندنا .

* * *

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير وقالا : الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأول رواية « الجامع الصغير».

م: (فصل في مقدار الواجب ووقته)

ش: أي هذا فصل في بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر وفي بيان وقته .

م: (الفطرة نصف صاع) ش: أي صدقة الفطر نصف صاع م: (من بر أو دقيق أو سويق) ش: السويق البر المقلي م: (أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير) ش: وذكر هذه الأشياء إليه ، وقد اختلف أهل العلم فيها اختلافاً شديداً على ما نذكره ، منها البر هو الحنطة فلم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، فإن عنده لا تجب إلا من التمر والشعير ، ولا يجوز عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك ، فإنه ذكر في حديث ابن عمر- رضي الله عنه- التمر والشعير فلم يذكر غيره اتفقا عليه .

ومنها الدقيق فقد ذكر في «الذخيرة القرافية» : منع مالك الدقيق . وفي «المدونة» لا يجزئ دقيق ولا سويق . وقال السروجي -رحمه الله - : وقال مالك -رحمه الله - : تجزئ من تسعة وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط ، وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة .

وقال ابن حزم في «المحلى» : العجب كل العجب ما أجازه مالك من إخراج الدقيق .

ومنها السويق نص بعض الحنابلة لم يجز السويق لفوات بعض المنافع ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - أيضاً : لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

ومنها الزبيب وفيه خلاف الظاهرية كما ذكر ، وكذلك خلافهم في غير التمر والشعير ، وقال أبو بكر بن العربى -رحمه الله - : يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبناً ، ومن اللحم لحماً ، ويخرج اللوبيا وغير ذلك ، وقال النووي -رحمه الله : ويجزئ في المذهب الحمص والعدس لأنه قوت ، وفي الجبن واللبن عندهم خلاف .

م: (وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله -: الزبيب بمنزلة الشعير) ش: يعني لا يخرج منه إلا صاعًا مثلما يخرج صاعاً من الشعير م: (وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله -) ش: أي قوليهما في الزبيب رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله - رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد -رحمه الله- م: (والأول رواية الجامع الصغير) ش: يعنى الزبيب مثل البر نصف صاع ، كذا روي عن أبي حنيفة-رحمه الله - في «الجامع الصغير » .

وقال الشافعي -رحمه الله- : من جميع ذلك صاع ، لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ .

م: (وقال الشافعي عن جميع ذلك صاع) ش: أشار به إلى المذكورفي قوله -من بر إلخ ، يعنى لا يخرج من هذه الأشياء إلا صاع كامل م: (لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ) ش: حديث أبي سعيد هذا أخرجه الأئمة الستة عنه مختصراً ومطولاً ، قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية -رضي الله عنه - حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم فيه الناس فقال: إني أرى أن مدين من تمر الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد -رحمه الله -: أما أنا فإني لا أزال أخرجه أبداً ما عشت ، وحجة الشافعي من هذا الحديث في قوله صاعاً من طعام ، قالوا: والطعام في العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع في رواية للحاكم صاعاً من حنطة ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية- رضي الله عنه- جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من التمر والزبيب .

وقال النووي -رحمه الله -: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة -رحمه الله- ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم - ممن هو أطول صحبة منه .

قلنا : إن قولهم الطعام في العرف هو الحنطة ممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة بدليل ما ساقه عند البخاري عن أبي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من الطعام ، قال أبو سعيد -رضي الله عنه - : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

وقول النووي -رحمه الله-: إنه فعل صحابي ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير -رضي الله عنهم - بدليل قوله في الحديث: فأخذ الناس بذلك ، ولفظ الناس العموم فكان إجماعاً ، فكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، ولا تصير مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه ؛ لأنه لا يقدح في الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة- رضي الله عنهم - . أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعًا .

ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين ، وما رواه

م: (ولنا ما روينا) ش: أراد به حديث ثعلبة الذي مضى في أول الباب، وفيه التصريح بأن الفطرة من البر نصف صاع م: (وهو مذهب جماعة) ش: أي نصف صاع من البر مذهب جماعة م: (من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم -) ش: أما الجماعة من الصحابة فهم: عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم - .

فأما الخلفاء الراشدون فهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم سعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو قلابة عبد الله وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الأوزاعي ، وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد -رحمهم الله - .

وقال الطحاوي -رحمه الله - : وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد ، وهو مروي عن مالك -رضي الله عنه - ذكرها في «الذخيرة» .

أما حديث أبي بكر -رضي الله عنه - فأخرجه البيهقي ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وإن رجلاً أدى إليه صاعًا بين اثنين ، قال البيهقي : هذا منقطع .

وأما حديث عمر -رضي الله عنه - فأخرجه أبو داود والنسائي عن عبد العزيز بن أبي زياد عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب [1] ، فقال عبد الله : فلما كان عمر كثرت الحنطة جعل البر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

وأما حديث عثمان -رضي الله عنه -فأخرجه الطحاوي -رحمه الله - عنه أنه قال في خطبته : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال البيهقي : وهو موصول عنه .

وأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق عنه قال: على من جرى عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر .

م: (وما رواه) ش: أي وما رواه الشافعي -رضي الله عنه - من حديث أبي سعيد-رضي

---

(١) رواه أبو داود [١٦١٤] ، والنسائي [٢٣٥٦] ، وصحح إسناده الألباني -حفظه الله .

محمول على الزيادة تطوعًا ، ولهما في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود، وله أنه والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه ، بخلاف الشعيروالتمر لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة ، ولهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ، ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر . أما دقيق الشعير كالشعير والأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطًا ،

الله عنه- م: (**محمول على الزيادة تطوعاً**) ش: أي على الزيادة على قدر الواجب من حيث التطوع بدليل أنه قال : كنا أو كنت ، ولم يقل أمر النبي ﷺ وكان الناس في ذلك الزمان حرصاً على التطوعات ، فكرهوا أداء الشقص وليس البر كالتمر والشعير ، فإن التمر والشعير مشتمل بما ليس بمأكول ، وهو النواة والنخالة ، وعلى ما هو مأكول . وأما البر فكله مأكول فإن الفقير يأكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير فلا يمكن قياس البر عليها .

م: (**ولهما**) ش: أي لأبي يوسف ومحمد -رحمهما الله - م: (**في الزبيب أنه والتمر يتقاربان في المقصود**) ش: وهو التفكه والاستحلاء ، فالزبيب يشبه التمر من حيث أنه حلو مأكول وله عجم كما للتمر نواة .

م: (**وله**) ش: أي ولأبي حنيفة -رضي الله عنه- م: (**أنه**) ش: أي الزبيب م: (**والبر يتقاربان في المعنى**) ش: هو الأكل م: (**لأنه**) ش: أي لأن الشأن م: (**يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه**) ش: أما الزبيب فإنه لا يرمى منه شيء ولا يرمى نواه إلا من يتأنق في المأكول ، وأما البر فإن الفقراء لا يرمون منه شيئاً م: (**ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة**) ش: هذا جواب عن قولهما إن الزبيب بمنزلة الشعير ، وأن الزبيب والتمر يتقاربان .

فأجاب : بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر لأن التمر يلقى منه النواة ، ولا هو بمنزلة الشعير والشعير يلقى منه النخالة م: (**ولهذا**) ش: أي ولكون البر مأكول كله ، ولكون التمر يلقى منه النواة م: (**ظهر التفاوت بين التمر والبر**) ش: فوجبت الفطرة من التمر صاعاً ومن البر نصف صاع م: (**ومراده**) ش: أي محمد -رحمه الله - .

وقال الكاكي : والشيخ أبو الحسن القدوري -رحمه الله - م: (**من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر**) ش: يعني دقيق الحنطة وسويقها .

م: (**أما دقيق الشعير كالشعير**) ش: يعني مثل عين الشعير ، وذكر في «المبسوط» : دقيق الحنطة كالحنطة ، ودقيق الشعير كعينه عندنا ، وبه قال الأئماطي من أصحاب الشافعي- رحمه الله- ، وقد مر عن الشافعي أنه لا يجوز الدقيق والسويق في الفطرة م: (**والأولى أن يراعى فيهما**) ش: أي في الدقيق والسويق م: (**القدر والقيمة احتياطاً**) ش: حتى إذا كان منصوصاً عليهما يتأدى باعتبار القدر . وإن لم يكونا باعتبار القيمة ، وتفسيره أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر ،

وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتباراً للغالب ، والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ، ثم يعتبر نصف صاع من بر وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة -رحمه الله- . وعن محمد -رحمه الله- أنه يعتبر كيلاً ،

تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو أدى نصف صاع من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يكون عاملاً بالاحتياط . وفي «جامع البرهاني» : قال بعض مشايخنا : يجوز باعتبار العين لأنه منصوص عليه ، وقال بعضهم : يجوز باعتبار القيمة لأن الدقيق يزيد على الحنطة غالباً حتى لو انتقض لا يجوز م: (**وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار**) ش: هذا واصل بما قبله ، وأراد ببعض الأخبار ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : قال «**أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم ، فإن على كل مسلم مدين من قمح ودقيقه** » .قال في «النهاية » : كذا في «المبسوط » وقال الأترازي -رحمه الله - : وذكر الشيخ أبو نصر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - فذكر هذا الحديث . وذكر الأكمل هكذا.

وقال الكاكي -رحمه الله - : ولنا ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام -فذكره، ولم يبين واحد منهم من خرج هذا الحديث وما حاله ، ولقد أمعنت النظر في كتب كثيرة من كتب الحديث فما وقفت عليه، غير أن النسائي -رضي الله عنه - روى عن أبي سعيد -رضي الله عنه - أنه قال : لم نخرج في عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أوصاعاً من دقيق . الحديث . ولم يُبيِّن ذلك في الكتاب أي لم يبين محمد -رحمه الله- ذلك، أشار به إلى الرعاية بين القدر والقيمة، وأراد بالكتاب«الجامع الصغير» م: (**اعتباراً للغالب**) ش: فإن الغالب أن قيمة نصف الصاع من التمر يساوي نصف صاع من البر م: (**والخبز**) ش: مبتدأ وقوله م: (**يعتبر فيه القيمة**) ش: خبره ، يعني إذا أدى منوين من خبز الحنطة باعتبار القيمة لا يجوز.

قال الكاكي -رحمه الله - : لأنه لم يرد الخبز في شيء من النصوص وكان بمنزلة الذرة ، ولأن الخبز نظير الحنطة في معنى القوت ، لكن ليس بمعناه في القدر ، فإن الحنطة مكيلة والخبز موزون ، فلا يجوز إلا باعتبار القيمة م: (**وهو الصحيح**) ش: يعني كونه باعتبار القيمة ، واحترز به عن قول بعض المتأخرين حيث قالوا : يجوز بلا اعتبار القيمة ، فإذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز ، لأنه لما جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز يجوز ، لأنه أنفع للفقراء .

م: (**ثم يعتبر نصف صاع من بر وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة -رحمه الله -**) ش: رواه أبو يوسف -رحمه الله -عن أبي حنيفة -رحمه الله - لأن العلماء -رحمهم الله - لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث رطل فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن ، وذلك دليل على اعتبار الوزن قيد م: (**وعن محمد -رحمه الله - أنه يعتبر كيلاً**) ش: رواه

والدقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف -رحمه الله- وهو اختيار الفقيه أبي جعفر -رضي الله عنه- لأنه أدفع للحاجة وأعجل به ، وعن أبي بكر الأعمش- رحمه الله - تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف . إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي -رحمه الله- . قال : والصاع عند أبي حنيفة -رحمه الله- ومحمد -رحمه الله- ثمانية أرطال بالعراقي

ابن رستم -رحمه الله - عنه يعتبر كيلاً ، حتى قال : قلت له : لو وزن الرجل منوين من الحنطة وأعطاهما لفقير هل يجوز عن صدقته؟ ، قال : لا فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن ، وقد تكون خفيفة الوزن ، فإنما يعتبر نصف الصاع كيلاً .

م: (**والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف-رحمه الله -**) ش: أما أولوية الدقيق من البر ، فلأنه أعجل بالنفقة ، أما أولوية الدراهم من الدقيق فلأن الدراهم يقتضى بها أشياء كثيرة ، وهذا ظاهر بين .

وفي «جامع» المحبوبي قال محمد بن سليمان -رحمه الله - كان في زمن الشدة ، فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل من الدراهم ، وفي زمن السعة الدراهم أفضل م: (**وهو اختيار الفقيه أبي جعفر -رحمه الله -**) ش: أي كون الدقيق أولى من البر ، وكون الدراهم أولى من الدقيق ، كما روي عن أبي يوسف ، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر .

وقال الأترازي : هذا الذي ذكره في «الهداية» خلاف ما ذكره الفقيه أبو الليث -رحمه الله- في «نوادره» ، حيث قال : وكان الفقيه أبو جعفر يقول : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها ولأن فيه موافقة السنة وإظهار الشريعة م: (**لأنه أدفع للحاجة وأعجل به**) ش: أي بدفع الحاجة .

م: (**وعن أبي بكر الأعمش -رحمه الله - تفضيل الحنطة**) ش: أي وعن أبي بكر الأعمش أن الحنطة أفضل م: (**لأنه أبعد من الخلاف**) ش: لأن الحنطة تجوز بالاتفاق ولا يجوز الدقيق ، والقيمة عند الشافعي -رضي الله عنه - وهو معنى قوله: م: (**إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي**) ش: كلمة إذ هنا للتعليل ، أي لأجل خلاف الشافعي في جواز الدقيق في الفطرة وجواز القيمة .

م: (**والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي**) ش: أي بالرطل العراقي وهو عشرون أستاراً والأستار ستة دراهم ودانقان وأربعة مثاقيل ، والصاع العراقي أربعة أمداد كذا ذكر فخر الإسلام ، وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي ، و الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً .

وقيل : مائة وثلاثون درهماً .

وقال أبو يوسف -رحمه الله- خمسة أرطال وثلث رطل ، وهو قول الشافعي -رحمه الله- لقوله ﷺ: صاعنا أصغر الصيعان ،

قال النووي -رحمه الله - : والأول أصح . وقول أبي حنيفة -رضي الله عنه - هو قول جماعة من أهل العراق وقول إبراهيم النخعي ، وهو قول زفر أيضًا فيما قاله أبو بكر الخصاف م: (**وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث رطل**) ش: أي الصاع خمسة أرطال وثلث رطل م: (**وهو قول الشافعي -رضي الله عنه -)** ش: .

وقول مالك وأحمد أيضًا م: (**لقوله- عليه الصلاة والسلام- صاعنا أصغر الصيعان**) ش: أي لقول النبي ﷺ : صاعنا أصغر الصيعان ، وهذا غريب .

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكثر الأمداد ، فقال: « **اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين**» ، انتهى .

قال ابن حبان : وفي ترك المصطفى الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم يجر بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلاف في هذا الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وزعم العراقيون أنه ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته .

فإن قلت : روى الدارقطني -رحمه الله -في «سننه» عن عمران بن موسى الطائي حدثنا إسماعيل بن سعد الخراساني حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس -رضي الله عنه- : يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته .

قلت : يا أبا عبد الله خالف شيخ القوم[1] ، فقال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة -رحمه الله- يقول ثمانية أرطال ، قال : فغضب غضبًا شديداً ، وقال : قاتله الله ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ، فقال مالك -رضي الله عنه- : ما تحفظون في هذا ؟ فقال بعضهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي هذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ . قال مالك -رضي الله عنه- : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث .

قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذا أعجب من الأول ، بل صاع تمام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٥١) . قال صاحب «التنقيح» : إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين .

ببلدنا هذا .

قلت : قال صاحب «التنقيح» : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم بشيء تفحصت عنه ، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء ، فقال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمرًا قويًا فتركت قول أبي حنيفة -رحمه الله- في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبي حنيفة -رحمه الله- وقال الأترازي -رحمه الله- : وجه قول أبي يوسف قوله ﷺ : «صاعنا أصغر الصيعان» .

قلت : قد علمت بما ذكرناه الآن أن هذا ليس لفظ النبي ﷺ ، فكيف ينسبه الأترازي إلى النبي ﷺ مع دعواه أن له يدًا في الحديث ، وكذلك الكاكي والأكمل وآخرون على هذا المنوال .

م: (ولنا ما روي أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) ش: هذا إنما قال: ولنا ، ولم يقل: ولهما ، لأنه صرح بذكر الشافعي -رحمه الله- هنا أنه مع أبي يوسف-رحمه الله- فلذلك قال : ولنا ، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني -رحمه الله- في «سننه» عن أنس -رضي الله عنه- في ثلاث طرق منها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال [1] . وضعف البيهقي -رحمه الله- هذه الطرق كلها ، والذي صح وثبت عن أنس -رضي الله عنه- ليس فيه الوزن ، وما روي في «الصحيحين» فيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، واستدل الطحاوي لأبي حنيفة ومحمد -رحمهم الله- بما رواه عن ابن عمران بإسناده إلى مجاهد ، قال: دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فاستسقى بعضنا بعضًا فقالت عائشة -رضي الله عنها - كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا ، فقال مجاهد : فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال عشرة أرطال فلم يشك مجاهد في الثمانية وإنما شك فيما فوقها ، وذكر الطحاوي أيضًا بإسناده إلى إبراهيم عن علقمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع . وروى أيضًا عن ربيع المؤذن بإسناده إلى جابر -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . قال: وفي «السنن» أيضًا عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بما يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع ، ثم قال: وجه الاستدلال بهذا حديث الآثار على أن الصاع ثمانية أرطال ، أن نقول: قد ثبت أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع لكن كان مقداره غير معلوم ، فعلم ذلك من حديث مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- حيث قدره بثمانية أرطال ، ولأن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد فعلم

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٤) ، (٢/ ٩٤) ، (٢/ ١٥٣) .

وهكذا كان صاع عمر -رضي الله عنه- وهو أصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي .
قال : ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر .

من حديث أنس -رضي الله عنه- أن مقدار المد رطلان ، فإن ثبت أن المد رطلان يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد ، وهي ثمانية أرطال ، لأن المد ربع صاع باتفاق .

م: (وهكذا كان صاع عمر -رضي الله عنه-) ش: يعني ثمانية أرطال م: (وهو أصغر من الهاشمي) ش: أي صاع عمر -رضي الله عنه- أصغر من الصاع الهاشمي ، لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً م: (وكانوا يستعملون الهاشمي) ش: وكان رسول الله ﷺ استعمل العراقي وهو أصغر بالنسبة إلى الهاشمي وهو صاع عمر -رضي الله عنه- . وقال فخر الإسلام : صاع العراق صاع عمر -رضي الله عنه- ، وذكر الطحاوي بإسناده إلى موسى بن طلحة وإبراهيم قالا : عايرنا الصاع فوجدناه حجاجيًا ، والحجاجي ثمانية أرطال بالبغدادي .

وقال فخر الإسلام -رحمه الله- : صاع عمر -رضي الله عنه- [. . . .] فأخرجه الحجاج ، وكان يمن على أهل العراق ، ويقول في خطبته : يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر -رضي الله عنه- ، فلذلك سمي صاعًا حجاجيًا .

وقيل : لا خلاف لأن الرطل كان في زمن أبي حنيفة -رحمه الله- عشرين أستارًا والأستار ستة دراهم ونصفًا ، فإذا ما كايلت ثمانية أرطال على هذا الحساب خمسة أرطال وثلث تجد كل واحد منهما ألفًا وأربعين درهمًا ، نبه على ذلك كله صاحب «الينابيع» ، وقوله فيه غير سديد ، والصحيح أن اختلافًا بينهم في الحقيقة ، لأن الكل اعتبر الرطل العراقي فإنه ذكر في « المبسوط» عن أبي يوسف -رحمه الله- في كتاب العشر والخراج خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستارًا وثلث رطل بالعراقي .

وفي «الأسرار» : خمسة أرطال كل رطل ثلاثون أستارًا أو ثمانية أرطال وكل رطل عشرون أستارًا سواء ، وفي «المستصفى» وقيل : الاختلاف بينهم في الرطل لا في الصاع . وفي « شرح الإرشاد » الاختلاف بينهم في المد ، فإن المد عندنا رطلان ، وعندهم رطل وثلث ، ولا خلاف أن الصاع أربعة أمداد ، ثم التقدير بالأرطال دون الأمناء لعبرة الطعام عندهم .

م: (قال : ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر) ش: وفي أكثر النسخ قال : وجوب الفطرة أي قال القدوري : يعني وقت وجوب صدقة الفطر تثبت بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، وبه قال الشافعي -رحمه الله- في القديم يعني في القديم ، وأحمد في رواية ، ومالك في رواية ، وهو المشهور عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم وابن مطرف وابن الماجشون وابن وهب ، وبه قال الليث ، وأبو ثور ، وآخرون .

وقال الشافعي -رحمه الله-: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان ،حتى أن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب ، وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده، له أن يختص بالفطر وهذا وقته ، ولنا أن الإضافة للاختصاص ، واختصاص الفطر باليوم دون الليل ، والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، لأنه ﷺ كان يخرج

م: (وقال الشافعي -رحمه الله- بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان) ش: وبه قال إسحاق وأحمد -رحمه الله- في رواية ، وهو قول الثوري أيضًا ، ومنهم من قال : تجب بطلوع الشمس كصلاة العيد . وقال ابن العربي -رحمه الله- لا وجه له م: (حتى أن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا) ش: هذا بيان ثمرة الخلاف في المسألة المذكورة فتجب الفطرة عندنا في هذه الصورة م: (وعنده لا تجب) ش: أي وعند الشافعي -رحمه الله- لا تجب . الأصل في هذا أن وجوب الفطرة متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر ، تعلق وجوب الأداء بالشرط لا تعلق وجوب الأداء بالسبب ، إذ الفطرة شرط وجوب الأداء لا سببه ، وتظهر ثمرة ذلك في مسألتين :

أحدهما : أن الرجل إذا قال لعبده : إذا جاء يوم الفطر فأنت حر ، فجاء يوم الفطر عتق العبد ، ويجب على العبد صدقة الفطر قبل العتق لا بعد .

والثانية : أن العبد إذا كان للتجارة تجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الفجر من يوم الفطر . وقال السغناقي -رحمه الله- : هاتان المسألتان شاهدتان على الأصل المعهود وهو أن المعلول يقارن العلة في الوجود ، والمشروط يتعقب عن المشروط ، والمشروط يتعقب عن الشرط في الوجود .

م: (وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده) ش: أي على عكس الحكم المذكور ، يعني لا تجب عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ، ويجب عند الشافعي -رحمه الله- لتحقق شرط وجوب الأداء وهو غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان وهو حي ، ومن مات بعد طلوع الفجر يجب الفطرة عنه بالاتفاق م: (له) ش: أي للشافعي م: (أنه) ش: أي أن وجوب الفطرة م: (يختص بالفطر ، وهذا وقته) ش: أي غروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان .

م: (ولنا أن الإضافة) ش: أي إضافة الصدقة إلى الفطر م: (للاختصاص ، واختصاص الفطر باليوم دون الليل) ش: إذ المراد فطر يضاد الصوم ، وهو في اليوم لأن الصوم فيه حرام ، ألا ترى أن الفطر كان يوجد في كل ليلة من رمضان ، ولا يتعلق الوجوب به ، فدل على أن المراد به ما يضاد الصوم .

م: (والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، لأنه ﷺ كان يخرج)

قبل أن يخرج ، ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة ، وذلك بالتقديم ، فإن قدموها على يوم الفطر جاز ،

ش: بضم الياء من الإخراج ، أي كان يخرج صدقة الفطر م: (**قبل أن يخرج**) ش: بفتح الياء ، أي قبل أن يخرج إلى المصلى .

قال الأترازي -رحمه الله-: قوله : المستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى ، وهذا المروي في« السنن » عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة وقد روي أن النبي ﷺ كان يخرج الفطرة قبل الخروج إلى المصلى ، انتهى .

قلت : هذا الذي صنفه غير مرتب ، لأن صاحب الكتاب لما ذكر قوله : -والمستحب -إلى آخره استدل عليه بقوله - لأنه ﷺ كان يخرج - فلا شك أن الدليل والمدلول في حكم شيء واحد ، فجاء الأترازي فكر بينهما ، وذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - دليلاً لمدلول المصنف .

وسبب قوله - لأنه ﷺ كان يخرج - ثم ذكر قوله وروي بصيغة التمريض من غير تعرض لبيان من أخرجه ، وما حاله وهذا ليس بصنع من يدعي أن له يداً في الحديث ، وها هنا الذي ذكره المصنف -رحمه الله- مذكور في حديث رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «علوم الحديث» ، وهو مجلد كامل في باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الجهم السمري قال : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1] .

م: (**ولأن الأمر بالإغناء**) ش: وهو قوله ﷺ أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم م: (**كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة**) ش: أي عن صلاة العيد م: (**وذلك**) ش: أي الإغناء م: (**بالتقديم**) ش: أي بتقديم صدقة الفطر م: (**فإن قدموها على يوم الفطر جاز**) ش: وللشافعية ثلاثة أوجه . أولها : يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله . ثانيها : يجوز قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من رمضان ولا يجوز قبله .

إنما يجوز في جميع السنة ، وعند الحنابلة يجوز يوم أو يومين ، وقيل بنصف الشهر . وقال

---

(١) ورواه البيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر وليس فيه ذكر القمح ، وأبو معشر ضعيف .

لأنه أدى بعد تقرر السبب ، فأشبه التعجيل في الزكاة ، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح ، وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان ، وقيل في العشر الأخير وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكان عليهم إخراجها ، لأن وجه القربة فيها معقول ، فلا يتقدر وقت الأداء فيها ، بخلاف الأضحية . والله أعلم .

الحسن بن زياد ومالك -رحمهما الله- : لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها م: (**لأنه أدى بعد تقرر السبب**) ش: وهو رأس يمونه ويلي غلته م: (**فأشبه التعجيل في الزكاة**) ش: بعد تقرر سببها وهو ملك المال ، وقيل : وقت الوجوب وهو حولان الحول .

م: (**ولا تفصيل بين مدة ومدة**) ش: أي لا تفصيل في جواز تقديم صدقة الفطرة بين مدة ومدة ، بل يجوز التقديم مطلقًا م: (**هو الصحيح**) ش: احترز به عن قول خلف بن أيوب ونوح بن أبي مريم -رحمهم الله- حيث قال خلف : يجوز تقديمها بعد دخول شهر رمضان لا قبله ، وبه قال الشافعي -رحمه الله- .

وقال نوح بن أبي مريم -رحمه الله- : يجوز تعجيلها في العشر الأخير . وعن الكرخي بيوم وبيومين ، وبه قال أحمد ، وروى إبراهيم بن رستم في «النوادر» عن محمد قال : لو أعطى صدقة الفطر قبل الوقت بسنتين جاز ، وهو راوية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- وقال في «الخلاصة» : وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقًا ، بل يجوز مطلقًا لو أدى عشر سنين أو أكثر .

م: (**وإن أخروها عن يوم الفطر لا تسقط**) ش: وبه قال الحسن البصري والحسن بن زياد ومالك -رحمهم الله- ، وتسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية ، فإنها تسقط بمضي أيام النحر م: (**وكان عليهم إخراجها ، لأن وجه القربة فيها معقول**) ش: وجه القربة كونها صدقة مالية ، والتصدق بالمال قربة مشروعة في كل وقت ، ووجه القربة معنى معقول ، وهو دفع حاجة الفقير ، والإغناء عن المسألة م: (**فلا يتقدر وقت الأداء**) ش: أي لا يتقدر وقت الأداء م: (**فيها**) ش: بل يجوز أن يتعدى إلى غيره ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة م: (**بخلاف الأضحية**) ش: فإنها تسقط بمضي أيام النحر ، لأن القربة فيها إراقة الدم وهي لم تعقل قربة ، ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص ، ولا تسقط بتأخير الأداء وإن افتقر ؛ لأنها متعلقة بالذمة دون المال ، كذا في «فتاوى الولوالجي» و«القاضي خان» .

انتهى المجلد الثالث يليه المجلد الرابع أوله : « كتاب الصوم»

***